مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثالث والسبعون

شوال ١٤٤٥هـ

الجزء الرابع

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع :٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

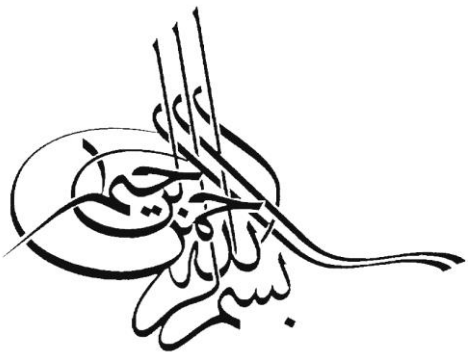
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

أ.د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة

أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة

أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

أ. د. محمد بن ناصر يحيى جَدُّه
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر

أ.د. محمد أحمد لوح
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية - السنغال

د. إسماعيل محمد حسن بريشي
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية

د. حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.

٤- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن٧٥٪ .

٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.

٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.

٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4) .

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّوْمنة).

٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.

٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً : البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

عنوان المجلة :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa
هاتف : ٠١١ ٢٥٨٢٠٥١
منصة المجلات imamjournals.org

المحتويات

استدراكات الحافظ الذهبي على النقاد في حال رواة الكتب الستة الذين رموا بالاختلاط أو التغير دراسة تحليلية نقدية د. فهد بن سعد بن فهد الرزيحان	١٣
الاحتجاج ببطلان رأي المخالف من خلال مطالبته بتصور قوله (أصوله وتطبيقاته العقدية) د. فواز بن أحمد علي رضوان	٧٩
أثر الإيمان بالملائكة في حياة النشء المسلم د. طلال بن فواز الحسّان الشمري	١٦١
الإشكالات الناشئة عن وثيقة التملك الحكومي بين الزوجين دراسة تحليلية في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الرعاية السكنية الكويتي د. منال علي عبد الله العنزي	٢١١
إثبات صفة الكَنَف لله تعالى د. فاطمة بنت عبد العزيز العبلاني	٢٧٣

استدراكات الحافظ الذهبي على النقاد في حال رواة الكتب الستة الذين رموا بالاختلاط أو التغير دراسة تحليلية نقدية

د. فهد بن سعد بن فهد الرزيحان
قسم أصول الدين - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل

استدراكات الحافظ الذهبي على النقاد في حال رواة الكتب الستة الذين رموا بالاختلاط أو التغير دراسة تحليلية نقدية

د. فهد بن سعد بن فهد الرزيحان

قسم أصول الدين - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل

تاريخ تقديم البحث: ٢٧/ ٣/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٧/ ٦/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يتناول بحث " استدراكات الحافظ الذهبي على النقاد في حال رواة الكتب الستة الذين رموا بالاختلاط أو التغير دراسة تحليلية نقدية " جمع الرواة من رجال الكتب الستة الذين رُموا بالاختلاط أو التغير، واستدرك الحافظ الذهبي على من رماهم، ودافع عن الرواة المتهمين بالاختلاط، ثم ترجمت لهولاء الرواة وحكمت عليهم من جميع أقوال العلماء في اختلاطهم أو تغيرهم ثم ذكرت استدراك الحافظ الذهبي، ثم وازنت بين أقوالهم وأقوال الحافظ الذهبي، ثم رجحت بين الأقوال.

وقد ظهر لي من خلال هذا البحث، الفرق بين التغير والاختلاط، فليس كل من تغير لعارض ترد مروياته، وليس كل من رمي بالاختلاط أو التغير يعتبر بالضرورة أن ترد مروياته بأخرة، وأوصي الباحثين بدراسة معمقة لمن رُمي بالاختلاط أو التغير، ومعرفة من روى عنه قبل وبعد الاختلاط.

الكلمات المفتاحية: استدراكات – الذهبي – النقاد - الكتب الستة – الاختلاط – التغير

Al-Hafiz Al-Dhahabi's comments on the critics regarding the narrators of the six books who accused mixing or change, a critical analytical study

Dr. Fahad saad fahad alruzayhan
Fundamentals of Religion Department - Shari'ah and Islamic Studies
King Faisal University

Abstract:

The research, "Al-Hafiz Al-Dhahabi's comments on the critics in the case of the narrators of the six books who accused mixing or change, a critical analytical study" deals with the collection of narrators from the Men of the Six Books who were accused of mixing or changing, and Al-Hafiz Al-Dhahabi made up for those who accused them and defended them. Then I translated these narrators and judged them based on all the scholars' sayings regarding their mixing. Or they changed, then I mentioned Al-Hafiz Al-Dhahabi's correction, then I balanced their sayings with the sayings of Al-Hafiz Al-Dhahabi, then I preferred the line of sayings.

Through this research, it became clear to me the difference between change and mixing. Not everyone who changed for a reason has his narrations rejected, and I recommend that researchers study in-depth those who are accused of mixing or changing, and to know who narrated about him before and after the mixing.

key words: Al-Dhahabi - Critics - The Six Books - Mixing - Change

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد الرسول الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لا يخفى على طالب العلم أهمية علم الجرح والتعديل، فهو من أعظم الطرق التي يعرف بها الصحيح والضعيف من حديث رسول الله ﷺ، ولذلك اعتنى المحدثون رحمهم الله بهذا العلم عناية كبيرة، وألفوا فيه المؤلفات، وبذلوا الجهد في سبر روايات الرواة ومقارنتها بروايات أخرى، واعتنوا أيضًا بجمع أقوال من سبقهم، والتفتيش والتنقيب في أحوال الرواة إذا حصل لهم تغير في حفظهم لأي سبب من الأسباب ومن أخذ الحديث عنه قبل تغيره إن حصل للراوي تغير.

ولأهمية معرفة من اختلط من الرواة، فقد أفرد لها بعض الحفاظ مؤلفات خاصة بذكر أسماء الرواة المختلطين، وكثير من العلماء ذكروا الرواة المختلطين في أثناء كتاباتهم، ومن هؤلاء الحفاظ الإمام الحافظ الذهبي رحمه الله، وقد اشتهر الإمام الذهبي بتحريراته الدقيقة واستقراءه، ومن تحريراته استدراكاته على النقاد في رميهم بعض الرواة بالاختلاط.

ولأهمية هذا الموضوع، ودقة نظر الحافظ الذهبي، ولتحريراته القيمة في كتبه أحببت أن أجمع وأدرس دراسة تحليلية استدراكات على من رُمي بالاختلاط من رجال الكتب الستة من خلال كتبه.

أسباب اختيار الموضوع:

١- عدم جمع استدراكات الحافظ الذهبي فيما يتعلق بمن اختلط أو تغير من الرواة.

٢- علو قدر الحافظ الذهبي في هذا الفن، ودقة نظره.

٣- ما يترتب على هذه الدراسة من معرفة حال اختلاط الراوي بعد موازنة أقوال العلماء الآخرين.

أهداف الموضوع:

١- الوصول إلى معرفة الفرق بين التغير والاختلاط.

٢- الوصول إلى معرفة الراجح من حال الراوي من ناحية قبول روايته في آخر حياته أم لا.

٣- بيان ترجيحات الحافظ الذهبي في اختلاط أو تغير الرواة المختلف في اختلاطهم أو تغيرهم، ومعرفة سبب ترجيحه.

مشكلة البحث:

وجدت رواه حُكِم عليهم بالاختلاط، ثم وجدت الحافظ الذهبي دافع عنهم على الرغم من كلام بعض العلماء الذين أثبتوا اختلاط الراوي، فهنا جعلني أبحث المسألة، فهل هناك فرق بين التغير والاختلاط؟ ومن هم رواة الكتب الستة الذين رموا بالاختلاط أو التغير ودافع عنهم الحافظ الذهبي؟ وكم عددهم؟ ولماذا دافع عنهم؟ وما الراجح في حالهم؟

حدود البحث:

الرواة الذين رُموا بالاختلاط من رجال الكتب الستة ورجّح الحافظ الذهبي عدم اختلاطهم أو أن اختلاطهم يسير لا يقتضي رد رواياتهم أو أنهم لم يحدثوا في أثناء اختلاطهم.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والتحري على دراسة جمعت استدراكات الحافظ الذهبي على الرواة الذين رموا بالاختلاط أو التغير من رواة الكتب.

إجراءات البحث:

١- جمعت الرواة الذين رُموا بالاختلاط من رجال الكتب الستة واستدرك الحافظ الذهبي على ذلك، بعد استقراء أقوال الحافظ الذهبي في كتبه المصنفة في التراجم، وهي: تذهيب التهذيب، الكاشف، سير أعلام النبلاء، تاريخ الإسلام، ميزان الاعتدال، المغني في الضعفاء، تذكرة الحفاظ، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، من تكلم فيه وهو موثق، العبر في خبر من غبر.

٢- إذا تكرر استدراك الذهبي في أكثر من كتاب له فإني أذكر مرجع واحد وأنقل قوله للاختصار.

٣- ترجمت لكل راوٍ بذكر اسمه ونسبه وكنيته، ومن أخرج له من أصحاب الكتب الستة، وذكر سنة وفاته إن وجد.

٤- ذكرت قول الحافظ الذهبي في كل مسألة ثم درست استدراكاته وقارنته بأقوال العلماء.

خطة البحث:

تشتمل على ما يلي:

المقدمة: وذكرت فيها خطة البحث، وأسباب اختياره.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للحافظ الذهبي.

المبحث الثاني: الفرق بين الاختلاط والتغير.

المبحث الثالث: استدراكات الحافظ الذهبي على النقاد فيما يتعلق بالاختلاط أو التغير من رجال الكتب الستة.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

أولاً: جمعت الرواة الذين رُموا بالاختلاط أو التغير من رجال الكتب الستة فقط، واستدرك الحافظ الذهبي على اختلاطهم أو تغيرهم، بعد استقراء أقوال الحافظ الذهبي في كتبه المصنفة في التراجم، وهي: تذهيب التهذيب، الكاشف، سير أعلام النبلاء، تاريخ الإسلام، ميزان الاعتدال، المغني في الضعفاء، تذكرة الحفاظ، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، من تكلم فيه وهو موثق، العبر في خبر من غبر.

ثانيًا: رتبت أسماء الرواة على حسب حروف المعجم.

ثالثًا: ترجمت للراوي ترجمة وبينت اسمه ونسه، ومن أخرج له من أصحاب الكتب الستة، وذكرت بعض شيوخ الراوي وبعض تلاميذه، وسنة وفاته إن وجد، فإن كان الراوي متفق على توثيقه صدَّرت بالحكم عليه، ثم ذكرت بعضًا من توثيق الأئمة للراوي، وإن كان في الراوي خلاف رجحت حاله بعد الموازنة

بين أقوال علماء الجرح والتعديل، وأذكر مرجع كل قول من الأقوال في الحاشية من مصادرها الأصيلة إلا إذا تعذر.

رابعًا: أذكر أقوال العلماء الذين رموا الراوي بالاختلاط أو التغير.

خامسًا: أذكر استدراك الحافظ الذهبي على أقوال أو قول من رمى الراوي بالتغير أو الاختلاط.

سادسًا: ثم قارنت بين الأقوال، رجحت بينها وفق ما ظهر لي بعد.

أسال الله أن يجعل عملي خالصًا لوجهه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للحافظ الذهبي.

في هذا المبحث ترجمة مختصرة للحافظ الذهبي في عدة نقاط، كالتالي [1]:

أولاً: اسمه ونسبه.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الدمشقي.

ثانيًا: ولادته.

ولد سنة: (٦٣٧هـ).

ثالثًا: نشأته.

سمع من خلق كثير، ورحل في طلب العلم، وكتب وألّف وصنّف وأرّخ وصحّح وبرع في الحديث وعلومه، وقد طلب الحديث، وله ثمان عشرة سنة، وحصّل الأصول وانتقى، وقرأ القراءات السبع على جماعة من مشايخ القراءات.

رابعًا: من شيوخه.

سمع الحافظ الذهبي عن خلق كثير منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ المزي، وأحمد بن هبة الله بن عساكر، وابن دقيق العيد وغيرهم.

خامسًا: من تلامذته.

روى عنه جماعة، منهم: عماد الدين ابن كثير، وصلاح الدين الصفدي، وشمس الدين أبو المحاسن الحسيني الدمشقي، وعبد الوهاب السبكي وغيرهم.

---

(١) مراجع الترجمة: طبقات الشافعية (١٠٠/٩)، البداية والنهاية (٥٠٠/١٨)، الوافي في الوفايات (١١٤/٢)، الرد الوافر (ص٣١)، تاريخ ابن الوردي (٣٣٧/٢)، النجوم الزاهرة (١٨٢/١٠)، الدارس في تاريخ المدراس (ص٥٩)، شذرات الذهب (٢٦٥/٨).

سادسًا: مكانته العلمية:

قال ابن حجر العسقلاني: " شربت ماء زمزم لأصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ"، وغيرها الكثير من ثناء العلماء له.

سابعًا: مؤلفاته:

منها على سبيل المثال: كتاب تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، وتذهيب تهذيب الكمال وغيرها الكثير.

ثامنًا: وفاته.

توفي بدمشق في الثالث من ذي القعدة سنة (٧٤٨ هـ) بعد أن كف بصره، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء.

المبحث الثاني: الفرق بين الاختلاط والتغير.

أولاً: التغير في اللغة: تحول الشيء عن حاله، وغيّره: أي حوله وبدله [١].

والاختلاط: من اختَلَطَ الشيء بالشيء وخَلَطتُه خَلْطًا، ويقال: خولط الرجل. فهو مخالط، واختلط عقله. فهو مختلط إذا تغير عقله [٢].

وعرف السخاوي الاختلاط: فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال: إما بخرف أو ضرر أو مرض أو عرض من موت ابن وسرقة مال كالمسعودي، أو ذهاب كتب كابن لهيعة، أو احتراقها كابن الملقن[٣].

والذي يظهر والله أعلم بأن هناك فرق بين الاختلاط والتغير كما مر في التعريف اللغوي، وكذلك دل عليه استعمال أئمة الجرح والتعديل، ومما يدل على ذلك:

قال الإمام أحمد في ترجمة الجريري: سألتُ ابن علية عن الجريري كان اختلط، قال: لا، كبر الشيخ فَرَقَّ[٤]. فابن علية رحمه الله فرق بين الاختلاط والتغير الذي حدث بسبب كبر السن.

فيطلق التغير على تبدل حفظ الراوي، كأن ينسى مروياته أو بعضها؛ لكبر أو مصاب.

---

(١) المحكم (١٢/٦)، لسان العرب (٤٠/٥)، القاموس المحيط (ص٤٥٣).

(٢) العين (٢١٨/٤)، تهذيب اللغة (١٠٩/٧)، الصحاح (١١٢٤/٣).

(٣) فتح المغيث (٣٦٦/٤).

(٤) الجرح والتعديل (٢/٤).

وهذا الذي يظهر أيضًا من كلام الحافظ الذهبي، قال رحمه الله في ترجمة أبي إسحاق السبيعي: " ثقة إمام، لكنه كبر وساء حفظه وما اختلط "[1]، وقال أيضًا في ترجمة هشام بن عروة: " فإن الحافظ قد يتغير حفظه إذا كبر وتنقص حدة ذهنه فليس هو في شيخوخته كهو في شبيبته، وما ثم أحد معصوم من السهو والنسيان، وما هذا التغير بضار أصلاً، وإنما يضر الاختلاط، وهشام فلم يختلط قط "[2]، ومن طبيعة البشر أن يتغير عقل الإنسان إذا كبر في السن وإن لم يصل إلى حد الخرف الذي ترد أقواله، والواقع يشهد لذلك.

قال الألباني: " التغير ليس جرحًا مسقطًا لحديث من وصف به، بخلاف من وصف بالاختلاط، والأول يقبل حديث من وصف به؛ إلا عند الترجيح كما هنا، وأما من وصف بالاختلاط؛ فحديثه ضعيف؛ إلا إذا عرف أنه حدث به قبل الاختلاط "[3].

وظاهر صنيع الخطيب البغدادي أنه لا يفرق بين التغير والاختلاط، وقد عقد بابًا في كتاب الكفاية[4] وقال: " ما جاء في ترك السماع ممن اختلط وتغير "... والله تعالى أعلم.

---

(١) الرواه الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص٢٠٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٦/٣٥-٣٦).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨/٣٦٦).

(٤) (ص١٣٤).

المبحث الثالث: استدراكات الحافظ الذهبي على النقاد فيما يتعلق بالاختلاط أو التغير من رجال الكتب الستة.

١ – إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه.

روى عن: إسماعيل بن علية، وسفيان بن عيينة وغيرهما.

وروى عنه: الجماعة سوى ابن ماجه وغيرهم.

توفي سنة (٢٣٨ هـ)[١].

ثقة حافظ.

سئل الإمام أحمد عنه فقال: " مثل إسحاق يسأل عنه ؟! "[٢].

وقال ابن حبان: " وكان إسحاق من سادات زمانه فقها وعلما وحفظا ونظرا ممن صنف الكتب وفرع السنن وذب عنها وقمع من خالفها "[٣].

أقوال العلماء في تغير إسحاق بن راهويه:

قال أبو داود: " إسحاق بن راهويه تغير قبل أن يموت بخمسة أشهر وسمعت منه تلك الأيام ورميت به "[٤].

---

(١) التاريخ الكبير (٣٧٩/١)، الجرح والتعديل (٢٠٩/٢)، تهذيب الكمال (٣٧٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١)، المختلطين للعلائي (ص٩)، الاغتباط بمن رمي بالاختلاط (ص٤٩)، تهذيب التهذيب (٢١٦/١)، الكواكب النيرات (ص٨١).

(٢) الجرح والتعديل (٢١٠/٢).

(٣) الثقات لابن حبان (١١٦/٨).

(٤) تاريخ دمشق (١٤١/٨).

واستدرك الذهبي بأن كل أحد يتعلل قبل موته ويمرض في الغالب، فقال بعد أن نقل قول أبي داود: " قلت: فهذه حكاية منكرة. وفي الجملة، فكل أحد يتعلل قبل موته، غالبا ويمرض، فيبقى أيام مرضه متغير القوة الحافظة، ويموت إلى رحمة الله على تغيره، ثم قبل موته بيسير يختلط ذهنه، ويتلاشى علمه، فإذا قضى زال بالموت حفظه. فكان ماذا؟ أفبمثل هذا يلين عالم قط؟! كلا والله، ولا سيما مثل هذا الجبل في حفظه وإتقانه"(١).

والراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه الذهبي؛ وقد سبر الحافظ الذهبي وهو من أهل الاستقراء أحاديث إسحاق بن راهويه فلم يعثر على خطأ منه إلا في حديثين اثنين ذكرهما في كتاب السير، ولعل الخطأ ممن فوقه(٢)، ولو ثبت أنه أخطأ، فالخطأ لا يسلم منه إلا المعصوم، مع ملاحظة كثرة رواية إسحاق للحديث، وكان رحمه الله يحدث من حفظه، ولم أعثر على أحد من العلماء نص على تغير إسحاق في آخر حياته مع كثرة من ترجم له إلا ما روي عن أبي داود السجستاني، ولم يطعن أحد في روايته بسبب اختلاطه، بل ورد عنه أنه كان شديد الحفظ في السنة التي توفي فيها، قال أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، يقول في سنة ثمان وثلاثين ومائتين: أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها وأحفظ منها سبعين ألف حديث من ظهر قلبي صحيحة وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة فقيل: ما

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٣٧٧-٣٧٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/٣٧٨).

معنى حفظ المزورة؟ قال: إذا مر بي منها حديث في الأحاديث الصحيحة فليته منها فليا [1] [2]... والله تعالى أعلم.

٢- جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، ثم العَتَكي، وقيل: الجَهْضَمي، أبو النضر البصري، أخرج له الجماعة.

روى عن: أيوب السختياني، والأعمش وغيرهما.

وروى عنه: عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما.

توفي سنة: (١٧٠ هـ) [3].

ثقة، تُكُلّم في روايته عن قتادة، وثقه ابن القطان[4]، وابن معين [5]، والعجلي [6]، والدارقطني [7] وآخرون.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع (٢/٢٥٤).

(٢) انظر: إسحاق بن راهويه وكتابه المسند للدكتور عبد الغفور البلوشي(ص٢٠٤)، مقدمة مسند إسحاق طبعة دار التأصيل (١/٣٢).

(٣) التاريخ الكبير (٢/١٩٦)، الجرح والتعديل (٢/٥٠٤)، الثقات لابن حبان (٦/١٤٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٣٥٥)، تهذيب الكمال (٤/٥٢٤)، الكاشف (١/٢٩١)، تهذيب التهذيب (٢/٦٩).

(٤) تاريخ الدوري (٤/٣٤٧) .

(٥) تاريخ الدارمي (ص٨٧) .

(٦) ترتيب معرفة الثقات (١/٢٦٧) .

(٧) سنن الدارقطني (١/١٩٣) .

وقال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى بن معين عن جرير بن حازم، فقال: ليس به بأس، فقلت له: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير؟ فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف [١].

وقال أحمد: "كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس، يوقف أشياء، ويسند أشياء " [٢].

وقال ابن حجر: " ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعيف، وله أوهام إذا حدث من حفظه " [٣].

أقوال العلماء في اختلاط جرير بن حازم:

قال ابن سعد: " وكان ثقة، إلا أنه اختلط في آخر عمره "[٤].

وقال أبو حاتم: " صدوق صالح، تغير قبل موته بسنة، لا بأس به "[٥].

لكن استدرك الحافظ الذهبي بألا تأثير للاختلاط على روايته بسبب أنه حُجِب عن التحديث بعد أن اختلط، فلم يسمع أحد منه شيء بعد اختلاطه، قال الذهبي: " ثقة، لما اختلط حجبه ولده " [٦]، وقال أيضًا: " اختلط بأخرة فحجبه ابنه وهب، فلم يرو شيئًا في اختلاطه " [٧].

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٤٥/٢) .

(٢) الضعفاء الكبير (١٩٩/١) .

(٣) تقريب التهذيب (ص١٩٦) .

(٤) الطبقات الكبرى (٢٧٨/٧).

(٥) الجرح والتعديل (٥٠٥/٢).

(٦) الكاشف (٢٩١/١).

(٧) العبر في خبر من غبر (١٩٩/١).

وقد سبقه على هذا القول عبد الرحمن بن مهدي، فقال: " جرير بن حازم اختلط وكان له أولاد أصحاب حديث فلما خشوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع منه أحد في اختلاطه شيئا " [١]، ونحوه قال أبو داود السجستاني[٢]، وأبو القاسم الحضرمي [٣].

وقال ابن حجر: " وضعفه ابن سعد؛ لاختلاطه، وصح أنه ما حدث في حال اختلاطه "[٤]، وهو الراجح؛ لقول عبد الرحمن بن مهدي في ذلك، وهو تلميذ جرير، فهو أعلم بشيخه من غيره ... والله تعالى أعلم.

٣- حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، أخرج له الجماعة.

روى عن: سعيد بن جبير، وعامر الشعبي وغيرهما.

وروى عنه: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وعلي بن عاصم وغيرهم.

توفي سنة: (١٣٦هـ) [٥].

---

(١) الجرح والتعديل (٥٠٥/٢).

(٢) سؤالات الآجري لأبي داود (١٢٥/٢).

(٣) اكمال تهذيب الكمال (٨٤/٢).

(٤) هدي الساري (٤٦١/١).

(٥) التاريخ الكبير (٧/٣)، الكنى والأسماء (٨٨٥/٢)، تاريخ واسط (ص٩٧)، الجرح والتعديل (١٩٣/٣)، الثقات لابن حبان (٢١٠/٦)، تهذيب الكمال (٥١٩/٦)، تهذيب التهذيب (٣٨١/٢).

ثقة، وثقه يحيى بن معين[١]، وأحمد[٢]، والعجلي[٣]، وأبو زرعة[٤] وآخرون.

أقوال العلماء في تغير حصين في آخر عمره:

قال يزيد بن هارون: " اختلط "[٥]، وقال أيضًا: " طلبت الحديث وحصين حي، وكان يقرأ عليه، وكان قد نسي "[٦].

قال ابن طهمان: قلت له — أي ابن معين –: عطاء بن السائب وحصين اختلطا؟ قال: نعم. قلتُ مَن أصحهم سماعًا؟ قال: سفيان أصحهم يعني الثوري وهشيم بن حصين[٧]. وقال أيضًا: " عطاء بن السائب أنكروه بأخرة، وما روى هشيم عن حصين وسفيان فهو صحيح، ثم إنه اختلط "[٨]، وقال أيضًا: " حصين وعطاء أنكرا جميعا بأخرة "[٩]، وقال أيضًا: " ما روى هشيم وسفيان عن حصين صحيح، ثم أنه اختلط "[١٠].

---

(١) الجرح والتعديل (١٩٣/٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢٣٥/١).

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢٣٥/١).

(٤) الجرح والتعديل (١٩٣/٣).

(٥) الضعفاء الكبير (٣١٤/١).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٠٢/٣).

(٧) سؤالات ابن طهمان (ص١٠٤).

(٨) المرجع السابق (ص٣١).

(٩) المرجع السابق (ص٧١).

(١٠) شرح علل الترمذي (ص٥٦١).

قال حرب: سمعت أبا عبد الله يقول: ليس أحد أصح سماعًا من حصين بن عبد الرحمن من هشيم، قال عبد الله: هو أصح من سفيان، وكأنه قال: إن حصينًا تغير بأخرة(١).

قال أبو حاتم : " حصين بن عبد الرحمن ثقة في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه، صدوق " (٢).

وقال النسائي : " تغير "(٣).

وقال ابن حجر: " متفق على الاحتجاج به إلا أنه تغير في آخر عمره ... فأما شعبة والثوري وزائدة وهشيم وخالد فسمعوا منه قبل تغيره "(٤).

وقال ابن الكيال: " وذكره البخاري في الضعفاء، وكذلك العقيلي، وابن عدي، ولم يذكروا فيه تضعيفًا غير أنه كبر ونسي "(٥).

وقد أنكر علي بن عاصم، وعلي بن المديني اختلاطه.

وقال العقيلي: حدثنا محمد قال: حدثنا الحسن قلت لعلي: حصين؟ قال: حصين حديثه واحد، وهو صحيح. قلت: اختلط؟ قال: لا. ساء حفظه، وهو على ذاك ثقة(٦).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٦/٤٨٨).

(٢) ترتيب تاريخ الثقات (٣٠٥).

(٣) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص٨٢).

(٤) هدي الساري (ص٣٩٨).

(٥) الكواكب النيرات (ص١٣٥).

(٦) الضعفاء الكبير (١/٣١٤).

ونقل الذهبي[١]، وابن حجر[٢] عن علي بن المديني أنه أنكر اختلاط حصين.

واستدرك الذهبي بأن حصينًا محتج به مطلقًا، وأنكر على من ترجم له في كتب الضعفاء، فقال: " وعن يزيد، قال: اختلط حصين. وقال علي بن المديني، وغيره: لم يختلط. قلت: احتج به أرباب الصحاح، وهو أقوى من عبد الملك بن عمير، ومن سماك بن حرب، وما هو بدون أبي إسحاق، والعجب من أبي عبد الله البخاري، ومن العقيلي، وابن عدي، كيف تسرعوا إلى ذكر حصين في كتب الجرح "[٣]، وعندما نقل الذهبي عن النسائي أنه قال في حصين " تغير " عقب عليه وقال: " يعني من الكبر "[٤].

والراجح والله تعالى أعلم أن حصينًا اختلط في آخر عمره اختلاطًا يضعف من سمع منه بأخرة؛ لأقوال الجمهور فيه، وكان حصين رحمه الله عمّر حتى بلغ قرابة ثلاثة وتسعون سنة، ومن بلغ هذا العمر فهو عرضة للتغير خصوصًا مع قلة الإمكانيات الطبية في ذلك الوقت، قال زياد بن أيوب: سمعت هشيمًا يقول: كان حصين كبير السن، وكان أكبر سنًّا من الأعمش، كان قريب السن من إبراهيم، مات وهو ابن ثلاثة وتسعين، وسمعتُ هشيمًا يقول: سُئِل حصين

(١) سير أعلام النبلاء (٥/٤٢٣).

(٢) تهذيب التهذيب (٢/٣٨٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/٤٢٣).

(٤) من تكلم فيه وهو موثق (ص١٧٢).

أنت أكبر أو منصور؟[1] فقال: إني لأذكر ليلة أهديت أم منصور إلى أبيه [2]... والله تعالى أعلم.

أما ما نقل عن علي بن المديني أن حصينًا لم يختلط فلم أعثر على قوله من كتب الجرح والتعديل المسندة ولا كتب العلل، وأول من نقل عنه فيما وقفت عليه الذهبي رحمه الله[3]، وإن ثبت ذلك عن ابن المديني فقد خالف الجمهور الذين أثبتوا اختلاط حصين بن عبد الرحمن، والمثبت مقدم على النافي؛ لأن عنده زيادة علم، ونحوه يجاب عما قاله علي بن عاصم ... والله تعالى أعلم.

٤- حجاج بن محمد المِصِّيْصِي، الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، سكن بغداد، أخرج له الجماعة.

روى عن: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وشريك بن عبد الله وغيرهما.

روى عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما.

توفي سنة (٢٠٦ هـ)[4].

---

(١) هو ابن عمه منصور بن المعتمر.

(٢) التاريخ الكبير (٧/٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٢٣/٥)، ميزان الاعتدال (٥٥٢/١).

(٤) طبقات ابن سعد (٢٤٠/٧)، الجرح والتعديل (١٦٦/٣)، ثقات ابن حبان (١٠٢/٨)، تاريخ بغداد (٢٣٦/٨)، تهذيب الكمال (٤٥١/٥)، تهذيب التهذيب (٢٠٥/٢).

متفق على توثيقه، وثقه علي بن المديني[١]، والعجلي[٢]، والنسائي[٣] وغيرهم.

وقال الإمام أحمد : " ما كان أضبط حجاجًا، وأصح حديثه، وأشد تعاهده للحروف، وكان صاحب عربية "[٤].

وقال ابن حجر: " أحد الأثبات، أجمعوا على توثيقه "[٥].

أقوال العلماء في اختلاط حجاج بن محمد المصيصي:

قال ابن سعد: " وكان قد تغير في آخر عمره حين رجع إلى بغداد "[٦].

وقال إبراهيم الحربي أخبرني صديق لي، قال: لما قدم حجاج الأعور آخر قدمة إلى بغداد خلط، فرأيت يحيى بن معين عنده فرآه يحيى خلط، فقال لابنه: لا تدخل عليه أحدا، قال: فلما كان بالعشي دخل الناس، فأعطوه كتاب شعبة، فقال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عيسى ابن مريم، عن خيثمة، عن عبد الله، فقال له رجل: يا أبا زكريا علي بن عاصم حدث عن ابن سوقة عن إبراهيم عن الأسود، عن عبد الله عبتم عليه، وهذا حدث عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عيسى ابن مريم، عن خيثمة، فلم تعيبوا عليه؟ قال: فقال

---

(١) الجرح والتعديل (١٦٦/٣).

(٢) ترتيب تاريخ الثقات (ص١٠٨).

(٣) تهذيب الكمال (٤٥٥/٥).

(٤) الجرح والتعديل (١٦٦/٣).

(٥) هدي الساري (ص٣٩٤).

(٦) طبقات ابن سعد (٢٤٠/٧).

لابنه: قد قلت لك[١]، وقد اعترض المعلمي [٢] أن صديق إبراهيم الحربي لا يعرف.

ويجاب عن ذلك بأن إبراهيم الحربي قد ذكر القصة في معرض الاحتجاج، كما أن يحيى بن معين لم ينفرد بالنص على اختلاطه، وسيأتي بإذن الله قول الإمام أحمد في اختلاطه، وأن سنيدًا قد حدث عنه بعد اختلاطه أيضًا... والله أعلم.

قال عبد اللَّه: قلت لأبي: كان حجاج بن محمد اختلط؟ قال: نعم، كان اختلط بأخرة في آخر عمره[٣].

وذكره أبو العرب القيرواني في الضعفاء بسبب الاختلاط[٤].

واستدرك الذهبي بأن تغيره لا يضر، فقال بعد أن نقل قول ابن سعد في اختلاطه: ما هو تغير يضر ... كان من أبناء الثمانين، وحديثه في دواوين الإسلام، ولا أعلم له شيئا أنكر عليه، مع سعة علمه " [٥].

وعده العلائي[٦] من القسم الأول من أقسام المختلطين وهو من لم يضعفوا لقصر مدة اختلاطهم وقلته، أو أنهم لم يرووا في حال اختلاطهم شيئًا.

---

(١) تاريخ بغداد (١٤٢/٩).

(٢) التنكيل (٤٣٥/١).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣١٧/٢).

(٤) تهذيب التهذيب (٢٠٦/٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٩).

(٦) كتاب المختلطين (ص١٩).

وقال ابن حجر: " ما ضره الاختلاط فإن إبراهيم الحربي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحدا"(١).

والراجح والله تعالى أعلم أن حجاجًا اختلط في آخر عمره اختلاطًا مؤثرًا؛ لأقوال العلماء خاصة بأن إمامي المحدثين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أثبتا ذلك، وهما ممن سمعا منه، ووثقاه أيضًا، فهما أدرى بشيخهما، وقد ورد أيضًا ما يدل على أنه قد حدّث بعد اختلاطه، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: رأيت سُنَيْدا عند حجاج بن محمد وهو يسمع منه كتاب الجامع يعني لابن جريج، فكان في الكتاب: ابن جريج قال: أُخبرت عن يحيى بن سعيد، وأُخبرت عن الزهري، وأُخبرت عن صفوان بن سُليم، فجعل سُنَيْد يقول لحجاج: قل يا أبا محمد ابن جريج عن الزهري، وابن جريج عن يحيى بن سعيد، وابن جريج عن صفوان بن سُليم، فكان يقول له هكذا، ولم يحمده أبي فيما رآه يصنع بحجاج، وذمه على ذلك(٢).

وهذا الاختلاط مؤثر؛ لأنه قد قبل التلقين فيه.

وقد اعترض المعلمي رحمه الله(٣) أن سكوت الحفاظ الأيقاظ كابن معين وأحمد وأبي خيثمة وكلهم بغداديون عن نقل اختلاط حجاج وبيان تاريخه وبيان من سمع منه فيه مع إطلاقهم توثيق حجاج وتوثيق كثيرين ممن روى عن حجاج

---

(١) هدي الساري (ص٣٩٦).

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢/٥٥١).

(٣) التنكيل (١/٤٣٥).

يدل حتماً على أحد أمرين: إما أن لا يكون حجاج اختلط، وإنما تغير تغيراً يسيراً لا يضر، وإما أن لا يكون سمع منه أحد في مدة اختلاطه.

ويجاب عن ذلك بأن يحيى بن معين قد نبه على اختلاطه، وأمر ابنه أن يمنع أباه من التحديث، وقد نص الإمام أحمد على اختلاطه كما مر، أما أبو خيثمة فلعله لم يبلغه، والمثبت لديه زيادة علم... والله تعالى أعلم.

وقد نص الأثرم أن أحاديث الناس عن حجاج صحاح إلا ما روى سنيد من هذه الأحاديث[1] ... والله تعالى أعلم.

٥- سعيد بن أبي سعيد، واسمه: كيسان المَقْبُرِي، والمَقْبُرِي نسبة إلى مقبرة المدينة، كان مجاورًا لها، أخرج له الجماعة.

روى عن: أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر ﷺ وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عبد الله، وشعبة بن الحجاج وغيرهما.

توفي سنة (١٢٣ هـ، وقيل: غير ذلك)[2].

ثقة، وثقه ابن المديني[3]، والعجلي[4]، وأبو زرعة[5] وغيرهم.

---

(١) تهذيب الكمال (١٦٣/١٢).

(٢) التاريخ الكبير (٣٩١/٣) ، الجرح والتعديل (٥٧/٤) ، التمهيد (٣٤/٢١)، تهذيب الكمال (٤٦٦/١٠) ، الكاشف (٣١٥/١) ، سير أعلام النبلاء (٢١٦/٥) ، كتاب المختلطين للعلائي (ص٣٩)، الاغتباط بمن رمي بالاختلاط (ص١٣٢).

(٣) تاريخ دمشق (٢٨٥/٢١).

(٤) ترتيب تاريخ الثقات (ص١٨٤).

(٥) الجرح والتعديل (٥٧/٤).

أقوال العلماء في اختلاط سعيد المقبري:

قال الواقدي: "كان قد كبر حتى اختلط قبل موته بأربع سنين "[١]، ونحوه قال ابن سعد[٢]، وابن حبان[٣]، وقال ابن حبان أيضًا: " في سماع المتأخرين عنه الأوهام الكثيرة "[٤].

وقال يعقوب بن شيبة: " قد كان تغير وكبر واختلط قبل موته، يقال: بأربع سنين، حتى استثنى بعض المحدثين عنه ما كتب عنه في كبره مما كتب قبله، فكان شعبة يقول: حدثنا سعيد المقبري بعدما كبر "[٥].

واستدرك الذهبي أنه لم يختلط وإنما وقع في الهرم، وإن سُلّم اختلاطه فإنه لم يرو شيئًا بعد الاختلاط، ولا يوجد النكارة في حديثه، قال الذهبي: " ثقة حجة، شاخ ووقع في الهرم، ولم يختلط ... ما أحسب أن أحدًا أخذ عنه في الاختلاط؛ فإن ابن عيينة أتاه، فرأى لعابه يسيل، فلم يحمل عنه "[٦]، وقال أيضًا: " على تقدير أنه اختلط، ما أحسبه روى شيئًا في اختلاطه، وكذلك لا يوجد له شيء منكر "[٧].

---

(١) تهذيب الكمال (١٠/٤٧٠).

(٢) الطبقات الكبرى (٧/٤٢٤).

(٣) الثقات لابن حبان (٤/٢٨٥).

(٤) مشاهير علماء الأمصار (ص١٣١).

(٥) تهذيب الكمال (١٠/٤٧٠).

(٦) ميزان الاعتدال (٣/٢٠٤).

(٧) سير أعلام النبلاء (٥/٢١٧).

وأنكر ابن الكيال[1] على الذهبي بأنه قد أثبت اختلاط سعيد: الواقدي، وابن سعد، ويعقوب بن شيبة، وابن حبان.

والراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه الذهبي، وكلامه رحمه الله يدل على أنه قد استقرأ حديثه ولم يجد النكارة في حديثه، وهذا ما ذهب إليه ابن عدي فقال: " وإنما ذكرتُ سعيد المقبري في جملة من اسمه سعيد؛ لأن شعبة يقول: ثنا سعيد بعدما كبر، وأرجو أن سعيدًا من أهل الصدق، وقد قبله الناس، وروى عنه الأئمة والثقات من الناس، وما تكلم فيه أحد إلا بخير "[2].

أما قول ابن الكيال، فالواقدي نفسه ضعيف، ضعفه الجمهور، ورماه بعضهم بالوضع[3]، أما قول ابن سعد فقد تبع شيخه الواقدي في ذلك، أما قول يعقوب بن شيبة فقد استدل على تغير سعيد بقول شعبة عندما قال: " حدثنا سعيد المقبري بعدما كبر " لكن عبارة شعبة لا تدل على تضعيف سعيد بعد أن كبر سنه، بدليل أنه قد روى عنه بعد أن كبر، ومعلوم من منهج شعبة أنه لا يروي عن ضعيف عنده، أما قول ابن حبان رحمه الله فهو محجوج بإطلاق توثيقه من العلماء، ولعله لم يرد رد روايته بعد أن كبر، بدليل أنه لم يورده في كتاب المجروحين ... والله تعالى أعلم.

---

(١) الكواكب النيرات (ص٤٥٧).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٤٤٤).

(٣) انظر: الضعفاء الكبير (٤/١٠٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٤٨٠)، سير أعلام النبلاء (٩/٤٦٩).

قال ابن حجر عن سعيد المقبري: " مجمع على ثقته، لكن كان شعبة يقول: حدثنا سعيد المقبري بعد أن كبر، وزعم الواقدي أنه اختلط قبل موته بأربع سنين، وتبعه ابن سعد ويعقوب بن شيبة وابن حبان، وأنكر ذلك غيرهم "[١] لكنه جزم في التقريب[٢] باختلاطه قبل موته بأربع سنين... والله تعالى أعلم.

٦- سفيان بن عيينة بن أبي عمران، واسمه: ميمون الهلالي، أبو محمد المكي، أخرج له الجماعة.

روى عن : أيوب السختياني، وعمرو بن دينار وغيرهما.

وروى عنه : أحمد بن حنبل، والشافعي وغيرهما.

توفي سنة : (١٩٨ هـ) [٣] .

مجمع على إمامته ، وإتقانه .

سئل يحيى القطان: مَن أحسن مَن رأيتَ حديثًا؟ قال: " ما رأيتُ أحدًا أحسن حديثًا من سفيان بن عيينة " [٤].

وقال اللالكائي: " هو مستغن عن التزكية؛ لتثبته وإتقانه " [٥].

---

(١) هدي الساري (ص٤٠٥).

(٢) (ص٣٧٩).

(٣) التاريخ الكبير (٩٦/٤) ، الجرح والتعديل (٢٢٥/٤) ، تهذيب الكمال (١٧٧/١١) ، الكاشف (٤٤٩/١) ، الاغتباط بمن رُمي بالاختلاط (ص١٣٩) ، تهذيب التهذيب (١١٧/٤) ، الكواكب النيرات (ص٢٢٠) .

(٤) نقله الخطيب في تاريخ بغداد (٢٥٤/١٠) .

(٥) تهذيب التهذيب (١٢٢/٤) .

وقد رُمي بالتدليس لكن احتمل العلماء تدليسه؛ لإمامته، ولا يدلس إلا عن ثقة [١].

أقوال العلماء في اختلاط سفيان بن عيينة:

قال يحيى القطان : " اشهدوا أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين، فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شيء "[٢]، وجزم باختلاطه ابن الصلاح [٣].

واستدرك الذهبي، فقال: " فهذا منكر من القول، ولا يصح، ولا هو بمستقيم، فإن يحيى القطان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين، مع قدوم الوفد من الحج، فمن الذي أخبره باختلاط سفيان؟! ومتى لحق أن يقول هذا القول، وقد بلغت التراقي؟! وسفيان حجة مطلقًا، وحديثه في دواوين الإسلام " [٤].

قال العلائي: " عامة من سمع منه إنما كان قبل سنة سبع، ولم يسمع منه متأخر في هذه السنة إلا محمد بن عاصم الأصبهاني، ولم يتوقف أحد من العالمين في الاحتجاج بسفيان، فهو من القسم الأول، بل لعل هذا لا يصح عن يحيى بن سعيد؛ لأنه مات في صفر سنة ثمان وتسعين، ولم يكن حينئذ بالحجاز ... والله أعلم " [٥].

---

(١) انظر : صحيح ابن حبان (١٦١/١)، الكفاية (٣٨٧/٢)، التبيين لأسماء المدلسين (ص٢٨) ، تعريف أهل التقديس (ص٣٢).

(٢) تاريخ بغداد (٢٥٥/١٠).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (٤٦٥/٨-٤٦٦).

(٥) كتاب المختلطين للعلائي (ص٤٦-٤٧).

والراجح ما ذهب إليه الذهبي، ولم أعثر على من ضعف رواية لسفيان بسبب كبر سنه ... والله تعالى أعلم.

٧- سهيل بن أبي صالح، واسمه: ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، أخرج له الجماعة.

روى عن: أبيه، وسعيد بن المسيب وغيرهما.

وروى عنه: سفيان بن عيينة، وشعبة، ومالك وغيرهم.

توفي سنة (١٤٠ هـ)[١].

صدوق.

قال ابن عيينة : "كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتًا في الحديث "[٢].

وقال أحمد: " ما أصلح حديثه "[٣]، وقال أحمد أيضًا[٤]، والنسائي[٥]: " ليس به بأس ".

ووثقه العجلي[٦]، وقال ابن عدي: " وسهيل عندي مقبول الأخبار ثبت لا بأس به "[٧].

---

(١) التاريخ الكبير (١٠٤/٤)، الجرح والتعديل (٢٤٦/٤)، الثقات لابن حبان (٤١٧/٦)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥٢٢/٤)، تهذيب الكمال (٢٢٣/١٢)، الكاشف (٤٧١/١)، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٤)، الكواكب النيرات(ص٢٤١).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥٢٣/٤).

(٣) الجرح والتعديل (٢٤٧/٤).

(٤) العلل ومعرفة الرجال للمروذي وغيره (ص٨٠).

(٥) تهذيب الكمال (٢٢٧/١٢).

(٦) ترتيب تاريخ الثقات (ص٢١٠).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٥٢٦/٤).

وتكلّم فيه يحيى بن معين، وأبو حاتم.

قال الدوري: سئل يحيى عن حديث سهيل والعلاء وابن عقيل وعاصم بن عبد الله فقال: " عاصم وابن عقيل أضعف الأربعة، والعلاء وسهيل حديثهم قريب من السواء، وليس حديثهم بالحجج " أو قريبا من هذا تكلم به يحيى [١]، وقال يحيى أيضا: " سهيل بن أبي صالح صويلح، وفيه لين "[٢].

وقال أبو حاتم: " يكتب حديثه ولا يحتج به "[٣].

والجمهور على تعديله، أما قول يحيى بن معين فقد نقل عنه رواية أخرى توثق سهيلاً، قال الدوري: سمعت يحيى يقول: " أبو صالح السمان كان له ثلاثة بنين سهيل بن أبى صالح وعباد بن أبى صالح وصالح بن أبى صالح كلهم ثقة "[٤].

أما قول أبي حاتم، فأبو حاتم رحمه الله متشدد في جرح الرجال.

أقوال العلماء في نسيان وتغير سهيل بن أبي صالح:

قال ابن المديني: " مات أخ لسهيل فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث "[٥].

---

(١) تاريخ الدوري (١٨٢/٣).

(٢) الضعفاء الكبير (١٥٥/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٢٤٧/٤).

(٤) تاريخ الدوري (١٨٢/٣).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤٦٠/٥).

وذكر البخاري في تاريخه قال كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه فنسي كثيرا من الحديث[١].

وقال أبو الفتح الأزدي: " صدوق إلا أنه أصابه برسام[٢] في آخر عمره فذهب بعض حديثه "[٣]، ونقل الذهبي عن أبي الحسن بن القطان أن هشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا[٤].

واستدرك الذهبي ما قاله ابن القطان، فقال: " ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا، وتغيرا "[٥].

والراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه الذهبي، ونسيان بعض الحديث خصوصًا لوجود عارض لا يدل على الاختلاط، فلا يسلم البشر من النسيان، وسهيل بن أبي صالح روى عنه شعبة، ومالك والكبار، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وتكلم الدارقطني على عدم إخراج البخاري لحديث سهيل مع أنه روى عن من هو أقل منه رتبة، قال الحاكم: سألت الدارقطني: لم ترك البخاري سهيلاً في الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عذرًا؛ فقد كان النسائي إذا حدث بحديث لسهيل قال: سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما .

---

(١) تهذيب التهذيب (٤/٢٦٤).

(٢) وهو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل إلى الدماغ. انظر: تاج العروس (٣١/٢٧٥).

(٣) تهذيب التهذيب (٤/٢٦٤).

(٤) ميزان الاعتدال (٤/٣٠١).

(٥) ميزان الاعتدال (٤/٣٠١).

وكتاب البخاري من هؤلاء ملآن، وخرج لفليح بن سليمان ولا أعرف له وجها[١].

٨- محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، المعروف بعارم، أخرج له الجماعة.

روى عن: حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد وغيرهما.

وروى عنه: البخاري، وأحمد بن حنبل وغيرهما.

توفي سنة (٢٢٤هـ)[٢].

ثقة ثبت.

قال سليمان بن حرب: " إذا ذكرت عارمًا فاذكر ابن عون، وأيوب "[٣].

قال أبو حاتم: " إذا حدثك عارم فاختم عليه، وعارم لا يتأخر عن عفان، وكان سليمان بن حرب يقدم عارما على نفسه، إذا خالفه عارم في شيء رجع إلى ما يقول عارم، وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي "[٤].

أقوال العلماء في اختلاط عارم.

قال أبو علي الزريقي: " حدثنا عارم قبل أن يختلط "[٥].

---

(١) سؤالات السلمي للدارقطني (ص١٨٣).

(٢) الطبقات الكبرى (٣٠٥/٧)، التاريخ الكبير (٢٠٨/١)، الجرح والتعديل (٥٨/٨)، تهذيب الكمال (٢٨٧/٢٦)، تهذيب التهذيب (٤٩٢/٩).

(٣) سؤالات الآجري لأبي داود (ص٢٢٦).

(٤) الجرح والتعديل (٥٨/٨).

(٥) تهذيب الكمال (٢٩٠/٢٦).

قال البخاري: " تغير بأخرة " [١].

وقال الحسين بن عبد الله الذارع عن أبي داود: " بلغنا أن عارما أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، واستحكم الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين "[٢].

قال أبو حاتم: " اختلط في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع عنه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعدما اختلط، فمن كتب عنه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد، وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين"[٣].

وقال إبراهيم الحربي بعدما زار عارم: " فعلمت أنه قد اختلط، فتركته وانصرفت "[٤].

وقال النسائي: " كان أحد الثقات قبل أن يختلط "[٥].

وقال العقيلي: " اختلط في آخر عمره. فمن سمع من عارم قبل الاختلاط فهو أحد الثقات المسلمين وإنما الكلام فيه بعد الاختلاط "[٦].

قال ابن حبان: " اختلط في آخر عمره، وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع المناكير الكثيرة في روايته، فما روى عنه القدماء قبل اختلاطه إذا علم

---

(١) التاريخ الكبير (٢٠٨/١).

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٢١/٤).

(٣) الجرح والتعديل (٥٩/٨).

(٤) نقله الخطيب في الكفاية (ص١٣٦).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٤٠١/٨).

(٦) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٢٢/٤).

أن سماعهم عنه كان قبل تغيره إن احتج به محتج بعد العلم بما ذكرت أرجو أن لا يجرح في فعله ذلك، وأما رواية المتأخرين عنه فيجب التنكب عنها على الأحوال، وإذا لم يُعلم التمييز بين سماع المتأخرين والمتقدمين منه يترك الكل، ولا يحتج بشيء، هذا حكم كل من تغير في آخر عمره واختلط إذا كان قبل الاختلاط صدوقًا ممن يعرف بالكتابة والجمع والإتقان "[١].

واستدرك الذهبي بأن ما ظهر لعارم بعد اختلاطه حديث منكر، وقد سبقه في هذا الدارقطني[٢]، قال الذهبي: " فرج عنا الدارقطني في شأن عارم، فقال: تغير بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة. فانظر قول أمير المؤمنين في الحديث أبي الحسن، فأين هذا من قول ذاك الخساف، المتفاصح أبي حاتم بن حبان في عارم، فقال: اختلط في آخر عمره، وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا من هذا، ترك الكل، ولا يحتج بشيء منها "[٣]، وقال أيضًا: " ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكرا، فأين ما زعم؟ "[٤]، وقال أيضًا: " تغير قبل موته فما حدث "[٥].

والراجح والله تعالى أعلم بأن عارمًا قد اختلط في آخر عمره، واختلاطه مؤثر في روايته، لسببين: الأول: لأقوال من تقدم، والمثبت مقدم على النافي،

---

(١) كتاب المجروحين (٢/٣١٢).

(٢) سؤالات السلمي للدارقطني (ص٣١٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/٢٦٧).

(٤) ميزان الاعتدال (٤/٨).

(٥) الكاشف (٢/٢١٠).

خاصة بأن ممن أثبتوا اختلاطه أئمة ممن سمعوا منه، السبب الثاني: بأن هناك روايات قد انتقدها العلماء بسبب أنه رواها في حال اختلاطه خلافًا لما قال الذهبي رحمه الله بأنه لم يرو شيئًا في حال اختلاطه، ومنها: قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: كنت عند عارم فحدث عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أن ماعزًا الأسلمي سأل النبي ﷺ عن الصوم في السفر. فقلت له: (حمزة الأسلمي) فقال: يا بني ماعز لا يشقى به جليسه. يعني: أن عارمًا قال هذا وقد عقله[1]، بل الذهبي رحمه الله قد أقر بذلك فقد قال بعد أن أنكر مقولة ابن حبان: " قلت: فأين ما زعمت من المناكير الكثيرة؟ فلم يذكر منها حديثا. بلى، له عن حماد، عن حميد الطويل، عن أنس: عن النبي ﷺ: (اتقوا النار ولو بشق تمرة) وقد كان حدث به من قبل عن الحسن، بدل أنس، مرسلا، وهو أشبه "[2]... والله تعالى أعلم.

٩- عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، أخرج له الجماعة.

روى عن: جابر بن سمرة، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وغيرهما.

وروى عنه: السفيانان، وشعبة بن الحجاج وغيرهم.

توفي سنة: (١٣٦ هـ)[3].

---

(١) سؤالات الآجري لأبي داود (٦٧/٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٦٨/١٠).

(٣) الطبقات الكبرى (٣١٥/٦)، التاريخ الكبير (٤٢٦/٥)، الجرح والتعديل (٣٦٠/٥)، الثقات لابن حبان (١١٦/٥)، تهذيب الكمال (٣٧٠/١٨).

ثقة، وثقه ابن نمير[١]، وابن معين[٢]، والعجلي[٣]، وأخرج له الجماعة.

قال أبو إسحاق الهمداني: " خذ العلم من عبد الملك بن عمير "[٤].

تكلم فيه الإمام أحمد، قال أبو داود: سمعت أحمد قال: " عبد الملك بن عمير مضطرب جدًا في حديثه، اختلف عليه الحفاظ " يعني فيما رووا عنه [٥].

والذي يظهر من كلام الإمام أحمد أن الرجل عنده ثقة لكن مقصوده أنه تغير واضطرب حديثه بعد أن كبر، بدليل توثيق الجمهور له ... والله تعالى أعلم.

وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس[٦].

أقوال العلماء في اختلاط عبد الملك بن عمير:

قال ابن معين: " مخلط "[٧].

قال أبو حاتم: " ليس بحافظ، وهو صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته "[٨].

---

(١) تهذيب التهذيب (٤١٣/٦).

(٢) تهذيب التهذيب (٤١٣/٦).

(٣) ترتيب تاريخ الثقات (ص٣١١).

(٤) الجرح والتعديل (٣٦٠/٥).

(٥) سؤالات أبي داود لأحمد (ص٢٩٥).

(٦) تعريف أهل التقديس (ص٤١).

(٧) الجرح والتعديل (٣٦١/٥).

(٨) الجرح والتعديل (٣٦١/٥).

واستدرك الذهبي بأن حفظه تغير بسبب كبر سنه ولم يختلط، قال رحمه الله: " عبد الملك بن عمير، وثقوه، وقد تغير بأخره وما اختلط "[١]، وقال أيضًا: " والرجل من نظراء السبيعي أبي إسحاق وسعيد المقبري، لما وقعوا في هرم الشيخوخة نقص حفظهم وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا وحديثهم في كتب الإسلام كلها "[٢]، وقال أيضًا: " ما اختلط الرجل ولكنه تَغَيَّر تغيُّر الكبر "[٣].

والراجح – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه الذهبي؛ لتوثيق العلماء له، ولاحتجاج البخاري ومسلم بروايته، لكن رواية القدماء عنه أجود؛ لأنه تغير بعد أن كبر في السن، وحديثه في دواوين الإسلام والله تعالى أعلم، قال ابن حجر: " احتج به الجماعة، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه؛ لأنه عاش مائة وثلاث سنين، ولم يذكره ابن عدي في الكامل ولا ابن حبان "[٤].

١٠- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، أخرج له الجماعة.

روى عن : خالد الحذاء، وأيوب وغيرهما.

روى عنه : الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه وغيرهما.

---

(١) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص٥٥).

(٢) ميزان الاعتدال (٦٦١/٢).

(٣) تذكرة الحفاظ (١٠٢/١).

(٤) هدي الساري (ص٤٤٣).

توفي سنة: (١٩٤هـ)[١].

ثقة، وثقه يحيى بن معين[٢]، والعجلي[٣]، وذكره ابن حبان في الثقات[٤].

وقال ابن المديني: " ليس في الدنيا كتاب عن يحيى أصح من كتاب عبد الوهاب، وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كَلٌّ - يعني كتاب عبد الوهاب - "[٥].

وقال الترمذي: سمعت قتيبة يقول: " ما رأيت مثل هؤلاء الأربعة: مالك، وعبد الوهاب الثقفي، وعباد بن عباد "[٦].

وقال ابن مهدي: " أربعة أمرهم في الحديث واحد: جرير بن عبد الحميد، وعبد الوهاب الثقفي، ومعتمر بن سليمان، وعبد الأعلى السامي، كانوا يحدثون من كتب الناس، ولا يحفظون ذلك الحفظ "[٧].

وليس مراد ابن مهدي الطعن في عبد الوهاب، فإنه عنى صحة كتاب عبد الوهاب في جنب حفظه، وقد تقدم كلام ابن المديني في صحة كتاب عبد

---

(١) التاريخ الكبير (٩٧/٦)، الجرح والتعديل (٧١/٦)، تاريخ بغداد (١٨/١١)، تهذيب الكمال (٥٠٣/١٨)، سير أعلام النبلاء (٢٣٧/٩)، تهذيب التهذيب (٤٤٩/٦)، فتح المغيث (٢٨٤/٣) نهاية الاغتباط (ص٢٣٠)، الكواكب النيرات (٣١٤ص).

(٢) الجرح والتعديل (٧١/٦).

(٣) ترتيب التاريخ الثقات (ص٣١٤).

(٤) (١٣٢/٧).

(٥) ترتيب التاريخ الثقات (ص٣١٤).

(٦) تهذيب التهذيب (٤٥٠/٦).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٠/١).

الوهاب عن يحيى بن سعيد على غيره، وأن كتب غيره عيال على كتابه... والله تعالى أعلم.

أقوال العلماء في اختلاط عبد الوهاب الثقفي:

قال ابن معين: " اختلط بأخرة "[١].

قال الفلاس: " اختلط حتى كان لا يعقل، وسمعته وهو مختلط يقول: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، باختلاط شديد "[٢].

وقال العقيلي: " تغير بآخر عمره ... عقبة بن مكرم قال: كان عبد الوهاب الثقفي قد اختلط قبل موته بثلاث سنين "[٣].

لكن استدرك الحافظ الذهبي بألا تأثير للاختلاط على روايته بسبب أنه لم يحدث بعد تغيره، قال الذهبي: "ما ضر تغيره حديثه؛ فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير "[٤]، وقال أيضًا: " وأما اختلاطه فما ضر حديثه، لأنه حجب، فبقي بمنزله من مات "[٥].

والراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه الذهبي، قال أبو داود: " تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي، فحجب الناس عنهم "[٦].

---

(١) الجرح والتعديل (٦/٧١).

(٢) تهذيب التهذيب (٦/٤٥٠).

(٣) الضعفاء الكبير (٣/٧٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (٩/٢٣٩).

(٥) تاريخ الإسلام (٤/١١٦٤).

(٦) الضعفاء الكبير (٣/٧٥).

ويحمل قول الفلاس على أنها حادثة عين، ويشهد لذلك قول ابن حجر: " احتج به الجماعة، ولم يكثر عنه البخاري، والظاهر أنه إنما أخرج له عمن سمع منه قبل اختلاطه، كعمرو بن علي وغيره "[1]... والله تعالى أعلم.

١١- عطاء بن أبي رباح القرشي الفِهْري، أبو محمد المكي، مولى آل خُثيم، وقيل: مولى بني جُمَح، أخرج له الجماعة.

روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس ﷺ وغيرهما.

وروى عنه: أسامة بن زيد الليثي، وعبد الملك بن جُرَيج وغيرهما.

توفي سنة: (١١٤ هـ، وقيل : ١١٥ هـ) [2].

مجمع على إمامته وفضله.

قدم ابن عمر ﷺ مكة فسألوه فقال: " تجمعون لي المسائل وفيكم ابن أبي رباح " [3].

وقال ابن حبان : "كان من سادات التابعين فقهًا، وعلمًا، وورعًا، وفضلاً، لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام إلى أن مات " [4].

أقوال العلماء في اختلاط عطاء بن أبي رباح:

---

(١) هدي الساري (٤٤٣-٤٤٤).

(٢) الطبقات الكبرى (٢٨/٨)، التاريخ الكبير (٢٥١/٦)، الجرح والتعديل (٣٣٠/٦)، تهذيب الكمال (٦٩/٢٠)، الكاشف (٢١/٢)، تهذيب التهذيب (١٩٩/٧).

(٣) الجرح والتعديل (٣٣٠/٦).

(٤) الثقات لابن حبان (١٩٩/٥).

قال علي بن المديني: "كان عطاء اختلط بأخرة، فتركه ابن جريج، وقيس بن سعد " (١).

لكن استدرك الحافظ الذهبي بأنه ليس المراد بالترك العرفي الذي ترد ما روى بأخره، قال الذهبي: " لم يعنِ علي بقوله: تركه هذان الترك العرفي، ولكنه كبر وضعفت حواسه، وكانا قد تكفّيا منه، وتفقها، وأكثرا عنه، فبطّلا، فهذا مراده بقوله: تركاه "(٢).

والراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه الذهبي؛ فلم أقف على من ضعف رواية لعطاء بسبب اختلاطه... والله تعالى أعلم، قال الذهبي بعد أن نقل قول علي بن المديني: " عطاء حجة بالإجماع إذا أسند "(٣).

١٢- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصّفّار، أبو عثمان البصري، مولى عزرة بن ثابت الأنصاري، أخرج له الجماعة.

روى عن: شعبة بن الحجاج، وهمام بن يحيى وغيرهما.

وروى عنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى وغيرهما.

توفي سنة: (٢٢٠ هـ) (٤).

---

(١) المعرفة والتاريخ (١٥٣/٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨٧/٥).

(٣) تاريخ الإسلام (٤٢٣/٧).

(٤) التاريخ الكبير (٣٨٢/٦)، الجرح والتعديل (٣٠/٧)، تهذيب الكمال (١٦٠/٢٠)، الكاشف (٢٧/٢)، تهذيب التهذيب (٢٣٠/٧).

ثقة ثبت، وثقه ابن سعد [١]، وابن معين [٢]، وأبو حاتم [٣] غيرهم.

وقال أحمد بن حنبل: " عفان أثبت من عبد الرحمن بن مهدي، لزمنا عفَّان عشر سنين ببغداد " [٤].

أقوال العلماء في اختلاط عفان بن مسلم:

قال أبو خيثمة: " أنكرنا عفان قبل موته بأيام "[٥].

واستدرك الذهبي بأن التغير في مرض الموت ليس بقادح في الثقة، قال رحمه الله: " كل تغير يوجد في مرض الموت، فليس بقادح في الثقة، فإن غالب الناس يعتريهم في المرض الحاد نحو ذلك، ويتم لهم وقت السياق وقبله أشد من ذلك، وإنما المحذور أن يقع الاختلاط بالثقة، فيحدث في حال اختلاطه بما يضطرب في إسناده، أو متنه، فيخالف فيه"[٦]، وهو الراجح، ويؤيد ما ذهب إليه الذهبي من قول الإمام يحيى بن معين عن شيخه عفان: " ما أخطأ عفان قط إلا مرة في حديث أنا لقنته إياه، فأستغفر الله "[٧]، وقد أثبت ابن معين رحمه الله تغير عفان في مرض موته، قال ابن أبي خيثمة: " سمعت أبي ويحيى بن معين يقولان: أنكرنا عفان في صفر لأيام خلون منه سنة تسع عشرة ومائتين،

---

(١) الطبقات الكبرى (٩/٣٠٠).

(٢) تاريخ الدارمي (ص٨٢).

(٣) الجرح والتعديل (٧/٣٠).

(٤) الجرح والتعديل (٧/٣٠).

(٥) ميزان الاعتدال (٣/٨٢).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٠/٢٥٤).

(٧) تاريخ بغداد (١٤/٢٠١).

ومات عفان بعد أيام "[1]، وتعقب الذهبي في تحديد سنة وفاته فقال: " فتوفي بعد أيام من سنة تسع عشرة، فوهم، فإنه قد روي في الحكاية بعينها أن ذلك كان في سنة عشرين، وهذا هو الحق، فإن عفان كاد أبو داود أن يلحقه، وإنما دخل أبو داود بغداد في سنة عشرين، وقد قال: شهدت جنازة عفان "[2]... والله تعالى أعلم.

١٣- عمرو بن عبد الله بن عبيد الهَمْداني، أبو إسحاق السَّبِيْعِي الكوفي، أخرج له الجماعة.

روى عن : ابن عباس، والبراء بن عازب ﷺ وغيرهم.

وروى عنه : شعبة بن الحجاج، ومعمر بن راشد وغيرهما.

توفي سنة: (١٢٧ هـ) [3].

متفق على توثيقه.

قال أبو داود الطيالسي: قال رجل لشعبة: سَمِع أبو إسحاق من مجاهد؟ قال: " ما كان يصنع بمجاهد، كان هو أحسن حديثًا من مجاهد، ومن الحسن، وابن سِيرين " [4].

---

(١) تاريخ بغداد (٢٠١/١٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٥٤/١٠).

(٣) التاريخ الكبير (١٦٠/٦)، الجرح والتعديل (٢٤٢/٦)، تهذيب الكمال (١٠٢/٢٢)، الكاشف (٨٢/٢)، تهذيب التهذيب (٦٧/٨).

(٤) الجرح والتعديل (٢٤٢/٦).

قال أبو حاتم الرازي: " وهو ثقة، وأحفظ من أبي إسحاق الشيباني، ويُشَبَّه بالزهري في كثرة الرواية، واتساعه في الرجال " (١).

وقد رُمِيَ بالتدليس، رماه بالتدليس النسائي (٢)، وابن جرير الطبري (٣)، وابن حبان (٤)، وأبو عبد الله الحاكم (٥).

وعدَّه العلائي في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين(٦)، ومثله ابن حجر في تعريف أهل التقديس(٧).

أقوال العلماء في اختلاط أبي إسحاق السبيعي:

قال ابن معين : " سَمِع منه ابن عيينة بعدما تغير " (٨).

وسُئِلَ أحمد: أيهما أحب إليك أبو إسحاق أو السُّدِّي ؟ فقال : " أبو إسحاق ثقة، ولكن الذين حملوا عنه بأخرة " (٩).

وقال الترمذي: " وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك؛ لأن سماعه عن أبي إسحاق في آخره، وأبو إسحاق في آخر أمره كان قد ساء حفظه " (١٠).

---

(١) الجرح والتعديل (٦/٢٤٢).

(٢) تعريف أهل التقديس (ص٤٢) .

(٣) تهذيب التهذيب (٨/٦٦) .

(٤) الثقات لابن حبان (٥/١٧٧) .

(٥) معرفة علوم الحديث (ص٣٤٩) .

(٦) جامع التحصيل (ص١١٣) .

(٧) (ص٤٢) .

(٨) تهذيب التهذيب (٨/٦٧).

(٩) الجرح والتعديل (٦/٢٤٢).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٧٥).

وكذلك حكم باختلاطه ابن الصلاح [١]، وابن حجر [٢]، وابن الكيّال [٣].

لكن استدرك الحافظ الذهبي بأنه تغيَّر قليلاً ولم يختلط، فقال: " من أئمة التابعين بالكوفة، وأثباتهم، إلا أنه شاخ ونسي، ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة، وقد تغير قليلاً " [٤] ، وقال مرة: " ثقة إمام، لكنه كبر وساء حفظه، وما اختلط " [٥] وهو الراجح والله تعالى أعلم، فتغيره لا يصل إلى درجة رد مرويات من سمع منه في آخر حياته، قال العلائي: " ولم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق، احتجوا به مطلقًا، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه " [٦] وقد عدَّه العلائي في القسم الأول من أقسام المختلطين، وهم الذين لم يحط من مرتبتهم، ولم يوجب ذلك لهم ضعفا أصلا.

ويؤيد ذلك ما يلي :

أولاً: احتجاج البخاري ومسلم برواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي [٧] مع أنه سمع منه بعدما تغير، قال أحمد: " زهير سمع بأخرة من

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٣٩٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص٧٣٩).

(٣) الكواكب النيّرات (ص٣٤١).

(٤) ميزان الاعتدال (٣٢٦/٥).

(٥) من تُكُلِّم فيه وهو مُوَثَّق (ص٥٦٩).

(٦) كتاب المختلطين للعلائي (ص٩٤).

(٧) وقد وردت عدة أحاديث أخرجها البخاري ومسلم من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، فمن الأحاديث التي أخرجها البخاري في صحيحه: (٤٠/١٧/١)، (١٥٦/٤٣/١)، (٢٥٢/٦٠/١)، (٢٥٤/٦٠/١)، (١٠٢٢/٣١/٢)، (١٦٧٥/١٦٤/٢)،

أبي إسحاق " [١]، وقال أبو زرعة: " سماع يونس بن أبي إسحاق وزكرياء، وزهير عن أبي إسحاق بعد الاختلاط " [٢] .

ثانيًا: قال يحيى بن معين: " زكريا، وزهير، وإسرائيل حديثهم عن أبي إسحاق قريب من السواء، وإنما أصحاب أبي إسحاق: سفيان، وشعبة " [٣] وسماع إسرائيل من جده قديمًا كما سيأتي بإذن الله في قول أبي حاتم، أما زهير فسمع منه بأخرة، فدل على أنه لا فرق بين سماعيهما.

ثالثًا: قال أبو حاتم: " يقال إن زهيرًا سمع من أبي إسحاق بأخرة، وإسرائيل سماعه من أبي إسحاق قديم، وأبو إسحاق بأخرة اختلط، فكل من سمع منه بأخرة فليس سماعه بأجود ما يكون "[٤] فهو لم يضعف رواية من سمع منه بآخره، وإنما نفى أن يكون ذلك السماع في المرتبة العليا في الجودة والإتقان .... والله تعالى أعلم [٥].

(٢٧٣٩/٢/٤)، (٢٩٣٠/٤٣/٤)، (٣٠٩٣/٦٥/٤)، (٣٥٥٢/١٨٨/٤) وغيرها، ومن الأحاديث التي أخرجها مسلم في صحيحه: (ص٤٧٤/٢١٨)، (ص٦٥٢/٢٩٣)، (ص٧٣٩/٣٣٤)، (ص١٠١٦/٤٥١)، (ص١٢٥٤/٥٧٢)، (ص٢٧٧٢/١٢٨٠) وغيرها.

(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٣٠٩).

(٢) الضعفاء لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي (٣٤٦/٢).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (١٣٠/٢).

(٤) علل ابن أبي حاتم (١٥٤/٢).

(٥) وهناك رسالة علمية للطالب: أحمد بن سعد بن أحمد آل غرم الغامدي لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى بعنوان: (أحاديث أبي إسحاق السبيعي في الكتب الستة والمسند جمع ودراسة

١٤- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله، أخرج له الجماعة .

روى عن: أبيه عروة، والزهري وغيرهما.

وروى عنه: الثوري، وشعبة بن الحجاج وغيرهما.

توفي سنة : (١٤٥ هـ) [١].

متفق على توثيقه، والثناء عليه.

قال ابن سعد: "كان ثقة ثبتًا كثير الحديث " [٢].

وقال أبو حاتم : " ثقة إمام في الحديث " [٣].

أقوال العلماء في اختلاط هشام بن عروة:

نقل الذهبي عن أبي الحسن بن القطان أن هشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا[٤].

واستدرك الذهبي ما قاله ابن القطان، فقال: " فقول ابن القطان: إنه اختلط، قول مردود مرذول، فأربي إمامًا من الكبار سلم من الخطأ والوهم "[٥]

) بإشراف الشيخ: وصي الله عباس، وخَلُصَ الباحث إلى أن مرويات ابن عيينة عن أبي إسحاق مستقيمة سوى رواية واحدة شاذة، ورواية زكريا بن زائدة، وزهير، وإسرائيل عنه مستقيمة.

(١) التاريخ الكبير (٨٢/٨)، الجرح والتعديل (٦٣/٩)، الثقات لابن حبان (٥٠٢/٥)، تهذيب الكمال (٢٣٢/٣٠)، الكاشف (٣٣٧/٢).

(٢) الطبقات الكبرى (٤٦٢/٧).

(٣) الجرح والتعديل (٦٤/٩).

(٤) ميزان الاعتدال (٣٠١/٤).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣٦/٦).

وقال أيضًا : " نعم الرجل تغير قليلا ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسى بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا! أهو معصوم من النسيان! "[1] وهو الراجح، فلم أقف على من ضعف حديث لهشام بسبب أنه رواه بأخرة، ولم أقف أيضًا من كلام المتقدمين ما يدل على اختلاط هشام بن عروة، قال العلائي: " وهذا القول لا عبرة به؛ لعدم المتابع له. بل هو حجة مطلقًا "[2] والله أعلم.

(١) ميزان الاعتدال (٤/٣٠١).

(٢) كتاب المختلطين (ص١٢٦).

خاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه، وأشكره سبحانه على ما من عليّ بفضله وعونه على إتمام هذا البحث، فقد خلصت فيه إلى النتائج الآتية:

١- أن هناك فرقًا بين التغير والاختلاط، فليس كل من تغير لعارض ترد روايته بأخرة بخلاف المختلط.

٢- ليس كل المختلطين ترد روايتهم بأخرة؛ لأن من المختلطين من لم يحدث في حال اختلاطه بشيء.

٣- اعتمد الحافظ الذهبي في استدراكه على من رمي بالاختلاط باستقراء رواية الراوي وعدم العثور على حديث منكر له، أو باستقراء أقوال العلماء خاصة من عاصر الراوي.

٤- بلغ عدد الراوة الذين استدرك الحافظ الذهبي على من رمي بالاختلاط من رجال الكتب الستة: أربعة عشر راويًا، وقد وافقته على أحد عشر راويًا منها والله تعالى أعلم.

أوصي الباحثين في السنة النبوية أن يعتنوا بدراسة حال الرواة المختلطين أو من رُموا بالاختلاط، وسبر مروياتهم، ومعرفة من روى عنهم قبل وبعد الاختلاط، لتكون إضافة مهمة في هذا العلم، والذي يحتاج إلى دراسة موسعة، كما أوصي باستقراء آراء الحافظ ابن حجر على الرواة الذين رموا بالاختلاط.

وفي ختام هذا العمل أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما كان فيه من الزلل.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- **أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي**، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، مكتبة ابن القيم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٢- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث (من تجزئة السِّلَفي)**، لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني، تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣- **الاغتباط بمن رمي بالاختلاط**، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي، تحقيق: علاء الدين علي رضا، دار الحديث، القاهرة.

٤- **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج البكجري الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦- **تاريخ ابن الوردي**، لعمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٧- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٨- **تاريخ أسماء الثقات**، لأبي حفص عمر بن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٩- **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين البغدادي في تجريح الرواة وتعديلهم**، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
١٠- **التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، متضمنًا كتاب **الكنى وكتاب بيان خطأ البخاري في تاريخه للإمام الرازي** ، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
١١- **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمر غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٢- **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
١٣- **تاريخ واسط، لأسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الواسطي**، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
١٤- **التبيين لأسماء المدلسين**، لسبط ابن العجمي الشافعي، تحقيق: يحيى شفيق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٥- **تذكرة الحفاظ**، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٦- **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٧- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
١٨- **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٩- **تهذيب التهذيب**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، نسخة مصورة من طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد الدكن- الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.
٢٠- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢١- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد علي النجار، الدار المصرية.
٢٢- **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن- الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
٢٣- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، لصلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
٢٤- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعفي البخاري، بخدمة وعناية محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، وهي نسخة مصورة من المطبعة الأميرية ببولاق.
٢٥- **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني،

الناشر الفاروق الحديثة، نسخة مصورة من طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن- الهند، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.
٢٦- **الدارس في تاريخ المدارس**، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٧- **الرد الوافر**، لمحمد بن عبد الله بن محمد الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
٢٨- **الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم** ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٢٩- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٣٠- **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٣١- **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٣٢- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٣٣- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين ، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٤- **سؤالات أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣٥- **سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للإمام الدارقطني في الجرح والتعديل وعلل الحديث**، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٣٦- **سؤالات أبي عُبيد الآجري لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم**، تحقيق: د. عبد العليم عبد العظيم البستوي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٣٨- **شرح علل الترمذي** ، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر ، دار الملاح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٣٩- **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
٤٠- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٤١- **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٢- **الضعفاء والمتروكون**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤٣- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م.
٤٤- **الطبقات الكبير**، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر.
٤٥- **طبقات المدلسين أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، الطبعة الأولى.
٤٦- **العبر في خبر من غبر**، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٤٧- **العلل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٤٨- **العلل ومعرفة الرجال**، لأحمد بن حنبل، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٤٩- **العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل برواية المروذي وغيره**، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباي- الهند، الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٥٠- **العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال.
٥١- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي، دراسة وتحقيق: د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير و د. محمد بن عبد الله آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٢- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ.
٥٣- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **وحاشيته**، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ— ١٩٩٢م.
٥٤- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد عبد الله بن عَدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٥٥- **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي، دار الهدى، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٥٦- **الكنى والأسماء**، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، الناشر الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٥٧- **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيّال، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥٨- **لسان العرب**، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٥٩- **المجروحين من المحدثين**، لابن حبان، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦٠- **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٦١- **المختلطين**، لصلاح الدين أبي سعيد العلائي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة.
٦٢- **مسند إسحاق بن راويه، لأبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه**، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ — ١٩٩١م.
٦٣- **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بصحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٦٤- **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بتعليقات الحافظين المؤتمن الساجي والتقي ابن الصلاح، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٦٥- **المعرفة والتاريخ**، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البَسَوي رواية عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَوَيْه النحوي، تحقيق: د. أكرم ضياء العُمري، مكتبة الدّار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٦٦- **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، بترتيب: نور الدين الهيثمي وتقي الدين السبكي مع زيادات شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٦٧- **من تُكلِّم فيه وهو موثق أو صالح الحديث،** لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٦٨- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ويليه **ذيل ميزان الاعتدال،** لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٦٩- **مشاهير علماء الأمصار،** لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البُستي، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٧٠- **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال،** رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث.
٧١- **هدي الساري،** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا: عبد العزيز ابن باز، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٧٢- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،** لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ— ١٩٩٢م.
٧٣- **الوافي بالوفيات،** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث — بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٧٤- **يحيى بن معين وكتابه التاريخ دراسة وترتيب وتحقيق،** مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

Index of sources and references

1- Abu Zar'ah Al-Razi and his efforts in the Sunnah of the Prophet, with the verification of his book Al-Dhufa'in and his answers to Al-Bardha'i's questions, edited by: Dr. Saadi Al-Hashemi, Ibn Al-Qayyim Library, second edition, 1409 AH.

2- Guidance in knowing the scholars of hadith (from Tashsīh al-Salafi), by Abu Ya'la al-Khalil bin Abdullah al-Khalili al-Qazwini, edited by: Dr. Muhammad Saeed bin Omar Idris, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1409 AH - 1989 AD.

3- Delighting with the One Who Accuses Mixing, by Burhan al-Din Abi Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Khalil, the son of Ibn al-Ajami, edited by: Alaa al-Din Ali Reda, Dar al-Hadith, Cairo.

4- Ikmal Tahdheeb Al-Kamal fi Asma Al-Rijal, by Aladdin Mughalatay bin Qulaij Al-Bakjari Al-Hanafi, edited by: Adel bin Muhammad and Osama bin Ibrahim, Al-Farouq Al-Haditha for Printing and Publishing, first edition, 1422 AH - 2001 AD.

5- The Beginning and the End, by Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Dimashqi, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hijr, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

6- The History of Ibn al-Wardi, by Omar bin Muzaffar bin Omar bin Muhammad bin Abi al-Fawaris, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1417 AH - 1996 AD.

7- The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables, by Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman al-Dhahabi, edited by: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition, 1424 AH - 2003 AD.

8- The History of the Names of Trustworthy Persons, by Abu Hafs Omar bin Shaheen, edited by: Subhi Al-Samarrai, Al-Dar Al-Salafiyya, Kuwait, first edition, 1404 AH - 1984 AD.

9- The history of Othman bin Saeed Al-Darimi on the authority of Abu Zakaria Yahya bin Moin Al-Baghdadi in criticizing and modifying narrators, edited by: Muhammad bin Ali Al-Azhari, Al-Farouq Al-Hadith for Printing and Publishing, first edition 1429 AH - 2008 AD.

10- Al-Tarikh Al-Kabir, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, including the book Al-Kunya and the book Explaining Al-Bukhari's Error in His History by Imam Al-Razi, edited by: Mustafa Abdul Qadir Ahmed Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1422 AH - 2001 AD.

11- A history of the city of Damascus, mentioning its virtues, and naming those who settled in it from among the examples or passed through its areas from its inhabitants and its people, by Abu al-Qasim Ali bin al-Hasan bin Hibatullah bin Abdullah al-Shafi'i, known as Ibn Asakir, edited by: Omar Gharamah al-Amrawi, Dar al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.

12- The history of the city of peace and the news of its innovators and the mention of its residents, scholars other than its people and its visitors, by Abu Bakr

Ahmad bin Ali bin Thabit al-Khatib al-Baghdadi, edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition, 1422 AH - 2001 AD.
13- The History of Wasit, by Aslam bin Sahl bin Aslam bin Habib al-Razzaz al-Wasiti, edited by: Korkis Awad, Alam al-Kutub, Beirut, first edition, 1406 AH.
14- Al-Tabyin li Asmaa al-Mudallisin, by the tribe of Ibn al-Ajami al-Shafi'i, edited by: Yahya Shafiq, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1406 AH - 1986 AD.
15- The Preservation Ticket, by Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, edited by: Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1419 AH - 1998 AD.
16- Taqrib al-Tahtheeb, by Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, edited by: Abu al-Ashbal Saghir Ahmad Shaghif al-Pakistani, Dar al-Asimah for Publishing and Distribution, second edition, 1423 AH.
17- The introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr Al-Nimri Al-Andalusi, edited by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi and Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, 1387 AH - 1967 AD.
18- Torture, including the false reprimands of Al-Kawthari, by Abdul Rahman bin Yahya Al-Muallami Al-Yamani, Al-Maktab Al-Islami, second edition, 1406 AH - 1986 AD.
19- Tahdheeb al-Tahdheeb, by Shihab al-Din Abi al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, Dar Sader, Beirut, a photocopy of the edition of the Nizamia Encyclopedia Council, Hyderabad Deccan - India, first edition, 1327 AH.
20- Tahdheeb al-Kamal fi Asma al-Rijal, by Jamal al-Din Abi al-Hajjaj Yusuf al-Mazzi, edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, Al-Resala Foundation, second edition, 1403 AH - 1983 AD.
21- Refinement of the Language, by Abu Mansour Muhammad bin Ahmed Al-Azhari, edited by: Muhammad Ali Al-Najjar, Al-Dar Al-Misriyah.
22- Al-Thiqat, by Muhammad bin Hibban bin Ahmad Abi Hatim Al-Tamimi Al-Basti, Uthmani Encyclopedia Council Press, Hyderabad Deccan - India, first edition, 1393 AH - 1973 AD.
23- Jami' al-Tahseel fi Ahkam al-Marasil, by Salah al-Din Abi Sa'id bin Khalil bin Kaykaldi al-Ala'i, edited by: Hamdi Abd al-Majid al-Salafi, Alam al-Kutub, second edition, 1407 AH - 1986 AD.
24- Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God, peace and blessings be upon him, his Sunnahs and his days, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Ja'fi Al-Bukhari, with the service and care of Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, Beirut - Lebanon, first edition, 1422 AH, and it is a copy. Illustrated by the Princely Printing Press in Bulaq.
25- Al-Jarh wal-Ta'deel, by Abu Muhammad Abd al-Rahman al-Razi Ibn Abi Hatim, who took care of correcting and commenting on it: Sheikh Abd al-Rahman bin Yahya al-Muallami al-Yamani, publisher al-Faruq al-Hadith, an

illustrated copy from the edition of the Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad Deccan - India, first edition, 1371 AH. - 1952 AD.
26- The Student in the History of Schools, by Abdul Qadir bin Muhammad al-Naimi al-Dimashqi, edited by: Ibrahim Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, first edition, 1410 AH - 1990 AD.
27- Al-Rad Al-Wafir, by Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Shafi'i, known as Ibn Nasser Al-Din Al-Dimashqi, edited by: Zuhair Al-Shawish, Al-Maktab Al-Islami - Beirut, first edition, 1393 AH.
28- Trustworthy narrators who speak of things that do not necessitate their rejection, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, edited by: Muhammad Ibrahim Al-Mawsili, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1412 AH - 1992 AD.
29- Series of Weak and Fabricated Hadiths and Their Bad Impact on the Ummah, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Al-Ma'rif Library, Riyadh, first edition of the new edition, 1412 AH - 1992 AD.
30- Sunan al-Daraqutni, by Ali bin Omar al-Daraqutni, edited by: Adel Ahmed Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Ma'rifa, Beirut, first edition, 1422 AH – 2001 AD.
31- Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib Al-Nasa'i, edited by: Hassan Abdul Moneim Shalabi, Al-Risala Foundation, first edition, 1421 AH - 2001 AD.
32- Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.
33- Biographies of Noble Figures, by Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman al-Dhahabi, edited by: a group of researchers, under the supervision of: Shuaib al-Arnaout, Al-Resala Foundation, third edition, 1405 AH - 1985 AD.
34- Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani's questions to Imam Ahmad bin Hanbal regarding wounding and modifying narrators, edited by: Dr. Ziyad Muhammad Mansour, Library of Science and Wisdom, Medina, first edition, 1414 AH - 1994 AD.
35- Abu Abd al-Rahman al-Sulami's Questions to Imam al-Daraqutni regarding al-Jarh, al-Ta'deel, and the Reasons for Hadith, edited by: Muhammad bin Ali al-Azhari, al-Faruq al-Hadith, first edition, 1427 AH - 2006 AD.
36- Abu Ubaid Al-Ajri's questions to Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani about knowing men, their wounds, and their modification, investigation: Dr. Abdel-Aleem Abdel-Azim Al-Bastoy, Al-Rayyan Foundation, Beirut, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
37- Gold Nuggets in News of Gold, by Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, edited by: Mahmoud al-Arnaout, Dar Ibn Katheer, Damascus, first edition, 1406 AH - 1986 AD.
38- Explanation of the ills of Al-Tirmidhi, by Ibn Rajab Al-Hanbali, edited by: Dr. Hammam Abdul Rahim Saeed, Al-Rushd Library - Riyadh, second edition, 1421 AH - 2001 AD.

39- Al-Sihah, Taj Al-Lughah wal-Sihah Al-Arabiya, by Ismail bin Hammad Al-Jawhari, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, fourth edition, 1990 AD.
40- Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban, by Prince Alaa al-Din Ali bin Balban al-Farsi, edited by: Shuaib al-Arnaout, Al-Resala Foundation, second edition, 1414 AH - 1993 AD.
41- Al-Du'afa' Al-Kabir, by Abu Jaafar Muhammad bin Amr Al-Uqaili Al-Makki, edited by: Dr. Abdel Muti Amin Qalaji, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition.
42- The Weak and the Abandoned, by Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib al-Nasa'i, edited by: Buran al-Dinnawi and Kamal Yusuf al-Hout, Cultural Books Foundation, Beirut, first edition, 1405 AH - 1985 AD.
43- The Great Shafi'i Classes, by Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali al-Subki, edited by: Abd al-Fattah Muhammad al-Helu and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, 1383 AH - 1964 AD.
44- Al-Tabaqat Al-Kabeer, by Muhammad bin Saad bin Muni' Al-Zuhri, edited by: Dr. Ali Muhammad Omar, Al-Khanji Library, Cairo - Egypt.
45- The classes of the deceivers, or defining the people of sanctification with the ranks of those described as deceivers, by Ibn Hajar Al-Asqalani, edited by: Dr. Asim bin Abdullah Al-Qaryouti, Al-Manar Library, Zarqa - Jordan, first edition.
46- Lessons in News from Ghabar, by Al-Hafiz Al-Dhahabi, edited by: Muhammad Al-Saeed bin Bassiouni Zaghloul, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1405 AH - 1985 AD.
47- Al-Ilal, by Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Abi Hatim Muhammad bin Idris al-Hanzali al-Razi, investigated by a team of researchers, under the supervision of: Dr. Saad bin Abdullah Al-Hamid and Khaled bin Abdul Rahman Al-Jarisi, first edition, 1427 AH - 2006 AD.
48- Causes and knowledge of men, by Ahmed bin Hanbal, edited by: Dr. Wasi Allah bin Muhammad Abbas, Dar Al-Khani, Riyadh, second edition, 1422 AH - 2001 AD.
49- The causes and knowledge of men on the authority of Imam Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, narrated by Al-Marwadhi and others, verified by: Dr. Wasi Allah bin Muhammad Abbas, Al-Dar Al-Salafiyya, Bombay - India, Al-Dar Al-Salafiya, first edition, 1408 AH - 1988 AD.
50- Al-Ain, by Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, edited by: Dr. Mehdi Makhzoumi and d. Ibrahim Al-Samarrai, Dar Al-Hilal.
51- Fath al-Mugheeth bi Sharh Al-Alfiyyat al-Hadith, by Shams al-Din Abi al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman al-Sakhawi al-Shafi'i, study and investigation: Dr. Abdul Karim bin Abdullah Al-Khudair and Dr. Muhammad bin Abdullah Al Fuhaid, Dar Al-Minhaj Library, Riyadh, first edition, 1426 AH.
52- Al-Qamus al-Muhit, by Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi, Egyptian General Book Authority, 1398 AH - 1978 AD, an illustrated copy of the third edition of the Amiri Press in the year 1301 AH.

53- Al-Kashef fi Ma'rifat al-Minun al-Kutab al-Sita, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman al-Dhahabi, and his entourage, by Burhan al-Din Abi al-Wafa' Ibrahim bin Muhammad Sibt Ibn al-Ajami al-Halabi, edited by: Muhammad Awama, Dar al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, first edition. 1413 AH - 1992 AD.
54- Al-Kamil fi Weak Al-Rijal, by Abu Ahmad Abdullah bin Adi Al-Jurjani, edited by: Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
55- Sufficiency in Knowing the Fundamentals of the Science of Narration, by Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit, known as Al-Khatib Al-Baghdadi, edited by: Abu Ishaq Ibrahim bin Mustafa Al Bahbah Al-Damiyati, Dar Al-Huda, first edition, 1423 AH - 2003 AD.
56- Nicknames and Names, by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi, edited by: Abd al-Rahim Muhammad Ahmad al-Qushayri, publisher of the Islamic University, first edition, 1404 AH - 1984 AD.
57- Al-Kawkabiy al-Nirāt fi Ma'rifāt al-Mukhtallāb from the trustworthy narrators, by Abu al-Barakat Muhammad ibn Ahmad, known as Ibn al-Kayyāl, edited by: Abd al-Qayyūm Abd Rab al-Nabi, Al-Maktābah al-Imtādiya, Makkah al-Mukarramah, second edition, 1420 AH - 1999 AD.
58- Lisan al-Arab, by Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Manzoor al-Ifriqi al-Misri, Dar Alam al-Kutub, 1424 AH - 2003 AD.
59- Al-Majrooh Min Al-Muhaddithin, by Ibn Hibban, edited by: Hamdi Abdel Majeed Al-Salafi, Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
60- The Arbitrator and the Greatest Ocean, by Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyidah Al-Mursi, edited by: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
61- Mixed People, by Salahuddin Abu Saeed Al-Ala'i, edited by: Dr. Rifaat Fawzi Abdel Muttalib and Ali Abdel Basset Mazid, publisher, Al-Khanji Library, Cairo.
62- Musnad Ishaq bin Rawiyeh, by Abu Ya'qub Ishaq bin Ibrahim bin Mukhlid bin Ibrahim al-Hanzali al-Marwazi, known as Ibn Rahawayh, edited by: Dr. Abdul Ghafour bin Abdul Haq Al Balushi, Library of Faith, Medina, first edition, 1412 AH - 1991 AD.
63- Al-Musnad Al-Sahih, summarized from Al-Sunan, conveying justice from justice to the Messenger of God, peace and blessings be upon him, known as Sahih Muslim, by Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi, edited by: Muhammad Al-Faryabi, Dar Taiba, first edition, 1427 AH - 2006 AD.
64- Knowledge of the Sciences of Hadith and the Quantity of Its Types, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi, with comments from the memorizers Al-Mu'tmin Al-Saji and Al-Taqi Ibn Al-Salah, edited by: Ahmed bin Faris Al-Saloum, Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition, 1424 AH - 2003 AD.

65- Knowledge and History, by Abu Yusuf Yaqoub bin Sufyan Al-Bassawi, narrated by Abdullah bin Jaafar bin Darastawayh Al-Nahwi, edited by: Dr. Akram Diaa Al-Omari, Al-Dar Library in Medina, first edition, 1410 AH.
66- Knowing the trustworthy men of knowledge and hadith and the weak ones, and mentioning their doctrines and traditions, by Abu Al-Hasan Ahmad bin Abdullah bin Saleh Al-Ajli Al-Kufi, arranged by: Nour Al-Din Al-Haythami and Taqi Al-Din Al-Subki with Ziyadat Shihab Al-Din Ibn Hajar Al-Asqalani, edited by: Abdul-Aleem Abdul-Azim Al-Bastawi, Al-Dar Library, Medina, first edition, 1405 AH - 1985 AD.
67- Whoever speaks about it while he is trustworthy or has a valid hadith, by Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi, edited by: Abdullah bin Dhaif Allah Al-Ruhaili, first edition, 1426 AH - 2005 AD.
68- The balance of moderation in criticizing men, by Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Dhahabi, followed by the tail of the balance of moderation, by Abu al-Fadl Abd al-Rahim bin al-Hussein al-Iraqi, edited by: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1416 AH - 1995 AD. .
69- The Bright Stars in the Kings of Egypt and Cairo, by Jamal al-Din Abi al-Mahasin Yusuf bin Taghri Bardi al-Atabaki, edited by: Muhammad Hussein Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1413 AH - 1992 AD.
70- Famous Scholars of the Lands, by Abu Hatim Muhammad bin Ahmad bin Hibban Al-Busti, edited by: Majdi bin Mansour bin Sayyid Al-Shura, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1416 AH - 1995 AD.
71- From the words of Abu Zakaria Yahya bin Ma'in about men, narrated by Abu Khalid Al-Daqqaq Yazid bin Al-Haytham bin Tahman Al-Badi, edited by: Dr. Ahmed Muhammad Nour Saif, Dar Al-Mamoun for Heritage.
72- Huda al-Sari, by Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani. The original was read, corrected and verified by: Abdullah bin Abdul Aziz bin Baz. Its books, chapters and hadiths were numbered by: Muhammad Fouad Abdel Baqi. It was produced and verified by: Muhibb al-Din al-Khatib, the Salafi Library, Cairo, third edition. 1407 AH.
73- Al-Wafi bi al-Wafiyat, by Salah al-Din Khalil bin Aibak bin Abdullah al-Safadi, edited by: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, Dar Ihya al-Turath - Beirut, 1420 AH - 2000 AD.
74- Yahya bin Mu'in and his book History, study, arrangement and investigation, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Mecca, edited by: Dr. Ahmed Muhammad Nour Saif, first edition, 1399 AH - 1979 AD.

الاحتجاج ببطلان رأي المخالف من خلال مطالبته بتصور قوله (أصوله وتطبيقاته العقدية)

د. فواز بن أحمد علي رضوان
قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بمحايل عسير
جامعة الملك خالد

الاحتجاج ببطلان رأي المخالف من خلال مطالبته بتصور قوله (أصوله وتطبيقاته العقدية)

د. فواز بن أحمد علي رضوان

قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بمحايل عسير
جامعة الملك خالد

تاريخ تقديم البحث:٢٣/ ٥/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٥/ ٣/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بمسلك من مسالك الحجاج عند العلماء في البحث العقدي يقوم على مطالبة الخصم بتصور القول والرأي الذي يتبناه ليظهر له من خلال تصوره شناعة قوله ونقده وقد رأيت أن أضع العنوان بقولي: (الاحتجاج ببطلان رأي المخالف من خلال مطالبته بتصور قوله (أصوله وتطبيقاته العقدية). وقد قسمت البحث إلى مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع والتساؤلات التي سيجيب عنها والدراسات السابقة، ثم قسمته بعد ذلك إلى أربعة مباحث اشتمل الأول على ذكر بعض التعريفات وانعقد الثاني حول فائدة المطالبة بالتصور وأهمية ذلك في البحث العقدي، ثم ذكر في المبحث الثالث بعض الأدلة الشرعية التي يستنبط منها مشروعية الاحتجاج بالمسلك، وأخيرًا ذكرت المبحث الرابع الذي اعتمدت فيه على ذكر بعض التطبيقات العقدية لهذا المسلك وقد حرصت أن أقسمها إلى مطلبين لكون الدين ينقسم إلى دلائل ومسائل فذكرت في المطلب الأول بعض الأمثلة في هذا المسلك التي تتعلق بالدلائل وهي الكتاب والسنة وغيرها من الدلائل التي يستند عليها الناس في الاستدلال واشتمل المطلب الثاني على ذكر بعض المسائل العقدية التي أعمل فيها العلماء هذا المسلك ثم ختمت بخاتمة ذلك فيها أهم النتائج وهي:

- أهمية البحث عن مسالك العلماء في الحجاج وتأصيلها وبيان مشروعيتها.
- خلو المكتبة العقدية من الحديث عن هذا المسلك في موضوع مستقل، ولذا أحث طلاب العلم بتسجيل هذا الموضوع، وتأصيله وجمع تطبيقاته الكثيرة في كافة أبواب الاعتقاد.
- استعمال العلماء لهذا المسلك بشكل كبير.

الكلمات المفتاحية: الاحتجاج، مسالك، تصور، بطلان، فساد، مطالبة.

The Argument of Invalidating the Opponent's Statement by Demanding a Conceptualization of Their Claim Its Principles and Doctrinal Applications.

Dr. fawaz Ahmed Ali Radwan
Department Islamic Studies - Faculty Science and Arts, Muhail
King Khalid University

Abstract:

Praise be to God, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and after:

This research aims to define a path of pilgrims among scholars in doctrinal research based on asking the opponent to visualize the saying and opinion that he adopts to show him through his visualization the outrageousness of his saying and criticizing it. And I divided the research into an introduction in which I mentioned the importance of the topic and the questions that it will answer and the previous studies, then I divided it into four sections. The legal evidence from which the legitimacy of invoking the path is derived, and finally I mentioned the fourth topic in which I relied on mentioning some of the dogmatic applications of this path, and I was keen to divide it into two requirements because religion is divided into evidence and issues, so I mentioned in the first requirement some examples in this path that relate to the evidence, which is the book and the Sunnah And other evidence that people relied on in deduction. The second requirement included mentioning some doctrinal issues in which scholars worked this path, then I concluded with a conclusion that contains the most important results, which are:

•The importance of researching the paths of scholars regarding pilgrims, rooting them and explaining their legitimacy.

•The doctrinal library is devoid of talking about this path in a separate subject, and therefore I urge students of knowledge to record this subject, root it and collect its many applications in all aspects of belief.

• The use of scientists for this path in a large way.

key words: : protest, paths, perception, invalidity, corruption, claim

المقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدًا.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا ربَّ غيره ولا معبود بحق سواه، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وأمينه، بلغ الرسالة، ونصح للأمة، وتركها على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه خلق العباد وميزهم عن غيرهم من المخلوقات بنعمة العقل، وجعله من مناطات التكليف التي توجب على العبد الامتثال للتكليف، كما أنه دعا العباد كذلك إلى التفكر والتدبر وفي ذلك إعمال للعقل، بل أمرهم في غير ما موضع إلى وزن الأعمال والأقوال بميزان العقل الصحيح السليم الخالي المتجرد من الأهواء والعصبيات فقال في مخاطبة عقولهم: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ﴾ [سبأ:٤٦] فأمر سبحانه بالتفكير في مقولتهم أن النبي ﷺ مجنون، لأن مجرد تصور القول، والتفكر فيه بعقل وتجرد يقضي ببطلان ادعائهم، ولذا تجد في كتاب الله كثيرًا ما يدعو ربنا جل في علاه إلى تحريك العقل في فيما هو جائز له من المجالات العقلية.

إذا علم هذا، وعُلِمَ أهمية إعمال العقل في الأفعال والأقوال لاستظهار مدى صحتها، ومدى تطابق ذلك مع ما ورد من النصوص الشرعية في الاعتقاد، وما تلاه من اعتقاد أئمة السلف، وعُلِمَ بعد ذلك أن الله أوجب علينا الدفاع عن العقيدة الصحيحة بما يمكن من مسالك الاحتجاج على اختلافها وتنوعها، بدءًا بأساليب القرآن ومسالكه وما ورد من السنة الصحيحة، وما درج عليه العلماء بعد ذلك من مسالك الاحتجاج الصحيح؛ عَلَمَ أنَّ هناك مسالك عقلية في الاحتجاج ليست قائمة على رد الباطل ودحض شبهته بل هي قائمة على إعمال التصور لإظهار فساد القول وبطلانه، ويعد هذا من أهم المسالك العقلية الاحتجاج على المخالف وإبطال قوله، إذْ هو قائم مطالبة المخالف بتصور قوله على حقيقته حتى يعرف فساد رأيه، ومن هنا عزمت على أن أكتب في موضوع وسمته بعنوان: **الاحتجاج ببطلان رأي المخالف من خلال مطالبته بتصور قوله أصوله وتطبيقاته العقدية.** حيث سأقوم باستنباط بعض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة التي أعملت هذا المسلك في مسائل الاعتقاد، لكي يكون ذلك تأصيلًا لهذا المسلك وليس بدعًا من القول، ثم سأذكر بعض التطبيقات العقدية التي كان هذا المسلك فيها ظاهرًا.

وسيكون عرض هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولا: أهمية الموضوع.

تتضح أهمية كل موضوع من خلال معرفة فائدته العلمية والعملية ومعالمه التي يعالجها وسأذكر في هذا المجال بعضًا من النقاط التي تدلنا على أهمية هذا الموضوع ومن ذلك:

- أنه يرسخ اليقين بصحة هذا الدين والاطمئنان لكمال عقائده، ذلك أن وصول المرء إلى ضعف وفساد الآراء المخالفة يعطي دافعًا يقينيا بكمال دين الإسلام ومعتقداته، واليقين في هذه المسائل من الأمور المعتبرة المهمة كما أخبر ربنا عز وجل عن إبراهيم عليه السلام حين قال:﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] فوصول المرء إلى هذا اليقين مطلب شرعي يحرص عليه صاحب المعتقد الصحيح.
- أنَّ هذا الموضوع من الموضوعات التي تفيد في دعوة المخالفين، ذلك أنَّ اعتماد مسلك إبطال قول المخالف من خلال مطالبته بتصور قوله مما يجعل المخالف يقف كثيرًا عند تقريراته العقدية المخالفة للنصوص الشرعية ويعرف بطلانها من خلال إعمال التصور العقلي لها، لأن التصور للأقوال بهذه الطريقة يظهر عيوبها وفسادها.
- معرفة مدى ضعف أقوال المخالفين عند تصور آرائهم، وهذا الأمر يوجب على العبد حمدَ ربه ﷻ على نعمة الاعتقاد الصحيح، الذي لا يداخله خلل أو نقص، كما أنه يوجب علينا التمسك بالاعتقاد الصحيح ونشره وإظهار محاسنه.
- إضافة بحث علمي إلى المكتبة العقدية يهتم بتأصيل مسلك من مسالك الحجاج مع المخالف يمكن الاعتماد عليه وتوظيفه بشكل أكبر ضمن مسالك الاحتجاج العقدي.

- محاولة التأصيل لهذا المسلك الحجاجي من خلال الاستدلال عليه، ومعرفة تطبيقاته وأهميته في البحث العقدي.

ثانيًا: تساؤلات البحث.

يعالج البحث فكرة إبطال أقوال المخالفين من خلال الاحتجاج عليهم بأن مجرد تصور أقوالهم يعطي دلالة على فساد رأي المخالف، وسيجيب هذا البحث على الأسئلة التالية:

- ما مفهوم البطلان؟
- ما أهمية هذا المسلك الحجاجي في مجال البحث العقدي، وهل له فائدة في مجال البحث العقدي؟
- ما أسباب فساد التصورات العقدية؟
- هل لمسلك طلب تصور القول أصول شرعية يمكن الاعتماد عليها في بيان مشروعيته؟
- ما الشبهات الفلسفية على هذا المسلك الاحتجاجي العقدي وكيف نرد عليها؟

ثالثًا: منهج البحث.

يقوم منهج الباحث في هذا البحث على الاستقراء والاستنباط والتحليل حيث سيتم استقراء جزئي لكتب السلف والتي عنت بهذا المسلك في الاحتجاج، واستنباط المسائل العقدية التي استخدم فيها العلماء مسلك الاحتجاج ببطلان رأي المخالف من خلال تصور قوله واستنباط نقاط الفساد في قوله وتحليل ذلك وفق معتقد أهل السنة والجماعة، مع محاولة التقعيد لهذه المسلك مما وقفت

عليه من النصوص الشرعية التي يصحُّ القول بأنها لامست ذات المسلك في طريقة الحجاج

رابعًا: أهداف البحث.

يهدف الباحث في هذا البحث إلى ما يلي:

أولا: تأصيل هذا المسلك الاحتجاج ببطلان رأي المخالف من خلال المطالبة بتصور قوله وذلك ببيان مشروعيته في مجال البحث العقدي، وورود بعض النصوص الشرعية في ذلك مما يؤكد مشروعيته.

ثانيًا: بيان مدى اعتماد علماء السلف الصالح على هذا المسلك واعتباره منهجًا قويمًا في الاحتجاج مع المخالف.

ثالثًا: ذكر بعض التطبيقات العقدية التي ورد في استعمال هذا المسلك حيث يتعذر استقصاء كافة التطبيقات وإدراجها في ثنايا هذا البحث ذلك أنه لا يتسع المقام لذكر تلك التطبيقات.

خامسًا: الدراسات السابقة.

لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بدراسة بحثية مستقلة، وإن كان هذا المسلك مما درج العمل به لدى جمع من العلماء في مجال الحجاج العقدي، إضافة إلى إن بعض تطبيقاته العقدية ورد استعمالها في النصوص الشرعية، وسيأتي ذكرها عند الحديث عن مشروعية هذا المسلك.

سادسًا: تقسيمات البحث.

يمكن تقسيم موضوعات البحث بعد جمع المادة العلمية إلى التقسيمات التالية:

مقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع وتساؤلاته ومنهجي فيه وأهدافه والدراسات السابقة وتقسيمات موضوعاته.

المبحث الأول: تعريف الاحتجاج والبطلان والتصور.

المطلب الأول: تعريف الاحتجاج.

المطلب الثاني: تعريف البطلان.

المطلب الثالث: تعريف التصور.

المبحث الثاني: أهمية طلب تصور الآراء والإشكالات التي ترد عليه، وأسباب فساده.

المطلب الأول: أهمية طلب تصور الآراء.

المطلب الثاني: الإشكالات التي ترد على المطالبة بتصور الآراء.

المطلب الثالث: أسباب فساد التصور.

المبحث الثالث: مشروعية الاحتجاج ببطلان رأي المخالف من خلال المطالبة بتصور قوله.

المطلب الأول: ورود هذا المسلك في نصوص القرآن الكريم.

المطلب الثاني: ورود هذا المسلك في النصوص النبوية.

المبحث الرابع: التطبيقات العقدية لمسلك الاحتجاج ببطلان رأي المخالف من خلال المطالبة بتصور قوله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات الاحتجاج ببطلان رأي المخالف من خلال المطالبة بتصور قوله في الدلائل.

المطلب الثاني: تطبيقات الاحتجاج ببطلان رأي المخالف من خلال المطالبة بتصور قوله في المسائل.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال استعراضي لمعالم هذا الموضوع.

وبعد فإني أتوجه إلى المولى ﷻ أن يسدَّ الخلل، ويزيل العلل ويغفر ما كان فيه من النقص والزلل، فهو سبحانه أحقُّ بالحمد وله الشكر والثناء والمجد، إذْ هو المنعم المتفضل المعين في كلِّ حال، وهو الواهب للعبد جليل النعم ووفير الخصال، تبارك الله ذو الرفعة والجلال.

المبحث الأول: تعريف الاحتجاج والبطلان والتصور.

درج الباحثون عند البدء بالكتابة في أي بحث علمي أن يُعرِّفوا بعض مفردات العنوان حتى تتضح فكرة البحث والمقصود منه.

المطلب الأول: تعريف الاحتجاج.

ترجع كلمة الاحتجاج إلى كلمة حجج ومصدره الحِجاجُ، وهو لغة: مصدر من الفعل حجَّ، والفعل من هذين الحرفين بتشديد الآخر يعود لأصولٍ أربعة، أولها: القصد ومنه الحِجَّةُ أي الحجُّ، وثانيها: الحِجَّةُ وهي السنة ويمكن أن يعود هذا المعنى إلى المعنى الأول، وثالثها: الحِجاجُ ويقصد به العظم المستدير، ورابعها: الحجْحجةُ وهي النكوص، ويرى ابن فارس إمكانية رجوع الحُجَّةُ إلى المعنى الأول وهو القصد؛ لأن كلا طرفي الحِجاج يقصدون الحُجَّةَ التي تؤيد أقوالهم وآراءهم أثناء عملية الحِجاج(١).

الحِجاجُ اصطلاحًا: وأما تعريفه من جهة الاصطلاح فقد اختلفت أقوال العلماء والباحثين في تعريفه، ويرجع ذلك إلى كون اللفظ مرتبطًا بعدة علوم، وقد جرى تعريفه ضمن تلك العلوم، ومن ذلك ما جاء في تعريفه بأنه: (فعالية استدلالية خطابية، مبناها على عرض رأي، أو الاعتراض عليه، ومرماها أقناع الغير بصواب الرأي المعروض أو بطلان الرأي المعترض عليه، استنادا إلى مواضعات البحث عن الحقيقة الفلسفية)(٢).

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٣٠).

(٢) في أصول الحوار وتجديد علم الكلام لطه عبدالرحمن ص (٦٥).

ويرى غيره أن الحجاج: (تقديم مجموعة من الحجج والأدلة التي تخدم النتيجة المقصودة، والغاية المتوخاة)[1]. وهذه التعريفات قد يكون عليها شيء من الاعتراض والطول والتكرار، وأرى بعد تأمل في تلك التعريفات والمقارنة بينها، وبين مجال الحجاج في العقيدة وما يرتبط بالبحث العلمي أن أعرفه بأنه: الإتيان بالأدلة على قضية لغرض معين.

قلت: (الإتيان) لأن المحتج هو من يبحث عن الأدلة ويوردها.

وقلت: (بالأدلة): لكي يدخل فيها الأدلة الصحيحة والباطلة والصريحة والغامضة وغيرها من الأدلة.

وقلت: (على قضية) خروجًا من وصفها بالدعوى، فلا نقول: (على الدعوى) تأدبًا مع الله لأن المسائل الاعتقادية الصحيحة لا يصح وصفها بالدعاوى، فعبرت عنها بالقضية بدلا من الدعوى، مع العلم بأن بعض القضايا التي يقررها المخالفون هي مجرد دعاوى ليس لها دليل ولا ترجع لمستند منقول أو معقول.

وقلت: (لغرض معين)، ولم أشترط غرض الغلبة لأن بعضًا ممن يقوم بهذه العملية ليس همه الغلبة، بل لكل أحد منهم غرضه في القيام بالحِجاج من التشغيب على الخصم والتضليل ونحو ذلك.

(١) الخطاب والحجاج لأبي بكر العزاوي ص (٩).

المطلب الثاني: تعريف البطلان.

يستخدم الحكم بالبطلان في مباحث العبادات والقانون والعقود والمعاملات، كما أنه يستخدم كذلك في العقائد سواء كان ذلك في التأويلات الباطلة لآيات الصفات، أو كان الحكم بالبطلان في الأحكام المخالفة لمعتقد أهل السنة والجماعة، ويختلف المقصود منه في كلِّ موضع، فلكل مقام مقاله، ولكل حالة لبوسها، ولكل أهل فنٍّ مقصودهم المخصوص؛ وإن كان يجمعهم الحكم بفساد القول أو الحكم أو العقد أو المعتقد. ولهذا يمكن أن يقال بأن لفظ البطلان: يرجع إلى الفعل (بَطَلَ) والذي يدلُّ على أصل واحد، وهو: (ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه)[١]، ومنه دحض الحجة إذا أبطلها[٢]، وبطلان العمل أي ذهابه[٣].

والملاحظ أن كلَّ تصريفات الكلمة واشتقاقاتها تدور حول معنى ذهاب الشيء وقلة المكث، ولهذا سمى النبي ﷺ السحرة بالبطلة لأنه لا يمكن للساحر معارضة سورة البقرة بسحره[٤]، فيذهب ويزول سحره مع قراءة سورة البقرة. ومن تصريفات الكلمة المشتهرة للبطلان لفظ: الباطل، وهو ضد الحق[٥].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٢٥٨/١).

(٢) معجم ديوان الأدب للفارابي (٣٠٥/٢).

(٣) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون (٦١/١).

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٤٨٤/٦).

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٦٨٣/١).

وأما البطلان بمفهومه الاصطلاحي العام فجمهور العلماء على أنه مرادف للفساد، والفساد انتقاض صورة الشيء[١]، وقيل: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلًا كان الخروج عنه أو كثيرًا[٢].

ومن فرَّق بينهما فقد جعل البطلان: هو كون التصرف غير مشروع بأصله ولا بوصفه. والفساد: مشروعية التصرف في الأصل دون الوصف[٣].

وعلى كل حال فإنه مع ربط هذه التعريفات مع لفظ البطلان الوارد في عنوان البحث والفن والتخصص الذي يكتب فيه هذا البحث فإنَّ الأقرب اعتماد تعريفي المناوي والأصفهاني للفساد لأنه المطلوب والألصق بمراد العنوان، ولأن بقية التعريفات مرتبطة بتعريف اللفظ من خلال العلوم التي عُرِّفَ اللفظ لأجلها.

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص (٢٦٠).

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص (٦٣٦).

(٣) معجم لغة لفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي ص (٣٤٥).

المطلب الثالث: تعريف التصور.

التصور: حصول صورة الشيء في العقل[١]، وقيل هو: إدراك الماهية من غير حكم عليها[٢]، فالتصور سابق للأحكام، ومع الحكم عليها يعد تصديقًا.

ولربط التعريف بما ورد في عنوان البحث أقول إن مطالبة المخالف عند مناظرته والرد عليه بتصور قوله هو دفع له إلى تحريك العقل ليصل إلى تصور قوله ورأيه، وما يترتب عليه بعد ذلك من أحكام تؤثر في العملية الجدلية معه ومعرفة مدى صحة قوله من عدمه.

المبحث الثاني: أهمية طلب تصور الآراء والإشكالات التي ترد عليه، وأسباب فساده.

المطلب الأول: أهمية طلب تصور الآراء

يرى العلماء والباحثون أن للتصور فائدة علمية على جهة العموم، وهو مفيد في باب الاحتجاج على جهة الخصوص، وأودُّ هنا إيراد بعض الفوائد المتعلقة بإعمال التصور في البحث العقدي على جهة الخصوص ومن ذلك ما يلي:

أولًا: التصور يفيد في الحكم على الآراء

ذلك أن الحكم على المسائل والأقوال يستلزم تصورها قبل الحكم عليها، وكلما كان التصور للمسائل والأقوال أتم؛ كان الحكم عليها أكمل، والعكس مطرد أيضًا، بشرط أن يكون التصور حقيقيًّا صحيحًا، لأن التصورات الوهمية الكاذبة لا تفيد في الحكم على المسائل، لاستنادها على تصور لا يوصل للمطلوب،

---

(١) التعريفات للجرجاني ص (٥٩)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي ص (١١٧).

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/٢١٤)، وبنحوه التعريفات للجرجاني ص (٥٩).

وحقيقة القول في هذا أن التصور إما أن يكون حقيقيا يتضمن علمًا صحيحًا وإما أن يكون غير ذلك كالتصورات الكاذبة والوهمية[١]، ولهذا اعتبر السبكي أن المجهول غير متصور[٢]، ومن هنا جاء اعتماد العلماء على قاعدة مهمة تنصُّ على أنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره[٣]، ذلك أنه من المتعذر إصدار الأحكام بصحة شيء من عدمه حتى يتصور ذات القول وأبعاده، وما يؤول إليه من معاني، وقد منع البيضاوي الإقدام على إصدار الأحكام من غير تصور لها[٤].

وفي بيان فائدة التصور في الحكم بفساد الآراء والأقوال يقرر شيخ الإسلام فساد مذهب الاتحادية من خلال تصوره بل يرى أنَّ الحكم بفساده لا يحتاج إلى دليل آخر غير تصور المذهب، وإنما ينشأ الشك وتقع الشبهة لأن كثيرًا من الناس لا يعرفون حقيقة قولهم، ومن هنا يحصل الاضطراب في الأحكام الصادرة عليهم[٥].

إذا تقرر هذا فإن من المتقرر أيضًا في أبجديات البحث العلمي أنه إن أراد الباحث أن يكون منصفًا حقًا فلا بدَّ أن يكون ذا تصور شامل كامل تام للمسألة أو الفرقة أو الفكرة التي يريد الحديث عنها، فإن مزلة كثير من الباحثين

---

(١) ينظر: الكليات للكفوي ص (٢٩٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٣٨٥/٢).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٥/٦)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ص (١٥)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١٩٢/١) وغيرهم كثير جدًا.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٢/١).

(٥) مجموع الفتاوى (١٣٨/٢).

هو إقدامهم على الحكم على بعض الأفكار والمسائل دون تصور أقوالها تصورًا صحيحًا تامًا يزول معه الشك والالتباس.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الباب هو القول بأنه جرت العادة عند بعض المصنفين الاهتمام بتقديم بعض الأبواب والمسائل على بعض استنادًا لأن الأبواب المتأخرة فيها أحكام تسند على ما ذكر في الأبواب الأولى من قيود تفيد في تصور الآراء وضبطها حتى يكون الحكم المتأخر دقيقًا مستقيمًا[1].

ثانيًا: أنه مسلك من مسالك العلماء في الحجاج.

وتصوير هذه الفائدة من فوائد التصور أنه يعطي المرء المسلم ثقة فيما يستعمله من مسالك الحجاج مع المخالف، ذلك أنه إذا عَرَفَ المناظرُ أنَّه تابع في مسالكه التي يستعملها لما كان عليه جمْع من أئمة العلم الكبار في طريقة الحجاج؛ عَرَفَ أن سبيله وطريقته في المحاجة طريقة صحيحة، ويحصل بذلك الارتياح، ومن قلَّب ناظريه في مناظرات الأئمة وطرائقهم في الحجاج وإلزام الخصم من خلال هذا المسلك وجد أنه طريق العلماء وهديهم، وهذا نهجهم في مناظرة المتكلمين وأهل الأديان، ولهذا سلك طائفة من أهل العلم في الاحتجاج على النصارى في مسألة التثليث إلزامهم ومطالبتهم بتصور مذهبهم وقولهم في هذه المسألة لأن مجرد التصور كاف في العلم بفساده[2]، ولذا يلزم على قولهم بالتثليث لوازم باطلة يظهر معها فساد القول إذا تصوره.

---

(١) الشرك ومظاهره لمبارك الميلي ص (١٠١)، وتذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبدالغني المقدسي ص (٢٩٥).

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٤/٤٤٨).

وأي منصف إذا طالع كتب السلف وجد أنَّ هذا المسلك في الاحتجاج هو من المسالك التي درج على استعمالها أهل العلم في كافة أبواب الاعتقاد، ومع كلِّ الطوائف والملل والأديان، وهذا يدلُّ دلالة ظاهرة على فائدته وأهميته في باب الحِجاجِ مع المخالفين، ومتى كان الأمر كذلك فإن اتباع هديهم وسمتهم ودلِّهم في مسالك العلم والمعرفة والمناظرة والحجاج هو أهدى سبيل وأقوم طريقة لأنهم يصدرون عن علم، ويطبقونه عن هدي وسنة.

ثالثًا: استعماله يبعث على الاطراد في الأقوال والاعتقاد.

والمقصود من هذه الفائدة هو أنَّ إعمال التصور في الأقوال والمقدمات يمنع من انزلاق الإنسان في مشكلة الاختلاف في القول والاعتقاد، وعدم اطراده فيها، ذلك أنَّ التصور هو إعمالٌ للعقل فيما سيورده من قول واعتقاد، وإذا كان ذلك ديدن المرء سَلِمَ من الاختلاف الدائم في قوله واعتقاده، وبقي قوله مطردًا في جميع موارده وتقريراته.

وكلما كان الإنسان في تصوره أبعد عن هدي النبوة وعن التصور العقلي للأقوال التي يقررها ظهر في أقواله من عدم الاطراد ما يعرفه عقلاء الناس، وقد ذكر شيخ الإسلام أنَّ من أسباب عدم اطراد قول النصارى في الإله هو عدم اعتمادهم على كتب الله المنزلة، ولذا ظهر في قولهم من التناقض ما يعلم بطلانه كل أحد عند تصوره، كما أنه يستحيل اطراد وانضباط قولهم في المسألة[1].

وقد ظهر في ردود السلف اعتمادهم على قاعدة الاطراد في معاني النصوص الشرعية، لأن الله سبحانه حفظ القرآن ومعانيه من التحريف والتبديل والتغيير

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣/٤٧١).

فإنَّ الحفظ واقع على المعاني كما هو واقع على الحروف والآيات ولذا كان من تقريراتهم عدم اعتبار الاستعمالات الحادثة لمعاني الألفاظ ذلك أنه: (موضع زلت فيه أقدام كثير من الناس، وضلت فيه أفهامهم، حيث تأولوا كثيرًا من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة، وإن كان معهودًا في اصطلاح المتأخرين، وهذا مما ينبغي التنبه له فإنه حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل)[1].

وهذا الاطراد في المعاني والأقوال والآراء كان نهجًا ظاهرًا عند علماء أهل السنة والجماعة على اختلاف أعصارهم وأمصارهم، وهذا من أبين الأدلة على صحة مذهبهم، مصداق ذلك ما قيل فيهم من أنك: (لَو طالعت جَمِيع كتبهمْ المصنفة من أَوَّلهمْ إِلَى آخِرهم، قديمهم وحديثهم مَعَ اخْتِلَاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد مَا بَينهم فِي الديار، وَسُكُون كل وَاحِد مِنْهُم قطرًا من الأقطار، وَجَدتهمْ فِي بَيَان الِاعْتِقَاد عَلَى وتيرة وَاحِدَة، ونمط وَاحِد يجرونَ فِيهِ عَلَى طَرِيقَة لَا يحيدون عَنْهَا، وَلَا يميلون فِيهَا، قَوْلهم فِي ذَلِكَ وَاحِد ونقلهم وَاحِد، لَا ترى بَينهم اخْتِلَافًا، وَلَا تفَرقًا فِي شَيْء مَا وَإِن قل، بل لَو جمعت جَمِيع مَا جرى عَلَى ألسنتهم، ونقلوه عَن سلفهم، وجدته كَأَنَّهُ جَاءَ من قلب وَاحِد، وَجرى عَلَى لِسَان وَاحِد، وَهل عَلَى الْحق دَلِيل أبين من هَذَا؟)[2].

وهذا بخلاف ما عند أهل الكلام والفلسفة من أقوال ومعتقدات فإن اطراد المعاني والأحكام غير منضبط في أقوالهم، بل لا يكاد ينضبط معهم باب من

---

(١) الصواعق المرسلة لابن القيم (١/١٨٩).

(٢) ذكره الأصبهاني الملقب بقوام السنة في كتابه الحجة في بيان المحجة (٢/٢٣٩).

أبواب الاعتقاد، وانظر مثلًا قول الجبرية عند نفيهم الرمي عن النبي ﷺ بحجة قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] فإن طرْد قولهم بنفي أفعال المكلفين من المتعذر القول به، ذلك أنَّ اطراد قولهم يعني أن نقول: (وما صليت إذ صليت ولكن الله صلى! وما صمت إذ صمت! وما زنيت إذ زنيت! وما سرقت إذ سرقت!! وفساد هذا ظاهر)[١].

وكل ما سبق من الاطراد مبني على حسن التصور للأقوال والأفكار والأحكام مع حسن تنزيلها على النصوص الشرعية وتساوق ذلك حتى لا تكاد تجد فطورًا. يوضح ذلك ما يلي:

رابعًا: أنَّ حسن التصور يجمع بين دلالات النصوص والعقول.

فإنَّه مع حسن التصور تتساوق معه المدلولات الشرعية والعقلية، ولا يحصل عنده بينهما تعارض فإن كلَّ: (من أخبر بما يخالف صحيح المنقول أو صريح المعقول يعلم أنه وقع له غلط، وإن كان صادقًا فيما يشهده في الحس الباطن أو الظاهر، لكن الغلط وقع في ظنه الفاسد المخالف لصريح العقل)[٢]، ذلك أنه مع فساد التصور يحصل تعارض بين مدلولات الشريعة والعقول.

والباحث الحصيف العاقل ينبغي له عدم تقديم دليل على آخر دون تبصر وروية، بل عليه أن يتمعن ويتصور أقواله وما تحصَّلَ عليه من الدلائل النقلية الصحيحة والعقلية الصريحة التي يكون ظاهرها التعارض فيوفق بين دلالات النصوص الصحيحة ودلالات العقول الصريحة دون إخلال بأحدهما متى ما

---

(١) شرح الطحاوية لابن أبي العز (٦٤٢/٢).

(٢) الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح لابن تيمية (٣٩٩/٤).

كانت الأدلة معتبرة، وأما ما يحصل مع بعض الباحثين من الإقدام على التمسك برأي دون تصوره، ولا التمعن فيه، ولا تمحيص الأدلة التي يتوهم تعارضها ولا سقوطها عند تصورها فإنه مجرد هوى حذر منه العلماء وما أجمل قول المعلمي حين قال: (ينبغي لطالب الحق أن يقدِّم قبل النظر في المسألة محاسبةَ نفسه، بأن يتجسس فيها: هل لها ميلٌ إلى وجهٍ معيّن في تلك المسألة، أو إلى أي وجه يكون ذهب إليه فلان أو أصحاب هذا المذهب أو هذه الفرقة. فإن وَثِقَ بأنه لا ميلَ له البتةَ فالظاهر أنه الآن بريء من الهوى، لكن لا يأمن أن يعرض له)[1]، وله كلام بعده نفيس حول هذه الفكرة تجنبت عن نقله حذرًا من الإطالة، والخروج عن نص الفائدة التي أقررها.

وبالجملة فإن تعارض الدلائل المعتبرة الشرعية والعقلية الصحيحة الصريحة لا يكون مع جودة التصور وحسنه وكماله، والعكس يكون حال نقصه أو انعدامه طردًا.

خامسًا: يسهم في تحرير الفروق بين المسائل.

وهذا يعني أنَّ التصور قد يمنع كثيرًا من الخلط بين المسائل وما يحصل في الأفهام من تداخل بين المسائل، ويساعد على تحرير الفروقات العقدية بين المسائل، فما يشتبه على البعض أنه داخل ضمن هذا الفرع أو ذاك يحرره شيء من التصور الدقيق للقول والمعتقد، الأمر الذي يُبعدُ مُستصحبهُ عن كثير من الأوهام والأغلاط.

---

(١) آثار الشيخ العلامة عبدالرحمن المعلمي (٢٢/٢٥٨).

وخذ على سبيل المثال لا الحصر: خلط الخوارج وغلاة أهل التكفير بين مسألتي موالاة الكفار لأمر دنيوي أو موالاتهم محبة لدينهم، كما حصل ذلك من الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حينما كتب إلى الكفار في مكة يخبرهم بمقدم النبي ﷺ إلى غزو مكة ليكون له يدٌ عندهم، ويحموا أهله الذين كانوا في مكة لأنه لا عشيرة له تحميهم، ولم يكن فعله ذلك حبًا لدينهم ولا مناصرة لهم، فالأول قد يكون فسقًا معفوًا عنه بعمل صالح أو توبة، والآخر يكون كفرًا يوجب القتل لتبديل الدين.

وقد كان توصيف النبي ﷺ وتحرير عمل الصحابي ضمن دائرة الفسق الذي قد يُغفر له، ويعفى عنه بعمل صالح كشهود غزوة بدر، كما ورد في الحديث، وللدلالة على صحة تحرير عمله ضمن دائرة الفسق الذي لا يخرجه من الملة هو أن النبي ﷺ بعد أن سأله وسمع اعتذاره، وسمع رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجمع من الصحابة قال: "لعل اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"(١)، فكان ذلك التحرير بعد التصور الكامل للمسألة وسؤال حاطب عن سبب فعلته.

وكثيرًا ما يحصل الخلطُ بين المسائل لعدم التصور الكامل للمسألة الذي يوجب تحرير مناط الفعل تحت أي باب من أبواب الاعتقاد يستوجب علينا إدخاله، إذ أنَّ كلَّ قيد يدخل على الأقوال والأفعال فإنه ينقلها من حالة لأخرى، فهو يشبه إلى حدٍّ ما يحصل في المصطلحات والحدود حيث تتغير إذا أُدخلتْ عليها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الجهاد والسير) باب (الجاسوس) برقم (٣٠٠٧) (٤/٥٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب (فضائل الصحابة) برقم (٢٤٩٤) (٤/١٩٤١).

القيود اللفظية المؤثرة، ولا معرفة لذلك إلا أن يكون بالتصور التام لما يدخل ضمن هذا المصطلح والحد أو ذاك.

سادسًا: يدفع عن صاحبه الحيرة والاضطراب والوقوع في الخلل.

فإن من لم يتصور أقواله وكان معتمدًا في تقريرها على ما لم يتبين فيه صحة الدليل العقلي وسلامته حصل له مع ذلك الحيرة والاضطراب، بل لا يكاد يحصل معه على قول مطرد منضبط[١]، ومن هنا كان تصور الأقوال والآراء يحمي العقول والأنفس من الحيرة التي تقع عند تقرير المسائل والأقوال

كما أن التصور يحمي صاحبه من الوقوع في الخلل والخطأ، لأن كثيرًا ممن يقع في الأقوال الباطلة الخاطئة لا يتصورون حقيقة أقولهم وما يلزم عليها من اللوازم الفاسدة فإن: (المتكلم الفارق بين هذا وهذا بالإطلاق والتقييد تكلم بكلام من لا يتصور ما يقول فضلا عن أن يمكنه التعبير عنه؛ فإن التعبير فرع التصور فمن لم يتصور ما يقول لم يقل شيئا إلا كان خطأ)[٢].

ومن طالع كتب التراجم وجد فيها من اعتراف الآخرين بالحيرة والشك والاضطراب جراء أخذهم ببعض التقريرات العقدية المخالفة، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله شيئًا من ذلك الاضطراب والحيرة في كتابه الماتع درء التعارض[٣].

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٤٧١/٣).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٥١/٢٠).

(٣) ينظر (١٥٦/١ - ١٧٠).

سابعًا: أنه يعين على اجتماع الكلمة وتقليل موارد النزاع.

وهذه الفائدة من أعظم الفوائد التي تجنيها المجتمعات الإسلامية من إعمال هذا المسلك بطريقة صحيحة، بعيدًا عن الهوى والتعصب، وطلبًا للحق حتى تقلَّ موارد النزاع والخلاف، وقد نصَّ شيخ الإسلام على أنَّ اجتماع الكلمة وتأليف القلوب يعتبر من جماع الدين[1]، والتصور مفيد في ذلك فإن المسائل الخلافية: (إذا تصوَّرها الناس على وجهها تصورًا تامًا ظهر لهم الصواب، وقلَّت الأهواء والعصبيات، وعرفوا موارد النزاع، فمن تبين له الحق في شيء من ذلك اتبعه، ومن خفي عليه توقف حتى يبينه الله له)[2].

وهذه الفائدة من أعظم الفوائد التي هي حقيقة في السعي إليها، وبذل الأوقات في تحصيلها، لأنه متى قلَّ النزاع وخفت الأهواء، وابتعد الناس عن التعصب للقول الفاسد بعد تأمله فإنَّ ذلك مما يدفع إلى اجتماع الكلمة، وتوحد الصف، ونشر الخير وغيرها من المكاسب التي تظهر عن التصور الصحيح التام.

ومن هنا تُعلمُ الفائدة التي قام بها عبدالله بن عباس رضي الله عنه عندما ذهب لمناقشة الخوارج، فإنه قام بسؤالهم أسئلة حصل من خلالها التصور التام لأقوالهم وآرائهم التي نقموا من أجلها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخرجوا عليه، فلما تمت المناقشة في كل فكرة ورأي، وحصل منهم تصور فساد آرائهم

---

(١) انظر رسالته التي كتبها لأهل دمشق وهو في مصر، وذكرها تلميذه ابن عبدالهادي في العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ص (٢٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/ ١٠٣).

رجع منهم ألفان[1]، وتحصَّلَ من وراء هذا النقاش معهم كقوله لهم: (أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ ثُمَّ يَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا يُسْتَحَلُّ مِنْ غَيْرِهَا؟) إلى غير ذلك من الحوار الذي حرك بها عقولهم وجعلهم يتصورون شناعة أقوالهم، ويعترفون بالخطأ، ويحصل بعد ذلك اجتماع الكلمة لمن لم يكن خروجه عن هوى، بل كان متمسكًا برأي لم يتصوره ولم يستطع إثباته ولا نفيه، وهذا خطأ لأنه ليس من الصحيح إثبات قول أو نفيه من غير تصور، فإن الأحكام: (إنْ لم يتَصوّرْها، لم يتمكَّنْ مِنْ إثباتِها ولا مِنْ نفيها؛ لأنَّ الحكمَ على الشيءِ فرعٌ عن تصوّره)[2]، ولهذا لم يُجزْ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أثبت شيئًا لم يتصوره[3].

ثامنًا: فيه إفحام الخصوم.

وهذه الفائدة هي من أهم الأسباب التي دعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع حيث إن استعمالات الأئمة له كثيرة في مجال الجدال العقدي مع المخالف في مسائل الاعتقاد، ذلك أن العلماء يحيلون القائل في أي مسألة عقدية ظهر فسادها إلى التصور العقلي لقوله، وذلك من باب إفحام الخصم بأن قوله لا يقول به أحد، وأنه ليس بحاجة إلى ردٍّ واحتجاج؛ فإنَّ مجرد تصوره كافٍ في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبدالله بن عباس مختصرًا تحت رقم (٣١٨٧) (٢٦٣/٥)، وأخرجه بطوله الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٥٩٨) (٢٥٧/١٠) وصححه الحكام في المستدرك برقم (٢٦٥٦) (١٦٤/٢) وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي في تعليقه عليه وكذا أخرجه ضياء الدين المقدسي في كتابه المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم برقم (٤٣٧) (٤١٤/١٠).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠/١).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٦/٦).

دفعه، ونقضه، وإسقاطه، وإفحام الخصم. وسيأتي في باب التطبيقات العقدية شيءٌ من تلك المسائل التي كان من أوجه الحجاج فيها مع المخالف هو إيراد هذا المسلك النقدي الحجاجي.

وقد نص شيخ الإسلام على أن سبب التباس ذلك على المخالفين ما يقوم في أذهانهم من مقدمات وتصورات يرون أنها صحيحة في تقرير العقائد، ثم إنهم يلتزمون ما يناقضها من أقوال، يظهر بعد ذلك فساد القول من جهة تناقضه(١)، بل إن بعضهم لا يفهم حقيقة ما يقصده ويقوله، وإنما هو مجرد الانتحال للأقوال والاتباع دون دراية(٢)، ولذا يقال: إن في مسلك المطالبة بتصور الأقوال ولوازمها غنية عن إقامة الدلائل والحجج(٣).

وعودًا إلى أصل الفائدة فإن هذا المسلك الحِجاجي من المسالك المعتمدة عند كثير من العلماء في المحاجة العقدية، ولو جمعت التطبيقات العقدية في ذلك لجمعت مصنفًا يطول سرد الأمثلة العقدية فيه، ولو لم يكن مفيدًا لم يعتمده العلماء في باب الحجاج.

---

(١) درء التعارض (٣٩١/٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٨/٢).

(٣) لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٤٣١/١).

المطلب الثاني: الإشكالات التي ترد على المطالبة بتصور الآراء.

في المطلب السابق ذكرت بعض الفوائد التي يتبين من خلالها أهمية طلب تصور الأقوال والآراء، لكن قد يورد من يعارض هذا التقرير ببعض الشبهات التي قد ترد على هذا المطلب الذي قررت فيه فائدة وأهمية طلب التصور، وأذكر بعض تلك الشبهات والإشكالات والإيرادات التي ترد عليه من خلال نظر المعارض لفكرة طلب التصور وأرد عليها ومن تلك الإيرادات:

الأول: أنَّ في الدين من المسائل العقدية ما يعجز المرء عن تصوره أصلًا فكيف نطالب الآخرين بتصور الأقوال والآراء وفي الدين مالا يمكن تصوره.

والجواب على هذا الإيراد بأن يجاب عليه من عدة أوجه:

الوجه الأول: فرق بين امتناع التصور للعجز وبين ما يعلم العقل بطلانه عند تصوره فإن الأقوال والآراء التي يراد تصورها ليست من المعجزات التي يتعذر تصورها بل هي من الأقوال التي يمكن تصورها وعقلها لكنها مردودة لما حملته في طياتها من التناقض والتعارض التي يوجب تساقطها.

الوجه الثاني: أن الأقوال التي يعجز العقل عن تصورها وهي من المسائل العقدية في الدين يعتبر الامتناع فيها راجعًا إلى كونها أمورًا غيبية وليست هي كالأمور التي يذكرها المعارض من الأمور التي هي معلومة معروفة مشاهدة يمكن تصورها ومعرفة معانيها وما يلزم عليها، ومن هنا كان الفارق بين الحالتين؛ إذ أنَّ مطالبته بتصور قوله لأجل بيان فساده مبني على أن قوله ورأيه مما يشكل ويخالف المبادئ الضرورية في الحياة كامتناع جمع النقيضين ونحو ذلك، أما ما أورده المعارض من وجود بعض المسائل العقدية التي يتعذر تصورها فهي من المسائل

التي احتفت بها صفات كالغيبية، وعدم القدرة على تصور الكيفية ونحو ذلك مما يمتنع تصوره لا لخلل فيه بل لأسباب قدرها الباري جلَّ في علاه فإنه: (لا يجوز أن يخبر الرسل بشيء يعلم بالعقل الصريح امتناعه بل لا يجوز أن يخبروا بما لا يعلم بالعقل ثبوته فيخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول، ويجوز أن يكون في بعض ما يخبرون به ما يعجز عقل بعض الناس عن فهمه وتصوره فإن العقول متفاوتة، وفي عظمة الرب تعالى وملكوته وآياته ومخلوقاته ما لا يستطيع الناس أو كثير منهم أن يروه في الدنيا، أو يسمعوا صوته، أو يتصوروه، ويكفيك أن موسى عليه السلام مع عظم قدره لما تجلى ربه للجبل جعله دكّا وخر موسى صعقاً)[1].

الوجه الثالث: أن الآراء التي يعجز العقل عن تصورها والتي اعترضتم بها علينا إنما هي مما لا يستقل العقل بمعرفته بخلاف مسلك نقض الأقوال من خلال طلب تصورها لما فيها من مخالفة العقل الصريح والواقع والتجربة فإن المطالبة به لأجل بيان الخلل التصوري لهذا الرأي أو ذاك، ولهذا فإن ما أخبر به الأنبياء وعجزت العقول عن تصوره فإنه سبب ذلك يرجع لأن تلك المسائل العقدية مما: (لا يستقل العقل بمعرفتها)[2] وليست لأجل الخلل في التصور.

الوجه الرابع: أنه يلزم التسليم بما أخبرت به الرسل ولم نستطع تصوره لأنهم معصومون، ويستحيل عليهم الخطأ في بلاغ الرسالة، بخلاف ما أخبر به

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية (٨/٥٣٤).

(٢) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لابن القيم (٣/٨٣٠).

المعارض من الأمور المحالة عقلا وواقعًا لأنه ليس معصومًا ويدخل على قوله إمكان الخطأ والخلل والتعارض.

الوجه الخامس: المسائل العقدية التي اعترض بها المعارض بشبهة ملخصها أنَّ هناك من المسائل العقدية ما لا يمكن تصوره، فيقال بل هي من المسائل التي يمكن عقلها وفهمها بخلاف المسائل التي نطالب بها المعارض إذ أنَّ مسائله مما لا يمكن فقهها وفهمها، وقد لخص شيخ الإسلام هذا الاعتراض فجعله تقسيمًا لا محيد عنه إذ المسائل التي لا يمكن تصورها إما أنها تفقه وتفهم أو لا يمكن فهمها وفقهها، ولذا فإن مطالبة المخالف بتصور قوله هي من باب إلزامه بالرجوع عنه لأن رأيه مما لا يمكن تفسيره وفهمه وفقهه(١).

الثاني: نسبية التصور بين الأفراد.

والمقصود بنسبية التصور بين الأفراد أي تفاوتهم في تصور الأقوال والآراء بناء على اختلاف عقلياتهم وفهمهم وكل الملابسات التي تؤثر في كمال التصورات، وهذا الأمر وإن كان في ظاهره صحيحًا إلا أنه لا يعتبر في حال إيراده شبهة للاعتراض به على مسلك نقض الأقوال والآراء من خلال تصورها، ذلك أنه يمكن نقض اعتراضه من عدة أوجه أذكرها فيما يلي:

الوجه الأول: النسبية في التصور عند الأفراد لا تكون في مسائل الاعتقاد الأصلية كمسائل الإيمان بالله وتوحيده في ألوهيته واستحقاقه العبادة وربوبيته وتوحيده في أسمائه وصفاته، ذلك أنَّ النصوص الشرعية فيها متكاثرة متنوعة، تتأكد فيها المعاني بطرائق تترسخ في الأذهان والأسماع، وتختلف فيها أساليب

(١) راجع ردَّه مطولا في كتابه الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣٩٢/٤ ـ ٣٩٤).

التوضيح والبيان والإقناع حتى تصبح المسائل بينة بإجماع، يقول الشوكاني مقررًا هذا الأسلوب : (لما أورد سبحانه على الكفار المعاصرين لمحمد ﷺ أنواع الدلائل التي هي أوضح من الشمس، أكد ذلك بذكر القصص على طريقة التفنن في الكلام، ونقله من أسلوب إلى أسلوب لتكون الموعظة أظهر والحجة أبين، والقبول أتم)[1]، فإذا كان هذا التقرير بالنسبة للمسائل العقدية مع المخالفين من الكفار فهو كذلك في حق الموحد الذي يتبع رسالته، فيكون الإيضاح والتقرير في حقه أشد لأنه سمع وعرف تقريرات الحق تبارك وتعالى للمخالفين من الكفار في المسائل العقدية، وأضيف إليه ما يخصه من تقريرات كونه موحدًا مؤمنًا بما يرد في النصوص الشرعية من تقريرات بأساليب مختلفة متنوعة فتكون الحجة عليه أقوى وأتمُّ وأبين ممن لا يؤمن بالكتاب ولا بالنبوة، لأنه لا يمكن أن يكرر الحق تبارك وتعالى الأمر والقول مرة بعد أخرى ويريد إفهام شيء لا يظهر في النص ابتداءً فإن: (اللفظ إذا تكرر ذكره في الكتاب ودار مرة بعد مرة على وجه واحد وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق ولم يبين ذلك كان تدليسا وتلبيسا يجب أن يصان كلام الله عنه الذي أخبر أنه شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين وأنه بيان للناس وأخبر أن الرسول قد بلغه البلاغ المبين)[2].

وهذا الأمر يعتبرًا بديهيًا لأنه مع تكرار اللفظ مرة بعد أخرى يحصل التفهيم والإيضاح ويرتفع اللبس.

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٥٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٤٧١).

إذا تقرر هذا فإن النسبية التي أوردها المعارض غير واردة على مسائل عقدية هي بهذه الدقة من الوضوح والبيان والحجة والتمام والكمال.

الوجه الثاني: النسبية تكون فيما يختفي فيه الدليل، وأما المسائل العقدية فهي متوافرة الأدلة، متنوعة الأساليب، ظاهرة الألفاظ، والأمور التي يُطالب فيها بتصور الرأي فإنها مخالفة لدلالة النصوص الشرعية المتكاثرة، ودلالة العقول الصريحة، فضلا عن أن يكون لدى قائليها دليل يُستندُ عليه أصلًا.

الثالث: عدم إمكانية الوصول للتصور إلا بالحد.

ومن الاعتراضات التي يمكن إيرادها على المطالبة بتصور الأقوال هو قولهم: بتعذر حصول التصور إلا من خلال الحدود، ووجه هذا الإيراد يكمن في قولهم بأن التصور خاص بما يمكن أن يوضع له تعريف، والأقوال والآراء لا يمكن وضع تعريف لها فكيف تطالب بالتصور؟ ويقال هذا الإيراد يمكن الإجابة عنه بعدة أوجه منها:

الوجه الأول: هذه مجرد دعوى لا دليل عليها، إذْ ليس كل قول ورأي يلزم إيراد تعريف له، ذلك أنه قد يحصل التخاطب بين الناس في الأقوال والآراء ويفهم بعضهم قول بعض دون الحاجة إلى تعريف، والنبي ﷺ خاطب الصحابة رضوان الله عليهم بأمور الاعتقاد، بل وخاطب الكفار وغيرهم ولم يطلب أحد منهم ذكر تعريف للقول الذي قاله أو الاعتقاد الذي ذكره، فالواقع يشهد بخلاف ذلك فإن كل كلام ورأي يقال لابد من إمكانية تصوره وإلا كان القائل له يخاطب بكلام لا يمكن فهمه ولا تصوره.

الوجه الثاني: من الأمور والمسائل ما يكون بديهيا لا يحتاج إلى حد، ولو قيل بخلاف ذلك لوجب القول بالتسلسل الممنوع الذي لا آخر له فإن: (التصورات لو لم تعلم إلا بالحدود لأفضى إلى الدور ولأن الحاد يجب أن يتصور المحدود قبل أن يحده)[1]، وإذا كان كذلك لم يحتج التصور إلى الحد لأنه سابق له، كما أننا نعرف من القضايا البسيطة الغير مركبة والتي تعتبر من البديهيات في واقع الناس والتي لا تحتاج إلى الحدود حتى تتصور مثل قولنا: الواحد نصف الإثنين ووجود خالق للكون ونحوها ولذا فإن من: (التصورات ما يكون بديهيًا لا يحتاج إلى حد وإلا لزم الدور والتسلسل)[2].

رابعًا: من الشبهات أيضًا أن يقال: إن المطالبة بالتصور تصلح لمن لم يفسد عقله.

ووجه المعارضة بهذه الشبهة مبني على أنَّ المطالبة بالتصور هو لمن كان صحيح الاعتقاد، ومن هنا تنعدم فائدة التصور في باب الاحتجاج، ويقال ردًا على ذلك:

الوجه الأول: إن المطالبة بالتصور للأقوال والآراء لا تكون في الغالب لفاسد العقل بالكلية، ولا لصاحب الهوى، بل لمن كان معه شبهة وتأويل يحتاج إلى المطالبة بالتصور ليعرف ابتعاد قوله عن الصحة.

الوجه الثاني: أن من فسد تصوره حتى وإن بلغ مداه في الفساد فلا يمنع محاجته فقد أمر الله بمحاجة فرعون الذي ادعى الربوبية فكيف بمن كان دونه.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (٥٦٧/٤).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٧/٩).

ونحن نلاحظ أن إبراهيم عليه السلام حرَّكَ عقول مخالفيه وقد بلغوا الغاية في فساد التصورات وذلك باستخدام بعض الأساليب التي أوحت إليهم بطلب تصور الأقوال بطريقة غير مباشرة حيث أبقى كبير الأصنام سليما وعلق عليه الفأس وطالب عبدة الأصنام بسؤالهم عمن قام بكسرهم، وقد وصل قومه إلى عبادة هذه الأصنام مع فساد عقولهم وإلا كيف يُعبدُ صنمٌ لا يملك من أمره شيء فكان هذا طلبًا لتصور الرأي والمعتقد بطريقة غير مباشرة، ولهذا ذكر الله حالتهم لما تصوروا فساد الرأي فقال منوهًا لحالهم: ﴿فَرَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ فَقَالُوٓاْ إِنَّكُمۡ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ثُمَّ نُكِسُواْ عَلَىٰ رُءُوسِهِمۡ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٤ - ٦٥]، بل ختم هذه المحاجة بالمطالبة بتعقل وتصور قولهم وأفعالهم وما يعتقدونه من استحقاق العبودية للأصنام فقال مطالبًا: ﴿أُفّٖ لَّكُمۡ وَلِمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾[الأنبياء: ٦٧] وسيأتي مزيد كلام على هذا الدليل لكن الذي أنا بصدده الآن الإجابة على شبهة امتناع طلب التصور ممن فسد عقله وتصوره.

ولهذا يقال بعد إيراد هذه الإجابة: إنه مهما فسد العقل فإن المطالبة بتصور الأقوال من المسالك المستحسنة في الجدال والاحتجاج العقدي.

المطلب الثالث: أسباب فساد التصور.

لا تنفك الأشياء عن وجود مسببات لها جعلتها تظهر في واقع ما، فكل أمر واقع إنما هو مرتبط بأسبابه وجودًا وعدمًا، ولا يمكن لأحد الفصل بين القضايا ومسبباتها، وينطبق هذا على مسألة فساد التصورات، فإن كلَّ فساد ظهر فله سبب ساعد في ظهوره، ومن هنا ينبغي أن يُعلمَ أن فساد التصورات كان وراءها عدة مسببات ساعدت في حصول ذلك الفساد، وهي تختلف من شخص لآخر، ومن بيئة لأخرى، وقد تتحد المسببات في بيئة وأشخاص وقد تختلف وقد تتشارك في بعض من وجه، وتختلف من وجه آخر، وحاصل هذا الأمر أنه يمكن إرجاع فساد التصورات إلى عدة أسباب أذكر أهم ما وقفت عليه ومن ذلك:

أولًا: الجهل

ذلك أنه سبيل رئيس في فساد التصور، فإن الشيطان لما تصور أفضيلة النار على الطين والتراب استنكف عن أمر الله له بالسجود لآدم عليه السلام، وهذا لم يحصل إلا مع جهله عدم ارتباط الأفضلية بأصل المادة، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن من أسباب فساد التصور هو الجهل وأنه لا يزول ذلك إلا بالعلم(١).

ثانيًا: مرض القلب

وهذا السبب ظاهر التأثير على فساد التصورات، فإن من المعلوم أن المرء كلما كان قلبه مريضًا متشربًا للشهوات والشبهات فإن ذلك سيؤثر بالضرورة غالبًا على تصوراته ومنطلقاته، ولهذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن مرض

(١) رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه ص (٢٦).

القلب يعتبر: (نوع فسادٍ يحصلُ له، يَفسدُ به تصوره وإرادته، فتصوره بالشبهات التي تعرض له حتى لا يرى الحق، أو يراه على خلاف ما هو عليه وإرادته بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل الضار)[١].

وهذا الأثر للشهوات والشبهات منصوص عليه في الحديث النبوي الذي تضمن الحكم بانطماس القلب مع تكرار المعاصي، وعدم التوبة منها حتى يصبح قلب العبد المريض: "أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاه[٢]"[٣]. وهذا شأن القلوب المريضة لا تكاد تعرف الحق إلا إذا وافق الهوى، والقلب كلما: (تراكم عليه الصدأ واسود، وركبه الران فسد تصوره وإدراكه، فلا يقبل حقاً ولا ينكر باطلاً) [٤].

ثالثًا: فساد الفطرة.

فإن الفطرة متى كانت سليمة كان التصور سليمًا، ومتى فسدت فسدَ معها التصور حتى تصبح النفس تتلذذ بالخبائث والرذائل لما في الفطرة من الانتكاسة، ولذا اعتبر أهل العلم أن من: (كان تلذذُه بالمآكل الرديئة دون تلذذِه بالمآكل

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٣/١٠).

(٢) قَوله: مربادًّا: المرباد والمربد: الَّذِي فِي لَونه ربدة: وَهِي لون بَين السوَاد والغبرة كلون النعامة، وَلِهَذَا قيل للنعام ربد. وَقَوله كالكوز مجخيًا. المجخي: المائل. راجع كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣٩٦/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب (بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبًا وأنه يأرز بين المسجدين) برقم (١٤٤) (١ / ١٢٨).

(٤) الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم ص (٤٠).

التي هي أطيب منها، دلّ على نوع فساد فيه، وذلك يستلزم الفساد، كما يحصل للمريض من تلذذه بالمآكل الرديئة الضارة دون الجيدة النافعة)[1].

ومن هذا الفساد ما أخبر به المصطفى عليه الصلاة والسلام حين قال: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ"[2].

فجعل من المنطلقات التي يفسد فيها التصور حصول انتكاسة في الفطرة وفساد لها من خلال البيئة التي تلازمه وعبر عنها بالأبوين لأن ذلك هو الغالب في تأثير البيئات للصغار.

(١) جامع المسائل لابن تيمية (١٢١/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب (إذا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ) برقم (١٣٥٨) (٩٤/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر باب (مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ) برقم (٢٦٥٨) (٢٠٤٧/٤).

رابعًا: التعصب والهوى.

ومعنى التعصب: (أَن يَدْعُو الرجل إِلَى نُصْرة عَصَبته والتألُّب مَعَهم على من يناوئهم، ظالمين كَانُوا أَو مظلومين)[1]، والهوى: (ميل النَّفس إِلَى خلاف مَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْع)[2]، ولا يقتصر التعصب في انتصاره لأقاربه فقط ووقوع ذلك مع العُصْبة من الأقارب بل قد يتعداه إلى الأصحاب والأشياخ ومن سواهم، وحصول مثل هذا في مسائل الدين يعتبر أمرًا شنيعًا، وحصوله في مسائل الاعتقاد وأصولها أشنع، ذلك أنَّ أصول الاعتقاد مما تكاثرت النصوص الشرعية في بيانه، وحصول التعصب فيه على خلاف ما نصَّ الدليل يعتبر أمرًا غير مقبول البتة.

ولا يقتصر حصول الهوى على أمور الشهوات والملذات بل قد يتعداه إلى الآراء والمعتقدات، ولذا سمي أصحابها بأهل الأهواء.

إذا تقرر هذا فإنه قد يعرض لكثيرين ما ذكره العلامة المعلمي فيمن أراد تقرير قول فعنَّ له غلطه وما استطاع التنزه من الهوى والتعصب فقال في كلام نفيس: (وقد جَرّبتُ نفسي أنني ربما أنظر في القضية زاعمًا أنه لا هوى لي، فيلوح لي فيها معنى، فأقرِّره تقريرًا يُعجبني. ثم يلوح لي ما يخْدِش في ذاك المعنى، فأجدني أتبرَّم بذلك الخادش، وتُنازعني نفسي إلى تكلُّف الجواب عنه، وغضِّ النظر عن مناقشة ذاك الجواب. وإنما هذا لأني لما قررتُ ذاك المعنى أولاً تقريرًا أعجبني صرتُ أهوَى صحته. هذا مع أنه لم يعلم بذلك أحد من الناس، فكيف إذا

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٢/٣٠).

(٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي بن نكري (١/١٤٣).

كنتُ قد أذعتُه في الناس، ثم لاح لي الخدش؟ فكيف لو لم يَلُح لي الخدش، ولكنّ رجلاً آخر اعترض عليّ به؟ فكيف لو كان المعترضُ ممن أكرهه؟!)[1].

وهذا الذي قرره الإمام المعلمي من التعصب والهوى للرأي ابتداءً إنما قد يكون خفيًا، لا يعرفه إلا صاحبه وهو بحاجة إلى تربية النفس على التجرد من الهوى ومدافعته ومجاهدته بكل سبيل ممكن؛ وإلا إن تمكن منه فإنه ليس له سبيل إلى الخلاص منه، والانفكاك عنه إلا بمزيد مشقة وعناء، ويترتب عليه بعد ذلك رفضٌ للحق ودفعه بمجرد أنه خالف ما يتعصب له ويهواه، ناهيك من أنه ربما وصل إلى درجة يدعي فيها نسبة هذا الهوى والخطأ إلى أنه أمر من الله تعصبًا وزورًا، وفي بيان هذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٨]. هذا في الفواحش، وأما الاعتقادات والآراء فالتعصب والهوى فيها من باب أولى وأحرى.

(١) آثار الشيخ العلامة عبدالرحمن المعلمي (٣١٩/١١).

المبحث الثالث: مشروعية الاحتجاج ببطلان رأي المخالف من خلال المطالبة بتصور قوله.

اعتاد العلماء والباحثون في باب الاعتقاد الاستدلال على مشروعية ما ذكروه من تقريرات ومسالك بما دلَّ عليه الدليل الشرعي من القرآن والسنة الصحيحة كونهما أساس الاستدلال في باب الاعتقاد، ولذا فإني وامتثالًا لهذا المنهج حرصت على التأصيل الشرعي لمسلك الاحتجاج ببطلان رأي المخالف من خلال مطالبته بتصور قوله، ذلك أنه إذا رجعنا إلى النصوص الشرعية نجد أن هذا المسلك من المسالك التي جرى الاعتماد عليها في الحجاج مع المخالف، لأن طلب تصور الأقوال تجعل المخالف يتأمل في مدى مخالفة قوله واللوازم الباطلة التي تستلزمه حال تقرير هذا القول أو ذاك، ومن هنا رأيت أذكر مشروعية هذا المسلك من خلال المطالب التالية:-

المطلب الأول: ورود هذا المسلك في نصوص القرآن الكريم.

من تأمل نصوص القرآن الكريم وجد أنه عرض المسائل العقدية باستخدام جم غفير من المسالك التي تعطي دلالة واضحة أن من أهداف هذا الدين قيام الحجة على الناس وتغيير المسالك والأساليب للوصول بهم إلى قناعات عقدية، ولهذا تنوعت مسالك الوحي القرآني في الاحتجاج، ومن بين تلك المسالك مسلك طلب المخالفين تصور أقوالهم والتفكر فيها وعقلها حتى تقوم الحجة عليهم بضعف أقوالهم وخطئها حال تصور تلك الأقوال وسأعرض إلى بعض نصوص القرآن الكريم ورد فيها هذا المسلك بشكل واضح مما يدل على مشروعيته في مجال الحجاج العقدي مع المخالفين وبيانها فيما يلي:-

أولًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥].

فإن هذه الآية نزلت بعد اختصام اليهود والنصارى عند النبي ﷺ في شأن نسبة إبراهيم عليه السلام إلى أي دين منهما، حيث زعم كل منهما انتساب إبراهيم عليه السلام إليهم(١)، ولذا جاء الرد من الله سبحانه ببيان أنَّ التوراة والإنجيل إنما أنزلت من بعده وليست قبله ثم طلب منهما تصور الأقوال التي ذكروها بقوله: ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ وهذه مطالبة لهم بالتفكر والتأمل في ادعائهم نسبة النبي الكريم إليهم من جهة الدين، ومحصلة الرد أنه قال: أفلا (تفقهون خطأ قيلكم)(٢)، ولذا جعل الواحدي قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ دليلا على فساد دعواهم(٣)، لأن الدليل العقلي وهو مجرد تصور القول مع تقدم إبراهيم عليه السلام في الوجود دليل على فساد قولهم، ولذا قيل: (هب أنكم لبَّستمْ وادعيتم أنَّ ذلك في كتابكم زوراً وبهتاناً، وظننتم أن ذلك يخفى على من لا إلمام له بكتابكم، فكيف غفلتم عن البرهان العقلي)(٤)، وفي هذا دليل ظاهر على إعمال النص الشرعي لهذا المسلك مع المخالف، وإحالته في المحاجة إلى تصور قوله ليعلم فساده، ومن هنا احتجَّ الإمام السعدي رحمه الله بهذا المسلك عند

(١) العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (٦٨٩/٢).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٤٩٢/٦).

(٣) الوجيز للواحدي ص (٢١٦).

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (٤٥٠/٤).

تفسيره لهذه الآية فقال: (فلو عقلتم ما تقولون لم تقولوا ذلك)[1]، وقد رأى جمع من أئمة التفسير أنَّ قوله: ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ يدلُّ على بطلان قولهم لأنه متى جرى إعمال العقل في تصور قولهم ظهر بطلانه، فإن نسبة إبراهيم عليه السلام إلى اليهودية أو النصرانية يوصل المتأمل إلى نتيجة خلاصتها بطلان القول لتأخرهم عنه في الوجود[2].

وهذا هو عين مسلك الاحتجاج على المخالف من خلال مطالبته بتصور قوله، وبهذا تظهر الدلالة البينة على مشروعية هذا المسلك في باب الاحتجاج.

ثانيًا: ومن الأدلة قول الله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ﴾ [سبأ: ٤٦]، وهذه الآية تدور حول تكذيب الكفار ببنوة النبي ﷺ ووصفهم له بأنه مجنون، وقد أراد الله دحض هذه الشبهة وإبطالها بالاحتجاج عليهم من خلال التجرد والتفرد، والمقصود أن يتجردوا من الهوى، ويتفردوا في العدد، ثم يتفكروا فيه وفي مقولتهم، ووصفهم له بأنه مجنون، فإن المقولة حينئذ ستسقط لا محالة بمجرد التفكر فيها، وهو نوع من أنواع التصور للرأي، وبه يحصل إبطال تكذيبهم بنبوته، وهذه الآية دعوة للفرد بأن: (يفكر في نفسه بعدل ونصفة من غير أن يكابرها ويعرض فكره على عقله وذهنه وما استقرّ عنده من عادات العقلاء

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص (١٣٤).

(٢) ينظر على سبيل المثال معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (٤٥٣/١)، ولباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٢٥٦/١)، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (٤٨/٢).

ومجارى أحوالهم)[1] فإنه متى حصل من الفرد ذلك ظهر له بطلان قولهم أن محمدًا ﷺ مجنون وساحر، فإن الله: (يقول إنما أطلب منكم أن تقوموا لله قيامًا خالصًا لله، ليس فيه تعصب ولا عناد، ﴿مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾ أي: مجتمعين ومتفرقين، ﴿ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ﴾ في هذا الذي جاءكم بالرسالة من الله: أبه جنون أم لا؟ فإنكم إذا فعلتم ذلك، بان لكم وظهر أنه رسول الله حقًا وصدقًا)[2].

وإذا تقرر هذا عُلِمَ أنَّه قد ورد في القرآن الكريم مسلك إبطال أقوال المخالفين من خلال مطالبتهم بتصورها، والتفكر فيها، لأن ذلك مظنة الاستسلام للحق، والإذعان له، وعلى أقلِّ تقدير معرفة بطلان ما يعتقده، ولهذا علَّق ابن القيم رحمه الله بعد إيراد هذه الآية وما فيها من مسلك الحجة الظاهرة في إبطال قول المخالف فقال: (فهذا هو الحجاج الجليل والإنصاف البين والنصح التام)[3].

ثالثًا: ومن الأدلة التي تدل على مشروعية هذا المسلك ما ورد في قول الحق تبارك وتعالى في محكم تنزيله حين قال على لسان إبراهيم عليه السلام عند محاجته قومه في عبادة ما لا ينطق ولا ينفع حيث قال: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[الأنبياء: ٦٧] فتضمنت هذه الآية قصة احتجاج إبراهيم عليه السلام مع قومه حيث كانوا يعبدون الأصنام فكسرها، وأبقى الكبير ونسب إليه فعل التكسير لآلهة قومه حين سألوه، وطالبهم بسؤال الأصنام حتى يعرفوا حقيقة ما جرى، فحرك بذلك الطلب عقولهم، وكان نتاج

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٣/٥٩٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٥١٧) تحقيق سلامة.

(٣) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لابن القيم (٢/٤٧٢).

ذلك أن حكموا على أنفسهم بالظلم، ثم اعترفوا فقالوا له: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَـٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ﴾[الأنبياء: ٦٥] فكان ختام الحجاج أن طالبهم بتحريك العقل صراحة في أقوالهم واعتقاداتهم وأفعالهم ومعبوداتهم فقال: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أي: (أليس لكم عقل فتعلموا أن هذا الأصنام لا تستحق العبادة)[1]، وهذا هو عين المطالبة بتأمل الأقوال والأفعال الذي يكون على سبيل الحجاج، والتي ينتج عنها قيام الحجة بخطأ المخالف، والذي قد يؤديه بعد ذلك إلى الهداية، لأن إبراهيم عليه السلام قابل أفعالهم وأقوالهم بقوله: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ وخلاصة معنى هذا القول يدلُّ على أنه: (ليس لكم عقول تتفكرون بها، فتعلمون هذا الصنع القبيح الذي صنعتموه)[2]، فدَّلتْ مطالبته إياهم بتعقل أقوالهم على فسادها وفساد اعتقادهم لأن الإله المزعوم الذي لا ينفع نفسه ولا يدفع عنها الضر كما هو الحال في الأصنام غير حقيق أن يكون إلهًا يعبد.

المطلب الثاني: ورود هذا المسلك في النصوص النبوية.

من تأمل مسلك الاحتجاج ببطلان رأي وقول المخالف من خلال مطالبته بتصور قوله وجد أنَّ السنة قد عضدت هذا المسلك من خلال استعماله في مواطن الحجاج والرد والتفهيم وبيان بطلان الأقوال ومن ذلك الحديث الذي جاء فيه: " أتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله ﷺ جَهِدَتِ الأنفُسُ، وضَاعَتِ العيالُ، ونُهِكَتِ الأموالُ، وهَلَكت الأنعامُ، فاسْتَسْقِ الله ﷻ لنا، فإنا نستشفِعُ بكَ على الله، ونستشفع بالله عليكَ، قال رسولُ الله ﷺ: "ويحَكَ!

(١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (٢٤٣/٣).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٤٨٩/٣).

أتدري ما تقول؟ " وسبَّحَ رسولُ الله ﷺ، فما زال يُسَبِّحُ حتى عُرِفَ ذلك في وجوه أصحابه "[1].

وموضع الشاهد من الحديث قوله النبي ﷺ: " ويحَكَ! أتدري ما تقول؟". لأن هذا القول منه عليه الصلاة والسلام تضمن مطالبة القائل بتعقل قوله، وتأمله، والتفكر فيه، لأنه سبح كثيرًا بعدها، وعرف في وجهه ووجوه أصحابه، ثم ذكر له عظمة الله، لأن قول الأعرابي يخالف تعظيم الله سبحانه، حيث إنه لا يصحُّ أن يكون الله سبحانه وتعالى شافعًا للبشر عند رسوله الله ﷺ، إذْ كيف يصحُّ شفاعة الخالق عند المخلوقين، فإن ذلك يدلُّ على تنقص في حق الله، وهذا الأمر ظاهر الفساد، ومن هناك كان سؤاله للأعرابي بلفظ: "ويحك! أتدري ما تقول؟" جاء على جهة الإنكار، وإبطالًا لقوله حيث طالبه بتأمل فساد قوله، وقوله: أتدري ما تقول؟ هي أشبه بعبارة: انظر ما تقول؟. فهي كذلك تأتي أحيانًا للمطالبة بتعقل القول، وتأمله، والتفكر فيه، ويفهم المعنى والمراد من سياق الكلام، ولذا قال في تحفة الأحوذي: (أَيْ رُمْتَ أَمْرًا عَظِيمًا وَخَطْبًا خَطِيرًا فَتَفَكَّرْ فِيهِ)[2].

وقد يستشكل البعض أنَّ هذه الألفاظ وهي قول: (أتدري ما تقول)، وقوله: (انظر ما تقول)، قد تأتي لأجل صيغ أخرى لا تشتمل على الإنكار، والمطالبة

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه برقم (٤٧٢٦) (١٠٧/٧) وصححه من رواية أحمد بن سعيد، وللحديث روايات وطرق أورده الدارمي في كتابه الرد على الجهمية برقم (٧١) ص (٤٧)، والسنة لابن أبي عاصم برقم (٥٧٥) (٢٥٢/١)، والشريعة للآجرى برقم (٦٦٧) (١٠٩٠/٣)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (١٥٤٧) (١٢٨/٢).

(٢) تحفة الأحوذي شرح الترمذي للمباركفوري (١٤/٧).

بتصور القول، بل لأمور أخرى، وفي هذا أقول إن ما يتقدم هذه الجملة ويتأخر عنها من ألفاظ تدلُ على إرادة الإنكار من عدمه، وتدلُّ على المطالبة بتصور القول من أجل إظهار فساده، كلُّ ذلك يحكمه سابق الجملة ولاحقها.

ونكتفي في ختم هذا المبحث بهذا الإيراد في مسألة مشروعية هذا المسلك، فالباحث عن الحق يكفيه دليل واحد يظهر من خلاله مشروعية هذا المسلك في باب الحِجاجِ العقدي.

المبحث الرابع: التطبيقات العقدية لمسلك الاحتجاج ببطلان رأي المخالف من خلال المطالبة بتصور قوله.

التطبيقات العقدية لهذا المسلك ظاهرة كثيرة متعددة، ويتعذر استقصاء كلام العلماء وتطبيقاتهم العقدية في هذا المسلك، لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، وذلك لإظهار فائدة هذا المسلك، وبيان أهميته، ومدى اهتمام العلماء به في باب الحجاج العقدي، وقد رأيت أن أقسم هذا المبحث إلى قسمين أُوردُ كل قسم في مطلب، وتحت كل قسم من القسمين بعض التطبيقات العقدية التي تندرج تحت ذلك القسم من باب بيان إعمال العلماء لهذا المسلك في أبواب الحجاج الاعتقادي، وقد جعلت المطلب الأول في الدلائل أي أدلة الاعتقاد، والمطلب الثاني في المسائل العقدية، وأكرر أخيرًا أنه يتعذر استقصاء التطبيقات العقدية لكني سأذكر تحت كل مطلب عدةً من المسائل جرى إعمال هذا المسلك فيها وبيان ذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول: الاحتجاج ببطلان رأي المخالف من خلال المطالبة بتصور قوله في الدلائل.

من المعلوم أنَّ كل باب من أبواب الشريعة يستند على مجموعة من الدلائل التي تكون مستند الباحثين في استنباط المسائل، واستنهاض الهمم في تفعيلها، ومن المعلوم أن أبواب العقيدة تستند في أصل الاستدلال على القرآن وما صحَّ من سنة المصطفى ﷺ، وهي دلائل أصلية لا محيد للباحث عنها إلى غيرها في باب الاستدلال بها، والاعتماد عليها، لكن ظهر من أهل الفرق والأديان من يخالف في ذلك ويجعل للمسائل العقدية دلائل غير الكتاب وصحيح السنة، أو يجعل

دلالتهما ظنية لا تفيد العلم، وسأورد بعض الدلائل التي خالف فيها من خالف من أهل الفرق والأديان، مع دحض فكرته من خلال هذا المسلك، وأورد ذلك مستعينا بالله فأقول:-

المسألة الأولى: ادعاء مصدرية القرآن البشرية.

القرآن وحي الله على نبيه محمد ﷺ ومصدره هو الله سبحانه، إذ هو المتكلم به، والمنزل من عنده، فمصدره إلهي رباني لا بشري، والمشركون يرون أن مصدره من البشر، إذ يرون أن النبي ﷺ إنما تلقى ذلك من غلامين نصرانيين كما زعمت بذلك الروايات(١).

ومع أنَّ النصرانيين الذين ادعوا الأخذ منهما كانا أعجميين، والنبي ﷺ لم يكن يفقه لغة الأعاجم، ولا يعرفها، والقرآن الذي نزل كان بلسان عربي فصيح بليغ؛ إلا أن المشركين حالوا التشكيك في مصدرية القرآن الربانية، ويقال لهم: كيف يُعقلُ أن يكون الأعجمي يؤلف كلامًا عربيًا فصيحًا يتعذر نقضه أو التشكيك فيه أو إيجاد الاختلاف والتبديل فيه؟!، بل يمكن أن يتحداهم به حتى إنهم عجزوا أن يأتوا بمثله أبو بعضه أو بسورة منه وهم العرب الفصحاء البلغاء الذين بلغوا الغاية في الفصاحة والبيان، وعلى هذا يقال: إن تأمل قولهم هذا ونسبة القرآن في مصدريته إلى البشر يدحضه مجرد تصوره، ومن هنا لما رأى الإمام ابن سعدي رحمه الله عنه سذاجة هذا القول ردَّ عليهم قولهم بقوله إن: (الكاذب

(١) أسباب النزول للواحدي تحقيق الحميدان ص (٢٨١).

يكذب ولا يفكر فيما يؤول إليه كذبه، فيكون في قوله من التناقض والفساد ما يوجب رده بمجرد تصوره)[1].

ولهذا من تأمل هذا القول صراحة وجد أنه يؤول إلى فكرة بشرية هذا القرآن، والله سبحانه قد قرر أنه لو كان مصدر هذا القرآن من عند غيره سبحانه لكان فيه الاختلاف والتناقض لأنها طبيعة البشر.

أضف إلى ذلك أنه يمكن أن يطرح استفهامٌ استنكاري مفاده: كيف يكون القرآن بهذا الإحكام، وهو صادر من غلامين؟! ألم يتنازعا؟! أكانا بهذا النضج الكبير وهما غلامان؟! من أين لهم هذا العلم ودينهم محرف مبدل حتى في أهم أصل وهو التوحيد؟! ولم لم يظهر فكرهم العقدي في دفتي المصحف؟! إن مجرد تصور هذا القول وتأمله كاف في نقضه كما ذكر ابن سعدي رحمه الله.

المسألة الثانية: ادعاء أن القرآن والتوراة والإنجيل شيء واحد.

من المعلوم عند جماهير العلماء أنَّ التوراة والإنجيل والزبور والقرآن كتب مختلفة، أنزلها الله سبحانه على أنبيائه ورسله، وهي كتب مختلفة متفاوتة متغايرة في الأحكام والتشريعات والمعاني، لكن المتكلمين حينما قرروا أن كلام الله قديم التزم لأجل ذلك الأشاعرة أن كلامه نفسي، ونتج عنه القول بأن القرآن والتوراة والإنجيل شيء واحد ليس بينها اختلاف، وتسميتها بالتوراة والإنجيل والقرآن يرجع إلى اللغة التي قُرئ بها كلام الله، وقد قرر نحوًا من هذا البيهقي في كتابه الأسماء والصفات فقال: (وكَلَامُ اللَّهِ تعالَى واحِدٌ لا يَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ العِبَارَاتِ، فَبِأَيِّ لِسَانٍ قُرِئَ كانَ قَدْ قُرِئَ كَلَامُ اللَّهِ تعالى، إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُسَمَّى تَوْرَاةً إِذَا قُرِئَ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص (٤٥٠).

بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى إِنْجِيلًا إِذَا قُرِئَ بِالسُّرْيَانِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى قُرْآنًا إِذَا قُرِئَ بِالْعَرَبِيَّةِ)[1].

فوصف المصدر بأنه توراة أو إنجيل أو قرآنٌ لأجل اللغة التي قرئ بها أمر لا يقول به عاقل، لأن مجرد تصور القول يظهر معه فساده وبطلانه، وقد نصَّ ابن أبي العز في شرحه للطحاوية لما تعرض لهذه المسألة حيث قال: (كلما تأمل الإنسان هذا القول تبين له فساده)[2].

وسبب القول بفساده عند تأمله هو ما يترتب على ذلك من اللوازم من اتحاد معاني الألفاظ بين التوراة والإنجيل والقرآن، واتحاد أحكامها وأخبارها وأن الخلاف بينهما إنما هو مجرد اختلاف لغتها، لا أنها تحمل أحكامًا وأخبارًا متغايرة، وقد قرر شيخ الإسلام أنه في حال الاعتقاد بهذا القول فإنه يلزم عليه اعتقاد اتحاد النصوص في معانيها فإن الجمل لن تختلف في المضمون[3]. وعلى هذا سيكون الأمر بالصلاة والصوم والزكاة ونحوها من شعائر الدين شيئًا واحدًا، ومجرد تأمل هذا القول وتصوره وما يلزم عليه يظهر عليه البطلان نظرًا للوازم الباطلة.

ومن نافلة القول أن أناقش بعد هذا الاستشكال الذي قد يورده البعض والمتضمن الاعتراض على إيراد هذه المسألة في مطلب الدلائل بينما هي متعلقة بالمسائل.

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي (٢/٢٥).

(٢) شرح الطحاوية لابن أبي العز (١/٢٥٩).

(٣) يراجع ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ١٢٢).

فأقول: هذه المسالة لها ارتباطان، الأول: متعلق بالدلائل، حيث إن قول القائل بأن القرآن والتوراة والإنجيل شيءٌ واحدٌ يلزم منه اتحادها في الألفاظ والأحكام، وهذا غير صحيح، لأن الأحكام الشرعية مختلفة في كل واحد منها، والناس الذين نزل عليهم مختلفون، والأحداث التي نزل من شأنها مختلفة، والقضايا التي عالجها كل كتاب إنما تكون بحسب ما احتاجه أتباع كل نبي، ولذا رأيت أن أورده تحت مسألة الدلائل، وقد انحصرت المناقشة والحجاج معهم حول خطأ جعل التوراة والإنجيل والقرآن مصدرًا واحدًا يختلف مسماه بحسب اللغة التي تكلم بها، وأما الارتباط الآخر فهو تعلق المسألة بباب الصفات وهي من المسائل فلن أتعرض لها هنا.

المسألة الثالثة: القول بظنية دلالة النصوص الشرعية.

من المعلوم المتقرر أنَّ الله سبحانه وتعالى أنزل كتابه ليتدبره الناس ويعقلوه، ويفهموا تعاليمه ويطبقوه، قال الله سبحانه في محكم كتابه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص:٢٩] ومن حكمة إنزاله أيضًا أن يكون هداية للبشرية، وإذا تقرر هذا فإنه لابد أن تكون دلالته يقينية قطعية، وليست ظنية كما يقرره بعض أهل الكلام الذين يزعمون بأن دلالات النصوص الشرعية ظنية، لأنها على زعمهم مبنية على أمور وقضايا يستحيل أن تكون يقينية، وقد ذكر الرازي وغيره هذه الأمور التي بسببها كان نتاج الأدلة الشرعية النقلية ظنيًا، ومما قال في ذلك: (فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلا الظن، وإنما قلنا إنه مبني على مقدمات ظنية لأنه مبني على نقل

اللغات، ونقل النحو والتصريف، وعدم الاشتراك، والمجاز، والنقل، والاضمار، والتخصيص، والتقديم والتأخير، والناسخ والمعارض، وكل ذلك أمور ظنية)[1].

ومثله ما ذكره صاحب تفسير غرائب القرآن حين قال: (والدليل اللفظي لا يكون قاطعًا البتة، لتوقفه على نقل اللغات، وعلى وجوه التصريف والإعراب، وعلى عدم الاشتراك، وعدم المجاز، وعدم التخصيص، وعدم الإضمار، وعدم المعارض النقلي والعقلي)[2].

وهذه المسألة مما أوردها أهل العلم وردوا عليها بطرائق متعددة، سواء كان الاحتجاج بالأدلة الشرعية نفسها، أو الأدلة العقلية، ومن المسالك التي احتجَّ بها العلماء على القائلين بظنية دلالات النصوص الشرعية ما يظهر في هذا القول من اللوازم الباطلة، حيث يظهر ببداهة العقل أنَّ ذلك يعني عدم اعتبار معاني النصوص الشرعية، فهي غير مقصودة، كما تعني أنه يجوز تتعدد تفسيرات النصوص الشرعية، كلٌ يفهم منها ويستدل كما يريد ويشتهي.

إذا تقرر هذا فإنَّ مما استعمله العلماء من تلك المسالك في الاعتراض على هذا القول الاحتجاج عليهم بمسلك المطالبة بتصور القول الذي ينتج عنه معرفة فساد ما قرروه، وفي تقرير هذا يقول ابن القيم رحمه الله: (كيف يجوز أن ينزل الله بآيات متعددات في كتابه الذي أنزله بلسان العرب، ويكون معنى ذلك

---

(١) المحصول للرازي (٣٩٠/١)، وقد ذكر هذه المسألة غيره من الأئمة كابن السبكي في كتابه الإبهاج في شرح المنهاج (٣٢٣/١)، والأسنوي في نهاية السول شرح منهاج الأصول (١٣٧/١)، والتفتازاني في شرح التلويح على التوضيح (٢٤٦/١)، والزركشي في تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣٢٥/١)، والفناري في فصول البدائع في أصول الشرائع (٣٠/١).

(٢) ذكره النيسابوري في تفسيره (١٠٥/٢).

الخطاب مشهورًا على لغتهم معروفًا في عادة نظامهم، فلا يريد ذلك المعنى، ويأتي بلفظ يدل على خلافه، ويطرد استعماله في موارده كلها بذلك اللفظ الذي لم يرد معناه، ولا يذكر في موضع واحد باللفظ الذي يريد معناه؟، فمن تصور هذا جزم ببطلانه وإحالة نسبته إلى من قصده البيان والهدى)[1]، وهذا اللازم الذي ذكر ابن القيم في ختام كلامه يظهر لنا مدى شناعة قولهم بأن دلال الكتاب والسنة لا تفيد اليقين ولا العلم وليست قطعية، بل هي من الظنيات التي لا تفيد علمًا، وقد ذكرت قبل قليل بعض اللوازم التي تلزم على تقريرهم هذا، ولذا جاء رأي ابن القيم رحمه الله فيمن كان هذا مذهبه في النصوص الشرعية بأن قال: (ومن تدبر هذا أو تصوره تبين له أن قول القائل الأدلة اللفظية التي جاء بها الرسول لا تفيدنا علمًا ولا يقينًا من أعظم أنواع السفسطة[2])[3].

وأخيرًا: كيف تكون دلالة النصوص الشرعية ظنية والله خاطب بها عباده؟! بل جعل فيها من الأحكام والأوامر والنواهي والمعتقدات ما يكون عبثا إذا قررنا أنها لا تفيد اليقين ولا العلم؟ إذ لا يمكن تصور ذلك البتة لمن تأمله.

وقد ترتب على ادعاء المخالف ظنية الدلالات الشرعية النقلية قولهم بعدم إعمال أخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد كونها تفيد الظن، ولا تفيد اليقين.

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم ص (٣٨١).

(٢) السفسطة: قياس مركب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم. انظر التعريفات للجرجاني ص (١١٨)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص (١٩٤).

(٣) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لابن القيم (٦٤٦/٢).

ويقال في نقاش ذلك ما قيل في السابق من إن هذا الأمر يعتبر فاسدًا بمجرد تأمله، ولأجل هذا (لما ظهر هذا المذهب المخترع المبتدع حاربه أهل العلم وقمعوه بالحجج والبراهين؛ لأنه مذهب فاسد يفسد العقول ويفسد على الناس حياتهم ودينهم ويقتضي تعطيل تجاراتهم وسائر معاملاتهم ومناكحهم ومطاعمهم ومشاربهم ويبث الشكوك فيما يقوله المعلمون وطلابهم والأزواج وزوجاتهم والأبناء وآباؤهم والمرضى وأطباؤهم)[١]، بل يكفي في ظهور بطلانه وفساده أنه يترتب عليه ردُّ الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ[٢]، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يرسل للقبائل والملوك فردًا واحدًا يدعوهم إلى الإسلام والإيمان وينشر العقائد والأحكام، ليس هنا مجال بسط تلك الأدلة وإيرادها، بل هي كثيرة مشتهرة.

المسألة الرابعة: الادعاء بحجية دلالة الكشف.

الكشف: (هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجودًا وشهودًا)[٣]. وقد يأتي الكشف بألفاظ أخرى كالمكاشفة والمشاهدة، وقد تختلف هذه الألفاظ عما أريد به في معنى الكشف، وقد تتحد. ومما يقال في الكشف أنَّ مقامه عند الصوفية أعلى من مقام أدلة السمع، فهو الحاكم والمهيمن عليها، ويرجع إليه في تقرير معاني النصوص الشرعية فما وافق فيه دلالة النص الشرعي الكشفَ الصوفي قرروه، وما خالفه تأولوه[٤]، وعلى

(١) حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام لربيع المدخلي ص (٩٠).

(٢) انظر مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص (١٢٥).

(٣) التعريفات للجرجاني ص (١٨٤)، وبنحوه عرفه المناوي في كتابه التوقيف على مهمات التعاريف ص(٢٨٢).

(٤) قواعد العقائد للغزالي ص (١٣٨).

هذا فالكشف عندهم أقوى دلالة، بل هو مقدم في دلالته وحجيته على ما يرد في الدليل الشرعي، ولذا فهو عندهم أحق بالتأويل وأولى.

والقول بحجية الكشف على هذا النحو الذي جاء في التعريف من الأمور المحرمة شرعًا، إذْ لا يعلم الغيب إلا الله، بل لا يطلع عليه أحد إلا بإذن الرب سبحانه، والنصوص في ذلك كثيرة قطعية تفيد اليقين.

كما أنَّ جعل الكشف أعلى مقامًا من دلالات النصوص الشرعية هو من الخطأ البين الذي لا يقول به من تصور القول حق تصوره، لأنه ببداهة العقول يقال: أي كشف هو المقدم عندكم في حال كانت هناك عدة كشوفات ينبغي حمل معنى النص عليها؟

أضف إلى هذا فإن القول بتأويل النص متى ما خالف الكشف يعتبر تحكُّمًا للبشر على ربهم، وتقديمًا لكشوفهم على مدلولات النصوص الشرعية ومجرد تصور هذا القول كاف في فساده وبطلانه لما فيه من شناعة يستحيل الأخذ بها، ومن الجميل أنَّ شيخ الإسلام حينما أراد مناقشة فكرة الكشف وبيان بطلانها كان مما اعتمد عليه في إبطالها هو تقرير أنه قد يُعلَمُ بصريح العقل بطلان ما ذهبوا إليه من الكشف عند تأمله وفي هذا يقول: (ويقولون: ثبت عندنا في الكشف ما يناقض صريح العقل.

فقلت لبعضهم: إن الأنبياء – صلوات الله عليهم وسلامه – أكمل الناس كشفًا، وهم يخبرون بما يعجز عقول الناس عن معرفته، لا بما يعرف في عقولهم

أنه باطل، فيخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول. فمن دونهم إذا أخبر عن شهود وكشف، يعلم بصريح العقل بطلانه؛ علم أن كشفه باطل)[1].

وعلى هذا التقرير تكون دلالة النص حاكمة على الكشف وليس العكس لأن الأدلة الشرعية مصدرها الله سبحانه، وكلامه معصوم من الخلل والخطأ والاختلاف، وأما الكشف فمصدره البشر ولا عصمة للبشر من الخلل والخطأ، ومن تأمل هذا كان كافيًا في استحضار بطلان القول بحاكمية الكشف على الدلالات الشرعية لما سبق من اللوازم.

(١) النبوات (٣٠٩/٤).

المسألة الخامسة: الادعاء باتساع مفهوم السنة.

السنة عند جمهور الأمة: قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره[١]. وهذا يعني أن التلقي للسنة إنما يكون مقصورًا على ما جاءنا من النبي ﷺ، لكن الرافضة الإمامية كان منطلقهم في اعتبار معنى السنة هو اعتبار ما جاء عن الأئمة المعصومين بحسب فكرهم، ولذا جاء تعريفها عندهم بأنها: قول المعصوم أو فعله أو تقريره[٢]، والمعصوم عندهم لا يستلزم أن يكون النبي ﷺ فقط بل هم يرون عصمة الأئمة كذلك وضرورتهم في الوجود[٣].

ويُعلمُ من هذا التعريف أن للرافضة الإمامية في مسألة اعتبار ما يكون داخلا في مفهوم السنة مشربًا خاصًا مرتبطًا بمسألة الإمامة فهم من جهة يرون أن أمر الأخذ للحديث والسنة متسع من جهة عدم اقتصار السنة على فعل النبي ﷺوقوله وتقريراته، بل الأمر متسع إلى الأئمة الاثني عشر.

وهذا المنظور الواسع للأحاديث ظاهر البطلان والفساد، وفكرة الاتساع في مفهوم السنة عندهم من عدة جهات:

الأولى: من جهة قبول أقوال المعصومين كما يقررون من غير إسناد، أو من غير صحته واتصاله، المهم أن يكون القول أو الفعل او التقرير من المعصوم، وظهور فساد هذا بين لا يخفى على من عنده أدنى دراية، ولذا أوجب العلماء اتصال

---

(١) انظر الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص (١٧) وشرح علل الترمذي لابن رجب (١٥٦/١).

(٢) ذكره المازندراني في شرحه للكافي (٢٦/٢)، ومحمد الأنصاري في الموسوعة الفقهية الميسرة (٥٠٨/٣)، وحسن الصدر في نهاية الدراية ص (٨٥).

(٣) ذكره الصدوق في (معاني الأخبار) ص(١٣٣- ١٣٤) بتصرف يسير.

الإسناد وعدالة من فيه، مع ذكر اشتراطات تضبط المسألة، ولما ظهرت فكرة إمكانية تصحيح الحديث إن حصل فيه إسقاط الصحابي والتابعي ولذا نص ابن حجر رحمه الله على أنه: (اتساع غير مرضي، لأنه يلزم منه بطلان اعتبار الإسناد الذي هو من خصائص هذه الأمة، وترك النظر في أحوال الرواة، والإجماع في كل عصر على خلاف ذلك فظهور فساده غني عن الإطالة فيه)[١].

الثانية: من جهة القول بعصمة الأئمة لأنهم يوجبون العصمة لغير الأنبياء، بل يوجبونها بمرتبة أعلى مما هي مقررة عند الأنبياء وكاف في فساد هذا تصوره قال شيخ الإسلام على أن العصمة من الجزئيات لا يدعيها أحد[٢]، والأئمة الذين نصوا على إمامتهم لا يدعونها كذلك.

وقريبًا من قولهم بعصمة الأئمة ما ذهبوا إليه من القول باعتبار عصمة العترة أهل البيت، وحجية أقوالهم، وجعلها معصومة، واعتبارها مصدرًا تشريعيًا يجب التمسك به للاحتجاج بذلك عقلًا لغرض فكرة تفضيل علي بن أبي طالب على الشيخين[٣].

وأخيرًا فإن سبب القول بفساد قولهم في اتساع مفهوم السنة وبطلانه لأنهم بهذا المنظور الواسع للأحاديث فإنهم يجعلون الحديث متسعًا لدرجة أنهم يوجبون الأخذ بأقوال أئمتهم وأفعالهم وتقريراتهم في الاعتقاد والتشريع وهذا مما يعارض

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٤٥).

(٢) منهاج السنة لابن تيمية (٤١٢/٦).

(٣) كذا قرره الحلي في (منهاج الكرامة) ص(١٥٦)، والعاملي في (الانتصار) (٢٨٢/٦)، والميلاني في (نفحات الأزهار) (٥٥/٢).

صراحة النصوص الشرعية الواردة في تمام الدين، وختم النبوة، وكمال التشريع، وهيمنته على بقية الشرائع، وكافٍ بيان فساد هذا القول تصوره، بل في ذلك يوجبون عصمة الأئمة وقد نصَّ

وهذا يبين لك مدى اعتماد الرافضة في إثبات مسألة الإمامة على دلائل غير معتبرة شرعًا ولا مقبولة عقلًا ولا واقعًا، ومن هنا نقد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله المقدمات التي اعتمدوها في تقرير هذه المسألة، ثم ختمها بنقد الاحتجاج بهذا الدليل وجعلِهِ بمقام القرآن والسنة في العصمة والاحتجاج به فقال: (وكل عاقل يعرفُ دين الإسلام وتصور هذا، فإنه يمجه أعظم مما يمج الملح الأجاج والعلقم)[1]، وسبب جعل الاعتراف بهذا الدليل والقول بحجيته لا يستساغ بل هو أعظم من الملح الأجاج والعلقم هو ما يترتب عليه من إنكار علم الصحابة وإجماعاتهم واستمرارية العصمة في فئة محددة من البشر لأجل انتمائهم العقدي، ويظهر لمن تصور هذا حق تصوره أنه ينقضه ولا يستسيغ القول به أشد من عدم استساغة الإنسان للملح الأجاج والعلقم.

(١) منهاج السنة لابن تيمية (٥/١٦٥).

المطلب الثاني: الاحتجاج ببطلان رأي المخالف من خلال المطالبة بتصور قوله في المسائل.

بعد أن ذكرت في المطلب السابق بعض الأقوال المتعلقة بتقرير بعض الدلائل، ومناقشتها وفق مسلك إبطال القول من خلال المطالبة بتصوره وتأمله أودُّ إيراد بعض المسائل العقدية التي كان من مستندات أهل السنة في ردِّها الاعتماد على هذا المسلك ومطالبة القائلين بتأمل الآراء والأقوال لاستظهار نقضها من ذاتها. وسأعتمد في ذكر المسائل على اختيار بعض النماذج وعدم استقصاء كل المسائل لأن ذلك مما يتعذر ذكره في مثل هذه الأبحاث، وأنا بهذا التقرير أستحث الباحثين في مرحلتي الماجستير والدكتوراة على الكتابة في مثل هذا الموضوع وزيادة تأصيله ومناقشة تطبيقاته المتكاثرة في أبواب الاعتقاد، ومن باب الأمانة العلمية لم أرد ترتيب المسائل على أبواب الاعتقاد وأصول الإيمان بل انتقيت من الأبواب مسائل متنوعة رغبة في عدم الإطالة لأني رأيت إن قسمتها على الأبواب فسيكون من الضرورة الحتمية الإطالة بما ليس هذا موضعه، وسأورد هنا بعض المسائل المتفرقة المتنوعة وهي على النحو التالي:-

المسألة الأولى: وجود الله.

هذه المسألة من المسائل التي تواردت فيها أقوال الناس على مذاهب مختلفة فقد قال فيها النصارى بالتثليث حيث الإله هو الأب والابن وروح القدس هؤلاء الثلاثة إله واحد لا شريك له، وقد نص القرآن على ذكرها عن النصارى كعقيدة الوجود الإلهي عندهم في مواضع متعددة من كتابه.

وهذه المسألة من قول النصارى الذين يثبتون وجود الله بمفهوم أن الثلاثة وهم الأب والابن وروح القدس إله واحد هو مما ردَّ عليه العلماء بمسالك متعددة إلا أن من بين تلك المسالك هو مطالبة النصارى بتصور قولهم لأن: (مجرد تصوره التام كافيًا في العلم بفساده من غير احتياج إلى دليل، وإن كانت الأدلة تظهر بفساده، ولهذا سلك طائفة من العلماء في الكلام معهم هذا المسلك، وهو أن مجرد تصور مذهبهم كاف في العلم بفساده، فإنه غير معقول)[1].

وسبب الجزم بصعوبة تصور قولهم هو أنه لا يعقل أن يوصف بأنه إله واحد وهو في نفس الوقت يوصف أن الإله ثلاثة، لأنه بهذا يظهر أن: (قَوْلهم متناقض يمْتَنع تصَوره على الْوَجْه الصَّحِيح)[2]، وكما سبق فإن مجرد تصوره كاف في فساده، وفيه من اللوازم الباطلة شيء كثير جدًا.

وقد وقع المتكلمون في الخطأ أيضًا عند إرادتهم تنزيه الله عن الجهة حيث ألزمهم ذلك للتعرض لمسألة وجود الله فكان التقرير فيها أبعد عن التصور الصحيح، وفيه من الاضطراب ما يوجب نقده يقول الغزالي في تقرير القول: (فإن قيل: فلم لم يكشف الغطاء عن المراد بإطلاق لفظ الإله ولم يقل: إنه موجود ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا هو داخل العالم ولا خارجه ولا متصل ولا منفصل ولا هو في مكان ولا هو في جهة ، بل الجهات كلها خالية عنه ، فهذا هو الحق عند قوم ، والإفصاح عنه كذلك، كما أفصح عنه المتكلمون ممكن ولم

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٤/٤٤٨).

(٢) دقائق التفسير لابن تيمية (١/٣٣١) وبنحو ذلك ذكره في الجواب الصحيح (٣/٤٧١).

يكن في عبارته ﷺ قصور ولا في رغبته في كشفه الحقَّ فتور ولا في معرفته نقصان؟ قلنا: من رأى حقيقة الحق اعتذر بأن هذا لو ذكره لنفر الناس عن قبوله، ولبادروا بالإنكار، وقالوا: هذا عين المحال ووقعوا في التعطيل ولا خير في المبالغة في تنزيه ينتج عنه التعطيل في حق الكافة إلا الأقلين، وقد بعث رسول الله ﷺ داعيًا للخلق إلى سعادة الآخرة رحمة للعالمين ، كيف ينطق بما فيه هلاك الأكثرين)[1]، ولهذا يحمل بعضهم قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] على نفي الجهة والمكان[2]، الذي يستلزم نفي العلو لله ﷻ.

فهذا الذي ذكره المتكلمون في وصف وجوده بأنه لا خارج العالم ولا داخله، مع نفي الجهة من الأمور التي لا تعقل أبدًا، إذْ كيف تثبت وجود شيءٍ ثم تنفي جهته؟!.

فإن (العقول لا تتصوره حتى تصدق به، فإذا استحال في العقل تصوره، فاستحالة التصديق به أظهر وأظهر)[3]. وعدم استطاعة الإنسان تصور قوله دليل على نقضه، إذْ كيف يصحُّ أن يثبت وجوه ثم: (لا يوصف بعلوّ، ولا غيره؛ فهو ليس فوق العالم، ولا تحته، ولا عن يمين، ولا عن شمال، ولا متصل، ولا منفصل؛ وهذا قول يكفي تصوره في رده)[4].

---

(١) إلجام العوام عن علم الكلام ص (٧٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٥٣/١).

(٣) مدارج السالكين في منازل إيك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (٨٤/١).

(٤) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٢٦٢/٣).

يضاف إلى كلام النصارى والمتكلمين في مسألة وجود الله ما قررته طائفة من أهل الفرق المتضمن أن وجود الكائنات هو عين وجود الله ويسمى عندهم بوحدة الوجود ليس وجودها غيره ولا شيء سواه البتة[1].

والرد على من زعم أن وجود الكائنات هو عين وجود الله بأن يقال له: هذا ظاهر البطلان والفساد، لأنك ترى ضرورة مخاطبة رجل لآخر، وعقوبة شخص ونعيم آخر وتنوع الوجود واختلافه، ويستحيل أن يكون ذلك عين وجود الله لأنه لا يمكن أن يتصور اتحاد صورة الإله فيما اختلفت طبيعته، كما يستحيل أن يكون الله تعالى عن قولهم هو نفسه القاذورات والنجاسات والرذائل لأن مجرد تصور ذلك هو نقض لهذا القول لما يلزم عليه من اللوازم الفاسدة بل والمحالة عقلًا، ومن هنا رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بهذا المسلك فقرر بأن: (أن تصور مذهب هؤلاء: كما في بيان فساده لا يحتاج مع حسن التصور إلى دليل آخر وإنما تقع الشبهة لأن أكثر الناس لا يفهمون حقيقة قولهم وقصدهم؛ لما فيه من الألفاظ المجملة والمشتركة بل وهم أيضا لا يفهمون حقيقة ما يقصدونه ويقولونه ولهذا يتناقضون كثيرا في قولهم)[2].

فهو يقرر أن الرد على قولهم لا يحتاج إلى دليل غير تصور قولهم، وهذا يدلُّ على شناعة القول بوحدة الوجود الذي يتصوره عاقل.

المسألة الثانية: نفي رؤية الله عند الأشاعرة.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٠/٢)، وبنحوه مدارج السالكين لابن القيم (٨٣/١) وجلاء العينين لنعمان لألوسي (١١١/١) وغاية الأماني لمحمود الألوسي (٥١٥/١)، وقد قرره ابن عجيبة الفاسي في كتابه البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٩٧/٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٨/٢).

من المسائل العجيبة عند الأشاعرة هو أنه ومع قولهم بنفي الجهة عن الله سبحانه وتعالى إلا أنهم أثبتوا الرؤية له سبحانه لكن بقيد لا يمكن تصوره وهو أنه يُرى لا في جهة[١].

وهذا الأمر لا يمكن أن يتصوره عاقل: (وإلا فهل تعقل رؤية بلا مقابلة؟ ومن قال: يرى لا في جهة، فليراجع عقله! فإما أن يكون مكابرًا لعقله وفي عقله شيء، وإلا فإذا قال يرى لا أمام الرائي ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن يساره ولا فوقه ولا تحته، رد عليه كل من سمعه بفطرته السليمة)[٢]، وإذا ثبت هذا فإن تصوره كاف في الجزم ببطلانه، بل يتعذر تصوره كما يتعذر تصور المستحيلات والممتنعات[٣].

المسألة الثالثة: نفي الصفات عن الله سبحانه.

يثبت أهل السنة والجماعة صفات الله سبحانه وتعالى كما أخبر بها عن نفسه، وبما صح عن رسوله ﷺ من النصوص الشرعية الثابتة الصريحة، وإثباتهم لذلك من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، متمسكين في ذلك بما يظهر من دلالة النص من غير تأول.

وأما المخالفون لهم فإنهم يتأولون الصفات وينفونها عنه بالكلية أو ينفون بعضها بحجة استحالة حلول الحوادث فيه، ومنع مشابهة المخلوقين، وهم في ذلك على مراتب ودرجات ليس هذا مجال بسط الكلام عنها، لكن الذي أريد بيانه هو أنهم منعوا عنه صفاتٍ أثباتها لنفسه في كتابه أو أثبتها له رسوله ﷺ فيما صحَّ عنه من

---

(١) ينظر قواعد العقائد للغزالي ص (١٧١)، وغاية المرام في علم الكلام للآمدي ص (١٩٣).

(٢) شرح الطحاوية لابن أبي العز (٢١٩/١).

(٣) ينظر معارج القبول لحافظ حكمي (٣٧٧/١).

الخبر سواء كان هذا المنع والنفي لكل الصفات أو بعضها فإنهم يرون أن: (الْحَرَكَة والسكون والذهاب والمجيء والكون فِي الْمَكَان والاجتماع والافتراق والقرب والبعد من طَرِيق الْمسَافَة والاتصال والانفصال والحجم والجرم والجثة وَالصُّورَة والحيز والمقدار والنواحي والأقطار والجوانب والجهات كلهَا لَا تجوز عَلَيْهِ تَعَالَى لِأَن جَمِيعهَا يُوجب الْحَد وَالنِّهَايَة وَقد دللنا على اسْتِحَالَة ذَلِك على الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأصل هَذَا فِي كتاب الله تَعَالَى وَذَلِكَ أَن إِبْرَاهِيم عليه السلام لما رأى هَذِه العلامات على الْكَوَاكِب وَالشَّمْس وَالْقَمَر قَالَ: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ﴾ فَبين أَن مَا جَازَ عَلَيْهِ تِلْكَ الصِّفَات لَا يكون خَالِقًا)[1]، فذكر لله بعض الصفات ثبت بعضها بالنص الشرعي لكنه نفاها عنه بحجة أنه لا يصح أن يوصف بها من كان خالقًا.

وفي نفي رؤية الله يقول القاضي عبدالجبار: (يدل أيضًا على أنه لا يُرى، من حيث علَّق الرؤية باستقراره، والمعلوم أنه لا يستقر، وذلك طريقة العرب إذا أرادوا تأكيد اليأس من الشيء علقوه بأمر يبعد كونه)[2].

وأما صفة الإتيان والمجيء ونحوها فقد أولوها أنها إتيان أمره أو عقابه ونحوها من التأويلات[3]، وبهذا الأمر كان تعاملهم مع بقية الصفات، ومنهم من فوَّضَ معانيها إلى الله سبحانه[4].

---

(١) ذكره الاسفراييني في كتابه التبصير في الدين ص (١٦١).

(٢) راجع تقريره هذا في متشابه القرآن ص (٢٩٦).

(٣) ينظر الكشاف للزمخشري (٢٥٣/١)، وأنوار التنزيل للبيضاوي (١٣٤/١)، وإيضاح الدليل لابن جماعة ص (١١٧) وغيرهم.

(٤) ينظر معالم السنن للخطابي (٣٣١/٤) والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٧٨/٢).

وعلى كل حال فكلامهم في نفي الصفات على اختلاف مراتبهم يكون إما بتأويلها أو تفويض معناها.

وهذا من أعجب العجب كيف تثبت شيئًا ثم لا تثبت له صفته التي ذكرها عن نفسه بما يتبادر إلى ذهنك؟! بل كيف تجعل الصفة هي الموصوف فلا تختلف عندك على إثر هذا القول صفة القدرة عن صفة الخلق والبصر والمشيئة ونحوها؟! هذا مما لا يثبت عقلًا بل من تصوَّره تصورًا تامًا عَلِمَ أنه باطل فاسد لأن كل صفة تختلف عن الأخرى ضرورة، فالقدرة والبصر والخلق صفات مختلفة تتطلب معان مختلفة كذلك، (ومن نازع في ثبوت هذه الصفات في نفس الأمر ونفى أن يكون لله علم وقدرة ومشيئة وجعل هذه الصفة هي الأخرى والصفة هي الموصوف: فهذا قوله معلوم الفساد بعد التصور التام)[1]، ومجرد تصور قولهم هذا المتضمن اتحاد معاني الألفاظ التي تدل على صفات الله في معنى واحد هو ذاته كاف في بطلانه.

وفي نفي المعتزلة لصفة الكلام عن الله ثم إثبات خلق الله عز وجل لكلامه في الشجرة من الأقوال التي لا يمكن تصورها فيكون القول به باطلًا، بل تصوره كاف في بيان فساده وبطلانه فإنه: (لا يعرف في لغة ولا عقل قائل متكلم إلا من يقوم به القول والكلام، كما لا يعقل حي إلا من تقوم به الحياة، ولا عالم إلا من يقوم به العلم، ولا متحرك إلا من تقوم به الحركة ولا فاعل إلا من يقوم به الفعل، فمن قال: أن المتكلم هو الذي يكون كلامه منفصلاً عنه. قال ما لا يعقل)[2].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٨/٥).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (١١٧/٣) تعليق محمد رشيد رضا.

ولا يبعد عن هذا القول إثبات الأشاعرة لصفة الكلام لله ﷻ لكن بلا حرف ولا صوت، بل هو كلام نفسي قائم بذاته سبحانه، وهو واحد لا يختلف باختلاف العبارات، إن قرئ بالعربية كان قرآنًا، وإن قرئ بالعبرانية كان توراةً، وإن قرئ بالسريانية كان إنجيلًا[1]، فإن هذا القول إن تصوره المرء ظهر له بطلان هذا القول بداهة، فإن الله تكلم شيئًا بعد شيء، وخاطب الأمم والأقوام بحسب الأحداث التي حصلت في عصرهم، وهل يعقل أن الله تكلم مرة ثم سكت؟!، أو تكلم دفعة واحدة دون أن يسبق حرف حرفًا أو كلمة أخرى؟! حتى نبعده عن مسألة الحدوث وهي مقدمة باطلة في أصلها فكيف نحكمها على صفات الله وأفعاله؟، ولذا من تأمل اللوازم التي تلزم على قولهم هذا وتصور القول حق تصوره عرف بطلانه، إذ نجزم أنه يوجد في القرآن من الأسماء ما لم يذكر لا في التوراة ولا في الإنجيل كأبي لهب وزيد، ولهذا حكم شيخ الإسلام أن قولهم هذا الذي قرروه لم يتصوروه أصلًا، فضلا من أنْ يدخل في دائرة الإثبات فإن: (الكلامُ القَديمُ النَّفْسانيُّ الذي أثبتُّموه لم تُثْبِتوا ما هو؟ بل ولا تصوَّرْتُموهُ، وإثباتُ الشَّيْءِ فَرْعُ تصوّرِهِ، فمَن لم يتصوَّرْ ما يُثْبِتُهُ كيفَ يجوزُ أنْ يثبتَه؟ ولهذا كانَ ... رأسُ هذه الطائفة وإمامُها في هذه المسألة لا يذكُرُ في بيانِها شيئاً يُعْقَل)[2].

وإذا تعذر عندهم ذكر شيء يعقل في هذه المسألة فلأنها مما لا يمكن تصورها، إذ تعتبر من المحالات العقلية حصول الكلام من الله على نفس ما يذكرون ويقررون، بل ألجأهم ذلك إلى جعل الأخرس والساكت وجعل ما يمنع النطق

(١) قواعد العقائد للغزالي ص (١٨٢)، وغاية المرام في علم الكلام للآمدي ص (٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٦/٦) بتصرف يسير.

من الآفات ليست من أضداد الكلام، ولهذا اعتبر شيخ الإسلام فضيحة قائل هذه المقالة من غير حاجة إلى ردٍ عليه[1]، وليس قوله هذا إلا لما ظهر في هذه المقالة من البطلان والفساد.

وبالجملة فإن نفي أي صفة ثابتة لله سبحانه بالتأويل، أو الحكم بأنها هي والأخرى شيء واحد من الأمور التي ننكرها ببداهة العقول، وذلك لعدم تصور وجود الشيء بلا صفة، أو أن كل صفة من صفاته هي ذاته، وأن صفاته لا تنوع فيها بل هي واحدة وهي ذاته، لأن تصور هذا كاف في القول ببطلانه، فكيف إن كان هذا القول متعلقًا بالإله الواحد؟! فإن: (الواحد الذي يصفون به واجب الوجود وأنه مجرد عن جميع الصفات الثبوتية ليس له حياة ولا علم ولا قدرة ولا كلام، ويقولون مع ذلك هو عاقل ومعقول وعقل، ولذيذ وملتذ ولذة، وعاشق ومعشوق وعشق، ويقولون أن كل صفة من هذه الصفات هي الأخرى؛ فاللذة هي العقل والعقل هي العشق، ويقولون أن كل صفة من هذه الصفات هي الموصوف، والعلم هو العالم، واللذة هي الملتذ، والعشق هو العاشق، فهذا ونحوه من أقوالهم في صفات واجب الوجود مما إذا تصوره المتصور تصورًا صحيحًا كان مجرد تصوره يوجب العلم الضروري بفساده)[2].

وبعد هذا ينبغي أن تعلم أن المتكلمين وغيرهم من الفلاسفة لهم كلام كثير حول الصفات إنكارًا وتأويلًا ليس هذا مجال بسطه لكن من المعلوم أن العلماء ناقشوا هذه الأفكار من خلال هذا المسلك.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٢/٨٦).

(٢) الرد على المنطقيين لابن تيمية ص (٣١٣ - ٣١٤).

المسألة الرابعة: الادعاء بمشروعية عبادة الأصنام.

من المسائل التي ناقش فيها أهل السنة والجماعة مخالفيهم ما ذكره مخالفوهم من تجويزهم وتشريعهم عبادة الأصنام بحجة أنها تقربهم إلى الله زلفى، أو بحجة أنها آلةٌ تنفع وتضر من دون الله.

وإذا كانت هذه المسألة من المسائل الظاهرة من جهة بطلانها إذْ كيف تعبد ما لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا؟!، إلا أن المنخدعين بها في العالم جم غفير لا يحصون عددًا، ومن هنا جاءت مناقشة العلماء لهم من خلال إبطال هذا القول بعدة مسالك شرعية وعقلية، ومما جرى مناقشتهم به هو مسلك إبطال قولهم من خلال المطالبة بتصوره، بل إنك إن دعوتها فلا استجابة منها لأنها جماد لا تعي ولا تسمع ولا تبصر فإنكم إن: (تدعوا أيها المشركون هذه الأصنام، التي عبدتم من دون الله ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ ۚ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٣] فصار الإنسان أحسن حالة منها، لأنها لا تسمع، ولا تبصر، ولا تهدِي ولا تُهدى، وكل هذا إذا تصوره اللبيب العاقل تصورًا مجردًا، جزم ببطلان إلهيتها)[1]. فلزمتهم بذلك الحجة، وحصل البرهان العقلي الحقيقي الذي ترتب عليه مطالبتهم بقول إبراهيم عليه السلام بعدها قيام الحجة حيث قال لهم: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء:٦٧] فطالبهم بتصور قولهم وفعلهم لأنه لا يتصور عاقل عبادة إله لا يسمع ولا يبصر ولا ينفع ولا يضر، فكان معنى قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أي : (أفلا

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ص (٣٣١).

تفطنون لقبح ما أقدمتم عليه حتى يصدكم استقباحه عن ارتكابه، وكأنكم في ذلك مسلوبو العقول، لأن العقول تأباه وتدفعه)[1].

هذه بعض التطبيقات في قسميها الدلائل والمسائل أوردتها دون الرغبة في الاستقصاء، بل هي رغبة في التأصيل ثم استنهاض فكر الباحثين لعل الله أن يهيئ له من يجمع شتاتها ويؤصله بشكل أوسع والحمد لله أولا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وألتمس ممن قرأ هذا أن يصوب أو يزيد والله وحده المستعان.

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (١/١٣٣).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة على رسول الله وبعد أن أكرمني الله بتمام هذا البحث والحديث عن بعض معالمه واختيار تطبيقات تدل عليه فإني أخلص إلى كتابة بعض النتائج التي توصلت إليها وتعدادها فيما يلي:

أولًا: حاجة المكتبة العلمية إلى استنباط مسالك العلماء في الحجاج وتأصيلها وبيان مشروعيتها وتطبيقاتها العقدية.

ثانيًا: من المسالك ما يرد فيه على الشبهة والرأي بدليل شرعي أو عقلي ومنها ما لا يحتاج إلى رد، بل قصارى الرد أن تطالبه بتصور قوله لأنه يتعذر عليه من جهة، ومن جهة أخرى يظهر له بعض مثالبه التي تقدح فيه وتسقطه.

ثالثًا: هذا الموضوع وهو الاحتجاج بفساد رأي المخالف من خلال مطالبته بتصور قوله قد درج استعماله بين العلماء بشكل ظاهر بين وفيه من التطبيقات العقدية ما يصلح أن يجمع في رسالة علمية.

رابعًا: كثير من المسالك العقلية الحجاجية لها نظائرها في القرآن والسنة، كما ظهر عند تأصيل هذا المسلك، والباحث العقدي عليه استنهاض الهمة في البحث عنها وبيان مشروعيتها ونصوصها الشرعية ومدى التطابق بين المسلك واستعمالاته الشرعية في القرآن وصحيح السنة النبوية.

خامسًا: القول باتحاد الإله بالعالم أو القول بالتليث أو نفي صفات الله إلى غير ذلك من المسائل التي وقع فيها المخالفون هي من الأمور التي يمكن إبطالها من خلال مطالبتهم بتصور أقوالهم تلك.

سادسًا: أن تصور الآراء فيه من الفوائد العقدية والحجاجية واجتماع الكلمة وتحرير الأقوال ما يجعلنا نركز قبل الحوار معهم تصور مفاسد تلك الأقوال حتى يسهل نقدها.

سابعًا: أن الإشكالات التي ترد على أهمية التصورات وفائدتها هي من الأمور يمكن دفعها بأن النصوص الشرعية طالبت المخالفين في مواضع كثيرة بتصور تلك الأقوال وعقلها حتى يظهر فسادها.

ثامنًا: أن فساد التصورات إنما يكون مع بعض الأسباب الموجبة له كالجهل والتعصب، وإلا لو بقي الإنسان على فطرته لما فسد تصوره كما هو الحال عند كثير ممن فسدت فطرته.

والله أسأل في ختم هذا البحث أن يعين كاتبه ويوفق متأمله ومقومه وأن يفتح على الجميع من الخير أتمه ومن الفضل أعمه، ومن الإحسان أوسعه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع والمصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب . ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. ن. دار الكتب العلمية _ بيروت .

٢. أحكام القرآن. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا .ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.ن. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣. الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). حققه: عبد الله بن محمد الحاشدي. قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .ن. مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية.

٤. الاعتصام، إبراهيم بن موسى الغرناطي، تحقيق: محمد عبدالرحمن الشقير وآخرون، ط: ١، الرياض، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ. ٢٠٠٨م.

٥. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) . المحقق: مجموعة من المحققين .ط. الأولى ١٤٢٦هـ.ن. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٦. التبصير في الدين ، طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: ٤٧١هـ). المحقق: كمال يوسف الحوت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.ن. عالم الكتب – لبنان.

٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) . المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح . ط. الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م . ن. مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.

٨. التعريفات، للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني. (ت:٨١٦هـ). تحقيق الدكتور محمد عبدالرحمن المرعشلي. ط:الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت - لبنان.
٩. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، الملقب بعز الدين، (المتوفى: ١١٨٢هـ). المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم.ط. الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.ن. مكتبة دار السلام، الرياض.
١٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ). المحقق: محمد عوض مرعب. ط: الأولى، ٢٠٠١م.ن. دار إحياء التراث العربي — بيروت.
١١. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ). ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.ن. عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة.
١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. اعتنى به: الشيخ عبد الله بن عقيل والشيخ محمد بن صالح العثيمين. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط:الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.ن.دار ابن حزم- بيروت- لبنان.
١٣. جامع البيان في تأويل القرآن. الطبري، محمد بن جرير، تحقيق محمود شاكر، ط: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م.
١٤. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ١٢هـ). عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص .ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.ن. دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.
١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط: ١، (د. م)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٦. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد.ط. الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.ن. دار العاصمة، السعودية.
١٧. الخطاب والحجاج، لأبي بكر العزاوي، ن. مؤسسة الرحاب الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.
١٨. درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم. ط: الثانية ١٣٩٩هـ. مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. بالرياض.
١٩. دقائق التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ). تحقيق: محمد السيد الجليند. ط.الثانية ١٤٠٤هـ مؤسسة علوم القران. ن. مؤسسة علوم القران – دمشق.
٢٠. الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ).ن. دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢١. سنن أبي داود، لإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت:٢٧٥هـ). تحقيق: محمد عوامة. ط. الثانية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. دار القبلة للثقافة الإسلامية –جدة. ن. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت.
٢٢. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ).ط. ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.ن. دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٣. صحيح ابن حبان، لابن حبان (ت:٣٥٤هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط. الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. ن. مؤسسة الرسالة.
٢٤. صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ط: ١، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٢٥. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: علي محمد الدخيل الله، ط: الأولى، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٢٦. غاية المرام في علم الكلام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) . المحقق: حسن محمود عبد اللطيف .ن. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة.
٢٧. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين، تحقيق : زكريا عميرات، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
٢٨. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ).ط: الأولى – ١٤١٤ هـ.ن. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت.
٢٩. في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، طه عبدالرحمن، ن. المركز الثقافي العربي، بيروت، ط، الثانية، ٢٠٠٠م.
٣٠. قواعد العقائد، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، تحقيق: موسى محمد علي. ط: الثانية، لبنان، دار عالم الكتب، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٣١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، محمود بن عمرو، ط: الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
٣٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين عبدالرحمن بن علي الجوزي، (المتوفى ٥٩٧هـ). ن. دار الوطن، الرياض، ط. الأولى ١٤١٨هـ.
٣٣. لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، علاء الدين علي بن محمد الشيحي، تحقيق: محمد علي شاهين، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٣٤. متشابه القرآن، القاضي عبدالجبار، عبدالجبار بن أحمد الهمداني، تحقيق: عدنان زرزور، (د. ط)، القاهرة، مكتبة دار التراث، (د. ت).
٣٥. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. ط: الأولى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٣٦. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، للسيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار(ت٩٧٢هـ). تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد.ط.١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.ن. دار الفكر– دمشق.

٣٧. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، واختصره: ابن الموصلي، محمد البعلي، تحقيق: سيد إبراهيم، ط: ١، القاهرة، دار الحديث مصر، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م.
٣٨. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ)، ط: الأولى ١٤٠٩هـ _ ١٩٨٩م.ن.مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
٣٩. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى : ١٣٧٧هـ). المحقق : عمر بن محمود أبو عمر، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.ن. دار ابن القيم – الدمام.
٤٠. المعجم الكبير، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ). تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي. ط. الثانية. ن. دار إحياء التراث العربي.
٤١. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م.
٤٢. مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، ط: ٣، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ.
٤٣. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ). المحقق: صفوان عدنان الداودي. ط: الأولى - ١٤١٢هـ.ن. دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.
٤٤. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي. تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، ط: ١، (د. م)، ١٤٠٦-١٩٨٦م.
٤٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). ط. الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. ن . دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان.

Lista de referințe și surse

1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya al-Subki și fiul său Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab. I: 1416 AH - 1995 AD. n. Biblioteconomie, Beirut.
2. Prevederile Coranului. Judecătorul Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafari Al-Ishbili Al-Maliki (decedat: 543 AH). Și-a trecut în revistă originile și a extras hadithurile și le-a comentat: Muhammad Abd al-Qadir Atta I: Al treilea, 1424 AH - 2003 d.Hr. Casa Cărților Științifice, Beirut - Liban.
3. Nume și atribute, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (decedat: 458 AH). Realizat de: Abdullah bin Muhammad Al-Hashidi. I-a fost prezentat: Eminența Sa Sheikh Muqbil bin Hadi Al-Wadi'i, vol.: Al-Awla, 1413 AH - 1993 AD. Biblioteca Al-Sawadi, Jeddah - Regatul Arabiei Saudite.
4. Al-I'tisam, Ibrahim bin Musa Al-Gharnati, investigație: Muhammad Abdul Rahman Al-Shugair și alții, i: 1, Riyadh, Dar Ibn Al-Jawzi pentru publicare și distribuire, 1429 AH - 2008 d.Hr.
5. Declarație de îmbrățișare a lui Jahmiyyah în stabilirea ereziei lor teologice, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (decedat: 728 AH). Anchetatorul: un grup de anchetatori. Primul 1426 AH. Complexul Rege Fahd pentru tipărirea Coranului nobil.
6. Perspectivă asupra religiei, Taher bin Muhammad Al-Asfrayini, Abu Al-Muzaffar (decedat: 471 AH). Investigator: Kamal Youssef Al-Hout, I: Al-Awla, 1403 AH - 1983 AD. Lumea cărților - Liban.
7. Al-Tahbeer Explicația lui Tahrir fi Usul al-Fiqh, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mirdawi al-Dimashqi al-Salhi al-Hanbali (decedat: 885 AH). Investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen, d. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Alsarah. i. Primul 1421 AH - 2000 d.Hr. n. Biblioteca Al-Rushd - Arabia Saudită / Riad.
8. Definiții, de savantul Ali bin Muhammad al-Sharif al-Jurjani. (T: 816 AH). Investigat de dr. Muhammad Abd al-Rahman al-Maraachli. I: Primul 1424 AH - 2003 d.Hr. Dar Al-Nafees pentru tipărire, publicare și distribuție. Beirut, Liban.
9. Al-Tanweer i-a explicat pe Al-Jami Al-Sagheer, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani, apoi Al-Sana'ani, Abu Ibrahim, supranumit Izz Al-Din, (decedat: 1182

AH) . Investigator: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim. Mai întâi, 1432 AH - 2011 d.Hr. Biblioteca Dar Al Salam, Riad.
10. Refining the Language, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (decedat: 370 AH). Investigator: Muhammad Awad Mereb. I: În primul rând, 2001 d.Hr. Dar renașterea moștenirii arabe, Beirut.
11. Suspendarea sarcinilor de definiții, de către Zain al-Din Muhammad, care se numește Abd al-Rauf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi, apoi al-Manawi al-Qahiri (decedat: 1031 AH). I: Prima, 1410 AH-1990 d.Hr. Lumea cărților 38 Abdul Khaleq Tharwat - Cairo.
12. Tayseer Al-Karim Al-Rahman în interpretarea cuvintelor lui Al-Manan, de către șeicul Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi. El a fost îngrijit de: Sheikh Abdullah bin Aqeel și Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Othaimeen. Ancheta: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwayhiq, vol.: Al-Awla 1424 AH - 2003 AD. Dar Ibn Hazm - Beirut - Liban.
13. Moscheea Al-Bayan în interpretarea Coranului. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, investigație de Mahmoud Shaker, prima ediție, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage, 1421 AH - 2001 AD.
14. Colecționar de științe în convențiile artelor, judecătorul Abd al-Nabi bin Abd al-Rasul al-Ahmad Nakri (d. 12 AH). Arabii din frazele sale persane: Hassan Hani Fahs.I: Primul, 1421 AH - 2000 d.Hr. Casa Cărților Științifice - Liban / Beirut.
15. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Sahih Abreviat din treburile Mesagerului lui Dumnezeu, rugăciunile și pacea lui Dumnezeu să fie asupra lui, Sunnah lui și zilele lui = Sahih al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, investigație : Muhammad Zuhair al-Nasser, vol.: 1, (Dr. M), Dar Touq al-Najat, 1422 AH.
16. Răspunsul corect este pentru cei care au schimbat religia lui Hristos Pentru a întâlni religia, Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam Ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (decedat: 728) AH). Ancheta: Ali bin Hassan - Abdul Aziz bin Ibrahim - Hamdan bin Muhammad. Al doilea, 1419 AH / 1999 AD. Capital House, Arabia Saudită.
17. Prevenirea conflictului de rațiune și transmitere, de Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah. Ancheta: Muhammad Rashad Salem. I: al doilea 1399 AH. Imam Muhammad bin Saud Islamic University Press. în Riad.

18. Proces-verbal de interpretare, de Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah (T.: 728 AH). Ancheta: Muhammad Al-Sayed Al-Julaind. A doua ediție 1404 AH, Fundația pentru Științe Coranului. n. Fundația de Științe Coranului - Damasc.
19. Răspunsul la raționaliști, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (decedat: 728 AH). Knowledge House, Beirut, Liban.
20. Sunan Abi Dawood, de imamul Abi Daoud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani (T: 275 AH). Ancheta: Muhammad Awama. i. Al doilea 1425 AH - 2004 d.Hr. Dar al-Qibla pentru cultura islamică - Jeddah. n. Corporația Al-Rayyan pentru Tipărire, Publicare și Distribuție - Beirut.
21. Vindecarea bolnavilor în chestiuni legate de soartă și destin, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (decedat: 751 AH). 1398 AH / 1978 AD. Knowledge House, Beirut, Liban.
22. Sahih Ibn Hibban, de Ibn Hibban (T: 354 AH). Ancheta: Shoaib Al-Arnaout. i. Al doilea 1414 AH-1993 d.Hr. n. Fundația Message.
23. Sahih Muslim, Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, investigație: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, vol.: 1, Riyadh, Dar Alam Al-Kutub pentru tipărire și publicare, 1417 AH - 1996 d.Hr. .
24. Tunete trimise ca răspuns către Jahmiyyah și handicapații, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, investigație: Ali Muhammad al-Dakhil Allah, I: Al-Oula, Riyadh, 1408 AH.
25. Scopul lui Maram în știința vorbirii, Abu al-Hasan Syed al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem al-Tha'labi al-Amidi (decedat: 631 AH). Investigator: Hassan Mahmoud Abdel Latif. Consiliul Suprem pentru Afaceri Islamice - Cairo.
26. Lucruri ciudate din Coran și Ragh'ib al-Furqan, Al-Nisaburi, Nizam al-Din al-Hasan bin Muhammad bin al-Hussein, investigație: Zakaria Amirat, vol.: 1, Beirut, Dar al- Kutub al-'Ilmiyyah, 1416 AH.
27. Fath al-Qadeer, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (decedat: 1250 AH) I: Al-Awwal - 1414 AH. Dar Ibn Katheer, Dar Al Kalam Al Tayeb - Damasc, Beirut.
28. Rules of Beliefs, Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Tusi, ancheta: Musa Muhammad Ali. I: Al-Thaniah, Liban, Dar Alam Al-Kutub, 1405 AH - 1985 AD.

29. Cercetașul pentru realitățile misterelor descărcării, Al-Zamakhshari, Mahmoud Bin Amr, ediția a treia, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH.
30. Ușa interpretării în sensurile de descărcare, Al-Khazen, Alaa Al-Din Ali bin Muhammad Al-Shehhi, investigație: Muhammad Ali Shaheen, prima ediție, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1415 AH.
31. Mutashabih al-Qur'an, judecător Abdul-Jabbar, Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Hamedani, ancheta: Adnan Zarzour, (Dr. I), Cairo, Biblioteca Dar Al-Turath, (Dr. T).
32. Total Fatwas, Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, compilate și aranjate de: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim și fiul său Muhammad. I: Al-Awla, Al-Madinah Al-Munawwarah, Complexul Regelui Fahd pentru tipărirea Sfântului Coran, 1423 AH - 2002 d.Hr.
33. Mukhtasar al-Tahrir, Sharh al-Kawkab al-Munir în Usul al-Fiqh, de șeicul Muhammad bin Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, cunoscut sub numele de Ibn al-Najjar (d. 972 AH). Investigație: Dr. Muhammad Al-Zuhaili și Dr. Nazih Hammad.1400 AH - 1980 AD. Dar Al-Fikr - Damasc.
34. Mukhtasar al-Sawa'iq al-Mursal al-Jahmiyyah wa'l-Mu'tila, Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, și prescurtat de: Ibn al-Mawsili, Muhammad al-Baali, investigație : A spus Ibrahim, i: 1, Cairo, Dar al-Hadith, Egipt, 1422 AH - 2001 AD.
35. O notă despre principiile jurisprudenței, de Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar al-Shanqeeti (d. 1393 AH), prima ediție 1409 AH _ 1989 AD. Biblioteca Ibn Taymiyyah - Cairo.
36. Ma'arij al-acceptation explicând scara accesului la știința activelor, Hafez bin Ahmed bin Ali al-Hakami (decedat: 1377 AH). Anchetatorul: Omar bin Mahmoud Abu Omar, I: Al-Awla, 1410 AH - 1990 AD. Dar Ibn al-Qayyim - Dammam.
37. Marele Lexicon, de Al-Hafiz Suleiman bin Ahmed Al-Tabarani (T: 360 AH). Investigație și absolvire: Hamdi Abdul Majeed Al-Salfi. i. al doilea. n. Casa de renaștere a patrimoniului arab.
38. Dicționarul Măsurilor Limbii, Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, investigație de Abdul Salam Muhammad Haroun, (Dr. I), (Dr. M), Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 d.Hr.
39. Keys to the Unseen, Fakhr al-Din al-Razi, Muhammad bin Omar, vol. 3, Beirut, Dar Ihya al-Turath, 1420 AH.
40. Vocabular în Gharib Al-Qur'an, Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad, cunoscut sub numele de Al-Raghib Al-Isfahani

(decedat: 502 AH). Investigator: Safwan Adnan Daoudi. I: Prima - 1412 AH. Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damasc, Beirut.
41. Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah Contrazicând cuvintele lui Qadariyyah Shia, Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim al-Harrani al-Dimashqi. Investigație: Dr. Muhammad Rashad Salem, vol.: 1, (Dr. M), 1406-1986 d.Hr.
42. Sfârșitul sufletului, Explicația metodei de acces, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Asnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (decedat: 772 AH). i. Primul 1420 AH - 1999 d.Hr. n. Casa de cărți științifice, Beirut _ Liban.

أثر الإيمان بالملائكة في حياة النشء المسلم

د. طلال بن فواز الحسّان الشمري
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أثر الإيمان بالملائكة في حياة النشء المسلم

د. طلال بن فواز الحسّان الشمري

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١/ ٤/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٣/ ٥/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

غرس أركان الإيمان في النفوس من أهم الواجبات، وله أثر عظيم على المسلم، ويعظم هذا الأثر إذا كان غرسه مبكرًا؛ لأن التربية الإيمانية في الطفولة من المراحل التأسيسية التي تُبنى عليها حياة الإنسان طول عمره، وركن الإيمان بالملائكة له خصوصية متفردة في بناء شخصية النشء، فمن خلاله تنشأ كثير من المعاني الإيمانية والقيم التربوية، كالمراقبة والإحسان والمبادرة إلى فعل الطاعات وترك المحرمات. ولذا كان غرسه في نفوس النشء والعناية به في غاية الأهمية. وغرس هذا الركن يكون من خلال وسائل متعددة وأساليب متنوعة تكون مناسبة ومراعية لعقلية النشء. والإيمان بالملائكة له أثر عظيم في حياة النشء، فإذا تحقق به النشء؛ قاده ذلك إلى خيري الدنيا والآخرة، ورأى آثاره المباركة، وهذه الآثار متنوعة الجوانب، فمنها آثار عقدية وإيمانية، ومنها آثار نفسية وسلوكية وأخلاقية واجتماعية.

وقد سلكتُ في هذا البحث؛ المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء نصوص المادة العلمية، وتحليلها في ضوء ما رسمته من أهداف هذا البحث

الكلمات المفتاحية: أثر، الإيمان، الملائكة، النشء، العقيدة

The Impact of Belief in Angels on the Lives of Muslim Youths. A Theological Study

Dr. Talal bin Fawaz Al-Hassan Al-Shammari
Department Creed and Contemporary Doctrines - Faculty Religious Fundamentals
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:
This research paper explains why Instilling the faith's pillars in the hearts is one of the most important duties. It has a great impact on the Muslim's life. This impact becomes greater when it is done early, because faith-based upbringing in childhood is one of the foundational stages upon which a Muslim's life is built throughout their lifespan. The belief in angels has a unique role in shaping the character of the youths, as it instills many faith-related meanings and educational values, such as mindfulness, benevolence, and the initiative to perform acts of obedience and avoiding prohibited deeds. Therefore, instilling this faith in the hearts of the Muslim youth and taking care of it is of utmost importance. It has a profound impact on their lives. When they truly embrace this belief, it guides them towards the blessings of this world and the Hereafter, and they witness its positive effects. These effects have multifaceted aspects, including doctrinal and faith-related impacts, as well as psychological, behavioral, ethical, and social effects.

In this research, I have adopted the inductive analytical method, by scrutinizing the available data and analyzing them in light of the objectives set forth in this study.

key words: Impact, Belief, Angels, Youth, Creed

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإن خير ما صرفت فيه الأعمار هو علم الشريعة، وخير هذا العلم ما دلّ على الله، وعرّف به، وقرّب منه، وهو علم العقيدة الذي هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم والآخر والإيمان بالقدر خيره وشره، وهذه هي أركان الإيمان التي يقوم عليها معتقد المسلمين، ومن أركان الإيمان العظيمة التي إذا غُرست في نفوس النشء كان لها عظيم الأثر عليهم؛ ركن الإيمان بالملائكة، والإيمان بالملائكة من الإيمان بالغيب الذي أثنى الله ﷻ على المؤمنين به، فقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣﴾ [البقرة: ٣]، ومما يبيّن أهمية هذا الركن؛ أن أركان الإيمان الأخرى ترتبط به وتتفرع عنه وتلازمه كالإيمان بالرسل والإيمان بالكتب، ولذا كان غرس هذا الركن العظيم في نفوس الناشئة من أهم الأعمال وأوجب الواجبات، لما له من عظيم الأثر وحميد العاقبة عليهم، ومن هذا المنطلق كان هذا البحث وعنوانه: **(أثر الإيمان بالملائكة في حياة النشء المسلم)** .

مشكلة البحث:

الغفلة عن استغلال هذا الركن الثاني من أركان الإيمان واستثماره في

صلاح النشء، وهذا البحث فيه بيان أهمية ومركزية الإيمان بالملائكة، ووسائل ذلك، وأثر هذا الإيمان على النشء.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

مما يبيّن أهمية هذا الموضوع، وسبب اختياره ما يلي:

١- ضرورة غرس العقيدة الصحيحة في نفوس النشء منذ الصغر، فالصغير تتشكل معارفه سريعًا، ولا ينسى ما تعلّمه وغُرِس فيه في صِغَره.

٢- الغفلة عن استثمار أركان الإيمان في تربية النشء، وإصلاح سلوكهم وأخلاقهم.

٣- عِظَم أثر الإيمان بالملائكة على حياة النشء، وما له من آثار حميدة وثمار مباركة.

٤- كثرة الفتن والشبهات والشهوات التي فُتحت على أبناء المسلمين، ولذا؛ فإن غرس معاني الإيمان فيهم، وخاصة ركن الإيمان بالملائكة أعظم سبيل لحمايتهم وحفظهم من الانحرافات.

أهداف البحث:

١- بيان أهمية الإيمان بالملائكة في حياة النشء.

٢- وسائل غرس الإيمان بالملائكة في حياة النشء.

٣- الآثار الإيمانية والسلوكية والنفسية والاجتماعية على حياة النشء.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مفردة تتعلق بهذا الموضوع، موضوع أثر الإيمان بالملائكة في حياة النشء، وجميع ما ذُكر كان يتناول موضوع الإيمان بالملائكة بصورة مجملة مختصرة، من خلال أهميته وضرورته، وفي بحثي هذا سأُسلط الضوء على أثر الإيمان بالملائكة في حياة النشء بشيء من التفصيل.

منهج البحث:

سأسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء نصوص المادة العلمية، وتحليلها في ضوء ما رسمته من أهداف هذا البحث.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد، وفيه: تعريف الملائكة، وحقيقة الإيمان بهم.

المبحث الأول: أهمية الإيمان بالملائكة في حياة النشء، ووسائل ذلك.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الإيمان بالملائكة في حياة النشء.

المطلب الثاني: وسائل غرس الإيمان بالملائكة في حياة النشء.

المبحث الثاني: آثار الإيمان بالملائكة في حياة النشء. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الإيمانية والعقدية للإيمان بالملائكة في حياة

النشء.

المطلب الثاني: الآثار السلوكية والنفسية والاجتماعية للإيمان بالملائكة في حياة النشء.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد: وفيه: تعريف الملائكة، وحقيقة الإيمان بهم

تعريف الملائكة لغة:

الملائكة في اللغة: جمع ملَك، قال ابن فارس: "الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة"(١). وأصل كلمة ملَك: مألك، بتقديم الهمزة الساكنة. "والاسم منه الألوك، وهي الرسالة، وكذلك الألوكة والمألكة والمألك"(٢). وقد أشار إلى هذا المعنى ابن القيم بقوله: "سموا ملائكة من: الألوكة، وهي: الرسالة، فهم رسل الله في تنفيذ أوامره"(٣).

تعريف الملائكة اصطلاحًا:

الملائكة في الاصطلاح: "ذوات قائمة بأنفسها قادرة على التشكل، مخلوقون من نور، لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون"(٤).

ومن التعريفات المختصرة الجامعة: أنهم" خَلْقٌ من نور، لا يعلم عددهم إلا الله، قائمون على عبادة الله، وتدبير شؤون الكون بأمره سبحانه"(٥).

فـ "الملائكة رسل الله في تنفيذ أمره الكوني الذي يدبر به السموات والأرض... وأمره الديني الذي تنزل به الملائكة فإنه قال: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ

(١) مقاييس اللغة (٣٥٢/٥).

(٢) لسان العرب (٣٩٣/١٠).

(٣) روضة المحبين (٩٣).

(٤) لوامع الأنوار البهية (٤٤٦/١-٤٤٧).

(٥) محاضرات في الإيمان بالملائكة للدكتور محمد أبو سيف الجهني (١٠).

بِٱلرُّوحِ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦٓ ﴾ [النحل: ٢] ... وملائكة الله لا يحصي عددهم إلا الله"(١).

حقيقة الإيمان بالملائكة:

الإيمان بالملائكة أصل عظيم من أصول العقيدة عند المسلمين، وهو الركن الثاني من أركان الإيمان، لا يتم الإيمان إلا به، قال ابن القيم: "الإيمان بالملائكة أحد أركان الإيمان، لا يتم الإيمان إلا به"(٢). وفي حديث جبريل المشهور لما سأل جبريلُ النبيَ ﷺ عن الإيمان، قال: « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره ».

والإيمان بالملائكة من الإيمان بالغيب الذي أثنى الله ﷻ على المؤمنين به، فقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة: ٣].

ومما يبيّن أهمية الإيمان بالملائكة؛ أن أركان الإيمان الأخرى ترتبط به وتتفرع عنه وتلازمه كالإيمان بالرسل والإيمان بالكتب، قال ابن تيمية: "ولما كان الرسول الملكي، والرسول البشري، والذكر المنزل أمورًا متلازمة يلزم من ثبوت واحد ثبوت الآخرين، ومن الإيمان بواحد الإيمان بالآخرين، فيلزم من كون القرآن حقًّا كون جبريل ومحمد حقًّا، وكذلك يلزم من كون محمد حقًّا كون جبريل والقرآن حقًّا، ويلزم من كون جبريل حقًّا كون القرآن ومحمد حقًّا. ولهذا جمع الله بين الإيمان بالملائكة والكتب والرسل في مثل قوله:

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٩/٤).

(٢) التبيان في أقسام القرآن (٢١٦).

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥][(١)].

وحقيقة الإيمان بالملائكة تنتظم بأمور:

الأول: التصديق بوجودهم، وأنهم خلق من خلق الله، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها.

فالتصديق بوجود الملائكة والإيمان بأنهم عباد الله وخلق عظيم من مخلوقاته، وأنهم مسخرون ومربوبون؛ هو الركيزة الأساسية في الإيمان بهم، قال سبحانه: ﴿بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ٢٦ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ٢٧﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧]، قال البيهقي: "والإيمان بالملائكة ينتظم معاني: أحدها: التصديق بوجودهم، والآخر: إنزالهم منازلهم وإثبات أنهم عباد الله وخلقه كالإنس والجن، مأمورون مكلفون، لا يقدرون إلا على ما قدرهم الله تعالى عليه .... ولا يوصفون بشيء يؤدي وصفهم به إلى إشراكهم بالله تعالى... والثالث: الاعتراف بأن منهم رسل الله، يرسلهم إلى من يشاء من البشر"[(٢)].

وقال ابن حجر: "الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرًا للترتيب الواقع لأنه ﷺ أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول"[(٣)].

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح (٣١٣/٥).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٢٩٦/١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١٧/١).

الثاني: الإيمان بما علمنا من أسمائهم.

ومن حقيقة الإيمان بالملائكة الإيمان بما علمنا من أسمائهم. فقد ثبت في الكتاب والسنة أسماء كثير منهم، كجبريل، وميكائيل وإسرافيل، وملك الموت ومالك خازن النار. وأما ما لم نعلم اسمه منهم فنؤمن به إجمالًا. **فمن حقيقة الإيمان بهم الإيمان بما سمّى الله منهم في كتابه وما ثبت في سنة نبيه** ﷺ، قال محمد بن نصر المروزي "وأما قوله: «وملائكته» فأن تؤمن بمن سمى الله لك منهم في كتابه، وتؤمن بأن لله ملائكة سواهم، لا يعرف أساميهم وعددهم إلا الذي خلقهم"(١).

الثالث: الإيمان بما علمنا من صفاتهم الخَلْقية والخُلُقية.

فمن صفات الملائكة أنهم خُلقوا من نور قال ﷺ: « خُلقتْ الملائكة من نور »(٢)، ومن صفاتهم أن لهم أجنحة، قال سبحانه: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ [فاطر: ١]، وأن لهم قدرة على التشكّل والتمثُّل كما تمثل جبريل لمريم على صورة بشر قال سبحانه: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، وقد جاء في الصحيحين(٣) أن الملك جاء إلى ثلاثة من بني إسرائيل الأبرص والأقرع والأعمى، وتمثّل بصورتهم التي كانوا عليها ابتلاءً واختباراً.

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٣٩٣).

(٢) رواه مسلم، في صحيحه برقم (٢٩٩٦).

(٣) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٣٤٦٤)، ومسلم، حديث رقم (٢٩٤٦).

وقد وصفهم الله ﷻ بأنهم كرام وأنهم بررة، قال سبحانه: ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٦]، وأنهم مقربون، قال سبحانه: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢] وأنهم الملأ الأعلى قال سبحانه: ﴿لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الصافات: ٨]. وأنهم متصفون بالحياء، فقد قال النبي ﷺ عن عثمان: « ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة »[(١)].

الرابع: الإيمان بأعمالهم ووظائفهم التي كلفهم الله بها.

فمن حقيقة الإيمان بالملائكة الإيمان بأعمالهم ووظائفهم التي كلفهم الله بها، وهو من أهم ركائز الإيمان بهم، وأعمال الملائكة ووظائفهم كثيرة ومتنوعة، لكن من أهمّها ثلاثة:

١- تبليغ الوحي الذي به صلاح القلوب والأرواح، والمَلَك الموكّل به جبريل عليه السلام.

٢- مباشرة شؤون القطر والنبات الذي به حياة الأبدان والحيوان، والمَلَك الموكّل به ميكائيل.

٣- النفخ في الصور، وبه عودة الأرواح إلى أجسادها، والملك الموكّل به إسرافيل.

قال ابن القيم: "وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الأملاك الثلاثة بالحياة: فجبريل موكل بالوحي الذي هو حياة القلوب، وميكائيل بالقطر الذي هو

(١) رواه مسلم، في صحيحه برقم (٢٤٠١).

حياة الأبدان والحيوان، وإسرافيل بالنفخ في الصور، الذي هو سبب حياة العالم وعود الأرواح إلى أجسادها"[١].

وأعمالهم كثيرة ومتنوعة، وما من حركة في هذا الكون إلا وهي ناشئة عن الملائكة قال ابن القيم: "وكل حركة في السماوات والأرض من حركات الأفلاك، والنجوم، والشمس، والقمر، والرياح، والسحاب، والنبات، والحيوان، فهي ناشئة عن الملائكة الموكّلين بالسماوات والأرض.... وقد دلّ الكتاب والسنة على أصناف الملائكة، وأنها موكّلة بأصناف المخلوقات، وأنه سبحانه وكّل بالجبال ملائكة، ووكّل بالسحاب والمطر ملائكة، ووكّل بالرحم ملائكة تُدَبّر أمر النطفة حتى يتم خلقها، ثم وكّل بالعبد ملائكة لِحِفظه، وملائكةً لحفظ ما يعمله وإحصائه وكتابته، ووكّل بالموت ملائكةً، ووكّل بالسؤال في القبر ملائكةً، ووكّل بالأفلاك ملائكة يُحرّكونها، ووكّل بالشمس والقمر ملائكة، ووكّل بالنار وإيقادها ملائكة، وتعذيب أهلها وعمارتها ملائكة، ووكّل بالجنة وعمارتها وغراسها وعمل الأنهار فيها ملائكة، فالملائكة أعظم جنود الله تعالى"[٢].

(١) زاد المعاد (٤/٢٩٤).

(٢) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (٢/٨٤٢).

المبحث الأول: أهمية الإيمان بالملائكة في حياة النشء، ووسائل ذلك

المطلب الأول: أهمية الإيمان بالملائكة في حياة النشء

النشء: جمع ناشئ، وهو أول ما ينشأ منه الشيء، والنشء: صغار الإبل، والسحاب المرتفع، والناشئ: الغلام والجارية جاوزا حد الصغر(١).

وقيل: النشء: الصغار من الحيوان والإنسان ما داموا في طور التعليم(٢).

والإيمان بالملائكة وغرسه في حياة النشء يُعدّ ضرورة كبرى، تتجلى أهميته من خلال ما يلي:

أولاً: أن مرحلة الطفولة من المراحل المفصلية في حياة الإنسان؛ "لأن ما يغرس في نفس الطفل فيه هذه المرحلة من معتقدات وقيم وعادات يصعب تغييره فضلًا عن استئصاله، وربما بقي أثره ملازم للفرد طول عمره، لذلك كانت التربية الإيمانية في الطفولة من المراحل التأسيسية التي تُبنى عليها حياة الإنسان طول عمره"(٣).

ثانيًا: أن من أعظم وأنفع ما يُغرس في نفوس النشء في هذه المرحلة؛ هي المعاني الإيمانية والتصورات الشرعية الصحيحة، وهذا منهج نبوي شريف، ويشهد على ذلك ما جاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يومًا، فقال: « يا غلام، إني أعلمك كلمات؛ احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله،

---

(١) انظر: القاموس المحيط (٥٤).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (٢/٩٢٠).

(٣) أسئلة الأطفال الإيمانية لعبدالله الركف (٢٦).

وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف »[1].

فمن خلال هذه الحديث نستفيد حرص النبي ﷺ على غرس هذه المعاني الإيمانية في نفس ابن عباس رضي الله عنه، وكان حينها غلامًا يافعًا. وقد آتت هذه المعاني العظيمة أكلها فكان بعد ذلك ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن. **وحيث إن الإيمان بالملائكة** هو الركن الثاني من أركان الإيمان، وتتفرع عنه بقية أركان الإيمان، فالعناية به والتركيز عليه وغرسه في نفوس النشء من أهم ركائز التربية العقدية والإيمانية.

ثالثًا: أن غرس الإيمان بالملائكة في نفوس الأبناء يختصر على الآباء طريق التربية والإصلاح، وذلك من خلال آثاره العظيمة وثماره المباركة، فهذا الركن العظيم إذا غُرس في نفس الطفل كان له عليه أعظم الأثر، فيزداد رغبة في الأعمال الصالحة ومعالي الأمور، وبعدًا عن منكرات الأخلاق والأعمال، لعلمه بشهود الملائكة له، وأنهم معه لا يفارقونه، يكتبون عمله، ويدعون له إذا أحسن، ويستغفرون له إذا أساء، **فالإيمان العميق بالملائكة** من أعظم المعينات على تربية الأبناء.

رابعًا: لا يخفى على أحدٍ أن هذا العصر هو عصر الانفتاح على العالم بشتى توجهاته وأفكاره وعقائده، فأصبح النشء لا يعيش في بيئة مغلقة يحكم

(١) رواه الترمذي، في سننه برقم (٢٥١٦).

الأبوان السيطرة عليها ومعرفة ما يدخل في ذهنه وما يصل إليه، ومع هذا الانفجار التقني والانفتاح الإعلامي؛ ضَعُفَتْ سيطرة الآباء على الأبناء، وصاحب ذلك ظهور كثير من البرامج المستهدفة لهؤلاء الأطفال، وهذه البرامج تحمل في طياتها كثيرًا من المفاهيم المنحرفة والعقائد الفاسدة على أبناء المسلمين، ومن أفضل ما يعين على ذلك غرس المعاني الإيمانية العميقة، وتعميق الصلة بالله ﷻ وتقريب العقيدة وأركان الإيمان لهؤلاء النشء، **والإيمان بالملائكة** له أثر كبير في تحصين أبناء المسلمين من هذه الانحرافات والعقائد الفاسدة، فهو ينمي في داخلهم معاني المراقبة و الخوف والخشية والمحاسبة وتعظيم الله، وهذه المعاني إذا غرست في نفس الطفل آتت ثمارها وخلصته مما قد يعرض له من عوارض بإذن الله.

خامسًا: الإيمان بالملائكة يذكر النشء بالمقصد من وجوده وخلقه، وأنه مخلوق لغاية عظيمة وهي العبادة، فإذا علِم وتيقّن أن الله أوكل بها ملائكة يتعاقبون عليه، ويرفعون عمله، وأنهم معه يرقبونه، عَلِم أنه لم يُخلق سدًى، وأنه مخلوق لغاية عظيمة، وهي طاعة الله وعبادته، وهذا التصور تصور نافع عظيم، سيؤثر تأثيرًا حسنًا على سلوك الفرد، فإذا غرس هذا التصور مبكرًا في نفس النشء كان ثماره ونتائجه مباركة نافعة.

المطلب الثاني: وسائل غرس الإيمان بالملائكة في حياة النشء

بعد أن تبيّن لنا في المطلب الأول أهمية غرس الإيمان بالملائكة في نفوس النشء، ويترتب عليه سؤال مهم، ألا وهو: **ما وسائل غرس الإيمان بالملائكة في نفوس النشء؟ وما السبيل إليه؟**

إن وسائل ذلك كثيرة، منها:

أولاً: الدعاء وسؤال الله صلاح الأبناء وهدايتهم.

الدعاء للأبناء وسؤال الله لهم الهداية والصلاح والتوفيق؛ وأن يرزقهم الله العقيدة الصحيحة ويحفظهم من الشبهات المضلّة والأفكار المنحرفة هو أولى عتبات الإصلاح والتربية، وقد ذكر الله ﷻ أن من صفات عباد الرحمن سؤالهم الله صلاح الذرية قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤].

ودعوة الوالد لولده مستجابة بإذن الله قال رسول الله ﷺ: « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم »[(١)]. فينبغي لمن أراد إصلاح ذريته أن يُكثر من الدعاء لهم وسؤال الله لهم الصلاح والتوفيق والهداية، فهذا هو رأس الأمر في صلاح الأبناء، فينبغي أن يكون من أهم الأولويات عند الوالدين، وأن يُعتنى عناية كبيرة من قِبَلِهم.

ثانيًا: التلقين والتدرج

من الأسس العظيمة والأساليب المهمة التي تقوم عليها التربية التعليمية؛

(١) رواه أبو داود، برقم (١٥٣٦)، والحديث حسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٦٢/٥).

أسلوب التلقين والتدرج، والطفل في بداية أمره محتاج إلى أن يُلقّن التصورات الشرعية والأصول العقدية، ويُتدرجُ معه فيها. وهذا الأسلوب من أساليب التربية النبوية، فقد جاء عن معاذ ﷺ أنه قال: "كنت ردف النبي ﷺ على حمار، فقال: يا معاذ هل تدري حق الله على عباده؟. وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على العباد؛ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله؛ أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا"(١). ففي هذا الحديث نرى تلقين النبي ﷺ لمعاذ معاني التوحيد وحقوق الله ﷻ.

وكان علي بن الحسين يعلّم ولده يقول: قل: آمنت بالله وكفرت بالطاغوت(٢).

وقال إبراهيم التيمي: "كانوا يستحبون أن يلقنوا الصبي، ويعرب أول ما يتكلم يقول: لا إله إلا الله، سبع مرات، فيكون ذلك أول شيء يتكلم به"(٣). وقال ابن القيم: "فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه، وتوحيده، وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم، ويسمع كلامهم، وهو معهم أينما كانوا"(٤). **فيحسنُ بالآباء والمربين أن يُلقِّنوا أبناءهم ومن تحت أيديهم من النشء ما يتعلق بالملائكة، وأسمائهم وصفاتهم ووظائفهم وأعمالهم، وسرعة امتثالهم لأوامر ربهم، وكيفية تحقيق الإيمان بهم، ومحبة**

(١) رواه البخاري، برقم (٢٨٥٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٦).

(٣) المصدر السابق (٣/٢٦٧).

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود (٣٣٩).

هؤلاء الملائكة للمؤمنين، كل ذلك بأسلوب مناسب لمداركهم ويراعى فيه التدرج والمرحلة العمرية للنشء.

ثالثًا: أسلوب القصة

أسلوب القصة من أنفع الأساليب لغرس العقيدة والأخلاق في نفوس النشء، وهو أسلوب اعتنى به القرآن الكريم كثيرًا، فكتاب الله مملوء بذكر القصص والأخبار، قال سبحانه: ﴿فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، وأسلوب القصة من أعظم أساليب التفكر والتعلّم؛ لعظيم أثره على النفس، فسماع القصص محبب إلى النفوس، ولا تستثقله. وجميل أن يُتّخذَ هذه الأسلوب في غرس الإيمان بالملائكة في نفوس النشء، وفي السنة النبوية قصص كثيرة عن الملائكة، كقصة الأقرع والأعمى والأبرص(١)، وحديث البراء بن عازب الطويل وفيه: قبض الملائكة لأرواح العباد(٢)، وقصة قتال الملائكة مع المؤمنين في غزوة بدر كما جاءت في السيرة النبوية، وقصة إبراهيم عليه السلام مع أضيافه الملائكة(٣). فهذه القصص مليئة بالمعاني العظيمة والقِيَم العالية والفوائد الغزيرة، فمن خلال هذه القصص يستطيع المربي والوالد أن يغرس هذا الأصل العظيم في نفوس النشء، بل ويحقق أهدافًا كثيرة غير ذلك، ويوصل من خلالها ما يريد إيصاله من الرسائل التربوية، فهذه القصص يستمتع النشء عند سماعها، ولا يمل أو يشعر بالثِقل، خصوصًا

(١) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٣٤٦٤). وصحيح مسلم، حديث رقم (٢٩٦٤).

(٢) انظر: مسند أحمد، حديث رقم (٥٧٣)، وسنن أبي داود حديث رقم (٤٧٥٣).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣٣٣/٤)، (٥٤٠/٤)، (٤٢٠/٧).

إذا صاحبها عرض مُشوِّق وأسلوب قصصي جّذّاب، سواء عن طريق الكتاب أو الإلقاء.

رابعًا: طريقة السؤال والجواب

لا يخفى أن السؤال من أهم وسائل التعليم وإيصال المعلومة، فالسؤال يحفّز العقل على التفكير والتأمل والبحث والاستشراف، فالنفوس تأنف من الجهل وتحب العلم، فإذا جهلت شيئًا تاقت لمعرفته والعلم به، فحبّذا أن يُتّخذ ذلك وسيلة من وسائل غرس الإيمان بالملائكة في نفوس النشء، وطريقة السؤال والجواب من الطرق التي كان يسلكها النبي ﷺ في تعليم الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك سؤال النبي ﷺ للجارية أين الله؟ فلمّا قالت: في السماء، سألها: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله، فقال لسيدها: أعتقها، فإنها مؤمنة(١). وهو أسلوب تعليمي مناسب، يستطيع الوالدان والمربون أن يستعملوه في غرس الإيمان بالملائكة في نفوس النشء، من خلال طرح الأسئلة الميسرة عليهم؛ لإثارة انتباههم وتحفيزهم وشحذ أذهانهم، ثم الإجابة عن ذلك بإجابة واضحة ميسرة، تبيّن لهم ما خفي عليهم وتُنمّي عندهم المعرفة بالملائكة.

ومن الأمثلة على بعض الأسئلة المناسبة:

س: من الملك الموكّل بالنفخ في الصور؟ س: من المَلَك الموكل بالقطر والنبات؟

س: ما اسم الملكان اللذان يسألان العبد في قبره؟ س: كيف نحقق ركن الإيمان بالملائكة؟

(١) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٥٣٧).

فهذه أسئلة مناسبة ويسيرة ومتوائمة مع عقلية النشء، نستطيع أن نوصل من خلالها ما نريد إيصاله حول ما يتعلق بهذا الركن العظيم.

ويتفرع عن طريقة السؤال؛ طريقة أخرى مهمه لغرس هذا الأصل العظيم في نفوس النشء، **ألا وهي: طريقة الحوار والمناقشة.** و"ينصح التربويون باستخدام استراتيجية الحوار والمناقشة في الرد على تساؤلات الأطفال، ... وهذه الاستراتيجية ببساطة تعد من أهم أدوات التواصل، فمن خلالها يصل الطفل إلى مبتغاه ويكتشف الحقائق المغيبة، ويحقق توازنه المعرفي، ويشبع رغبته في الاستطلاع والاستكشاف"(١). والمناقشة تُعدُّ من أنفع الوسائل في تثبيت المسائل في الذهن، وغالبًا لا ينسى الإنسان المسائل التي ناقش فيها وحاوَر عنها.

فعقد الجلسات الحوارية مع النشء حول الملائكة، والاستماع لأسئلتهم ومداخلاتهم حول ذلك، والإجابة عن ذلك بأسلوب مناسب قريب لأذهانهم كل ذلك معين على تفهّم هذا الركن الثاني من أركان الإيمان، وسبيل ناجح من سبل غرسه في نفوسهم.

خامسًا: المتابعة والتوجيه وتوظيف الأحداث اليومية

المتابعة والتوجيه من أساليب الأنبياء عليهم السلام في تربية أممهم وأبنائهم، قال الله سبحانه: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ

(١) انظر: أسئلة الأطفال الإيمانية (١٤).

وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٣].

فمن خلال متابعة الطفل وملاحظة سلوكه نعالج ما رأينا منه من خلل أو تقصير باستثمار إيمانه بالملائكة وتذكيره به، فإذا لمسنا منه تأخرًا عن صلاة الفجر ذكّرناه بشهود الملائكة لهذه الصلاة من خلال حديث النبي ﷺ: « يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم فيقول: كيف تركتم فيقولون: تركناهم يصلون وأتيناهم يصلون »[(١)]. وإذا رأينا منه شُحًّا وإمساكًا غرسنا فيه خلق الجود والإنفاق وأرشدناه إلى ذلك من خلال حديث "ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا"[(٢)]. **وكذلك نستثمر ونوظف الأحداث اليومية** فالحياة مليئة بالأحداث اليومية التي تتعلق بالملائكة، ونستطيع من خلالها أن نغرس هذا الركن العظيم في نفوس النشء، فإذا زرنا مريضًا ذكّرناه بحديث "ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة"[(٣)].

سادسًا: استثمار الاجتماعات الأسرية واللقاءات العائلية

الأسرة هي المحضن التربوي الأول والأساسي للنشء، ولا تخلو الأسرة من الاجتماعات واللقاءات، ويمكن استثمار ذلك في غرس الإيمان بالملائكة في نفوس

(١) رواه البخاري، برقم (٣٢٢٣). ومسلم برقم (٦٣٢).

(٢) رواه البخاري، برقم (١٤٤٢). ومسلم برقم (١٠١٠).

(٣) رواه الترمذي، في سننه برقم (٩٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (٣٥٨/٣)، برقم (٣٤٧٥).

أبنائها وهناك وسائل عديدة يمكن للأسرة أن تفعلها لتحقيق هذا الهدف، منها: إقامة الدروس داخل البيت حول الإيمان بالملائكة، والآثار المترتبة عليه، وعقد مجالس دورية في تفسير الآيات وشرح الأحاديث التي تتعلق بالملائكة، وتكليف الأبناء ببحوث يسيرة للتعريف بالملائكة، وحضور الندوات والمحاضرات المتعلقة بالملائكة، وإقامة المسابقات المحفّزة في اللقاءات العائلية حول الملائكة والتعريف بهم، وتكليف بعض الأبناء بتلخيص مواد مرئية أو مسموعة تتعلق بالملائكة، أو إنشاء بعض العروض التقديمية عن طريق عرض الشرائح والبوربوينت، واستخدام التصاميم المناسبة والجذّابة والتطبيقات الحديثة، فهذا كله استثمار نافع ومفيد، وتفعيل لدور الأسرة في بناء الإيمان في نفوس أبنائها.

المبحث الثاني: أثر الإيمان بالملائكة في حياة النشء

المطلب الأول: الآثار الإيمانية والعقدية للإيمان بالملائكة في حياة النشء

إن لكل شيء أثرًا ولكل بذرة ثمرة، فإذا غرسنا هذا الركن العظيم في نفوس النشء؛ فإنه بإذن الله سيؤتي ثماره الطيبة ونتائجه المباركة على حياتهم، ويؤثر عليها تأثيرًا حسنًا.

وستناول في هذا المطلب الآثار الإيمانية والعقدية، فمن هذه الآثار:

أولاً: تعظيم الله ﷻ

معرفة الله ﷻ وتعظيمه هو "أوثق أساس أسّس العبد عليه بنيانه، وبحسبه يعتلي البناء ما شاء"(١). فالطفل في صغره إذا نُشِّئَ على هذا الأصل العظيم زادت معرفته بالله وزاد إيمانه، وقاده ذلك إلى كل خير، ومن أعظم ما يثمره الإيمان بالملائكة في نفوس النشء تعظيم الله ﷻ؛ لأن العلم بعظمة المخلوق يدل على عظمة الخالق، والملائكة من أعظم مخلوقات الله ﷻ، فقد روى جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: « أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش: إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبع مئة عام »(٢). وقد رأى النبي ﷺ جبريل وله ستمائة جناح(٣). وفي رواية لأحمد في المسند: "كل جناح منها قد سد الأفق، يسقط من جناحه التهاويل من الدرر واليواقيت"(٤).

---

(١) الفوائد لابن القيم (٢٢٨).

(٢) رواه أبو داود، في سننه، برقم (٤٧٢٧)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٦٦٥/٨): "إسناده على شرط الصحيح".

(٣) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٤٨٥٦).

(٤) انظر: مسند أحمد، حديث رقم (٣٧٨٤). وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٠٠/١): "

ثانيًا: تحقيق التوحيد والعبودية لله

من ثمرات الإيمان بالملائكة وآثاره في نفوس النشء تحقيق التوحيد والعبودية لله ﷻ، فهذه المخلوقات العظيمة كلّها خاضعة لله، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، يسبحون الله والنهار لا يفترون، وهم أصحاب خشية عظيمة من الله ﷻ قال سبحانه ﴿وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنبياء: ٢٨]. ولا يستغنون عن الله ﷻ طرفة عين، فإذا حقّق النشء الإيمان بالملائكة، وغُرس في نفسه أثمر ذلك عنده العبودية والتوحيد لله ﷻ، فهؤلاء الملائكة من أعظم مخلوقات الله -سبحانه- ومع ذلك هم في غاية الافتقار والخوف والتعبد لله سبحانه والله -سبحانه- غني عن العباد إذا استكبروا واستنكفوا عن عبادته قال سبحانه ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٨] فاستحضار هذه المعاني أعظم معين للنشء على إفراد الله ﷻ بالعبادة والقصد. فإذا كان الرب -سبحانه- بهذه العظمة وهذا الكبرياء وهذا الغنى والجبروت؛ كان هو المستحق للتذلل والتعظيم وقصده وحده دون ما سواه بالعبادة.

ثالثًا: التسليم للنصوص الشرعية

التسليم للنصوص الشرعية أصل عظيم ينبغي أن يُربّى عليها النشء فلا ثبات لقدم الإسلام إلا على ظهر التسليم، قال الزهري: "من الله الرسالة، وعلى

إسناده جيد".

رسول الله ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم"[1]. والتسليم للنصوص الشرعية هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن الشهادة لله بالوحدانية؛ مبناها على التسليم التام لأمره ونهيه وخبره، ومقتضى الشهادة للنبي ﷺ بالرسالة؛ طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه، وأن لا يُعبد الله إلا بما شرع، فهو أصل عظيم يُبنى عليه الدين كله، وغرس مبدأ التسليم للنصوص الشرعية في نفوس النشء صمام أمان ضد كثير من الانحرافات الفكرية المعاصرة والشبهات. والإيمان بالملائكة يُربّي النشء المسلم على هذا الأصل العظيم، فالطفل لا يرى الملائكة بعينه، ومع ذلك يؤمن بوجودهم، ويوقن بقربهم، وأنهم حاضرون معه شاهدون على عمله، ويؤمن بكل ما جاءت به الشريعة عنهم، كل ذلك مبنيٌ على تسليمه بالنصوص الشرعية وانقياده لها.

رابعًا: بلوغ مرتبة الإحسان (المراقبة)

مرتبة الإحسان هي أعلى مراتب الدين، "وهي لبُّ الإيمان وروحه وكماله، وهذه المنزلة تجمع جميعَ المنازل –منازل إياك نعبد وإياك نستعين–، فجميعها منطويةٌ فيها"[2]. والإحسان فسّره النبي ﷺ بقوله: « أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك »[3]، قال ابن القيم: "وهو مشهد المراقبة، وهو أن يعبد الله كأنه يراه، وهذا المشهد إنما ينشأ من كمال الإيمان بالله وأسمائه وصفاته، حتى كأنه يرى الله – سبحانه– فوق سماواته، مستويًا على عرشه، .... ومشهد الإحسان أصل أعمال

(١) رواه البخاري معلقًا (٥٠٣/١٣)

(٢) مدارج السالكين (٢٦٣/٣).

(٣) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٨).

القلوب كلها، فإنه يوجب الحياء، والإجلال والتعظيم والخشية والمحبة والإنابة، والتوكل والخضوع لله -سبحانه-، والذل له؛ ويقطع الوساوس وحديث النفس، ويجمع القلب والهم على الله، فحظ العبد من القرب من الله على قدر حظه من مقام الإحسان"[1]. والإيمان بالملائكة خير معين على مرتبة الإحسان والمراقبة، فالملائكة هم الموكلون بكتابة أعمال بني آدم، من خير أو شر، قال الله سبحانه: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝١٢﴾ [الانفطار: ١٠-١٢]. وقال ﷻ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق: ١٨]، فإذا غُرسَ في نفس النشء أن معه ملائكة لا يفارقونه طرفة عين، ويكتبون جميع ما يصدر منه من أعمال وأقوال؛ قاده ذلك إلى مراقبة الله ﷻ، وبلوغ مرتبة الإحسان التي هي أعلى مراتب الدين، وأعانه ذلك على الاستقامة على طاعة الله، فمن آمن بأن هناك ملائكة تكتب أعماله كلها فإن هذا يوجب خوفه من الله، وسيبادر إلى فعل الطاعات وترك المحرمات.

خامسًا: زيادة أعمال القلوب كالخوف والخشية، والرجاء والإنابة.

وصف الله جل الملائكة بالخوف والخشية، وهذا الخوف هو خوف إجلال وتعظيم، وإن كانوا آمنين من عذاب الله، وهذا الخوف والإجلال منشؤه علمهم بالله وعظيم حقه عليهم[2]، قال سبحانه: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٥٠﴾ [النحل: ٥٠]. وقال سبحانه: ﴿وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ

(١) رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه (٤٥).

(٢) انظر: أهمية الإيمان بالملائكة وعلاماته النفسية والاجتماعية، لمحمود سعدات (١٩).

﴿٢٨﴾﴾ [الأنبياء: ٢٨]. ومما يبين شدة خوفهم من الله ﷻ أنهم إذا سمعوا كلام الله ارتعدوا وخافوا وأصابتهم الرهبة يقول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْۖ قَالُواْ ٱلْحَقَّۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سبأ: ٢٣] قال رسول ﷺ: « إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا لقوله، كالسلسلة على صفوان فإذا فُزّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم؟ قالوا للذي قال: (الحق وهو العلي الكبير) »[(١)]. وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون، أطت السماء وحق لها أن تئط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدًا لله »[(٢)].

فإذا عرف النشء أن هؤلاء الملائكة الكرام، مع عظيم خلقهم وقوتهم يخافون من الله هذا الخوف الكبير، ويخشونه هذه الخشية العظيمة، نما في قلبه الخوف والخشية من الله. كذلك يزيد في قلبه الرجاء والإنابة إذا علم أن هؤلاء الملائكة الكرام تستغفر للمؤمنين، كما قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ﴾ [غافر: ٧]، ويصلون عليهم كما أخبر سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ﴾ [الأحزاب: ٤٣]. و عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺقال: «الملائكة تصلي

(١) رواه البخاري، في صحيحه، برقم: (٤٧٠١).

(٢) رواه الترمذي، في سننه برقم: (٢٣١٢). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٣٠٠) برقم (١٧٢٢).

على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»[١]، و"الصلاة من الملائكة، فبمعنى الدعاء للناس والاستغفار"[٢]. فإذا استقر هذا في قلب النشء كان سببًا معينًا على زيادة هذه الأعمال القلبية العظيمة في النفوس.

سادسًا: الشكر.

الشكر من أعظم المقامات القلبية التي يحبها الله ﷻ، والإيمان بالملائكة والتفكر فيه يحقق هذا المقام القلبي العظيم وذلك من خلال "شكر الله لعنايته ببني آدم، حيث وكّل من هؤلاء الملائكة من يقوم بحفظهم وكتابة أعمالهم وغير ذلك من مصالحهم"[٣].

بل إن عناية الله ببني آدم وهو في الرحم، وهذا من جملة النعم التي أنعم الله تعالى بها عليه، حيث أوكل به ملك يرعاه وهو في الرحم، روى أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ قال: « إن الله وكل في الرحم ملكًا فيقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يخلقها قال: يا رب أذكر أم أنثى، يا رب شقي أم سعيد، فما الرزق؟ فما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه »[٤]. ومن عناية الله ببني آدم -أيضًا- أن جعل الله له ملائكة تحفظه وتحرسه قال الله سبحانه: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ [الرعد: ١١] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٤٤٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٤٣٦/٦). وانظر: تفسير الطبري (١٢٣/١٩).

(٣) انظر: نبذة في العقيدة، للشيخ محمد بن عثيمين، (٣٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٣٣٣٣).

قال ابن كثير: "أي: للعبد ملائكة يتعاقبون عليه، حرس بالليل وحرس بالنهار، يحفظونه من الأسواء والحادثات"(١).

فإذا علِم النشء أن الله سخّر له هذه المخلوقات الكريمة، تحفظه وتحوطه بالعناية،، وتدافع عنه، وتكتب عمله وتستغفر له؛ كان ذلك من أعظم الأسباب المفضية به إلى شكر الله ﷻ.

سابعًا: إجابة الدعاء.

من الآثار المباركة لركن الإيمان بالملائكة حصول إجابة الدعاء، فإذا أيقن النشء بهذا الركن العظيم وتغلغل في قلوبهم؛ سمت نفسه إلى تلمّس دعوات الملائكة، فقد ثبت أن الملائكة تدعو للمؤمن إذا دعا لأخيه بظهر الغيب، فقد جاء عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: « ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب، إلا قال الملك: ولك، بمثل »(٢). فإذا أمّنت الملائكة على أدعية المؤمنين، كان الدعاء مجابًا بإذن الله، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ذنبه، قال ﷺ: « إذا أَمَّنَ الإمام فأَمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه »(٣).

ثامنًا: معرفة حقيقة الدنيا وزوالها.

الدنيا هذا دار فناء وزوال، والآخرة هي دار القرار، وهذا المبدأ مبدأ عظيم، جاء ذكره في القرآن كثيراً، فإذا غُرس هذا المبدأ في النشء منذ صغره

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٤٣٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، برقم (٢٧٣٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

أعانه على التوازن في حياته، وإعطاء كل ذي حق حقه من الاهتمام، فتكون الآخرة والعمل لها من القضايا المركزية في حياته، والإيمان بالملائكة خير معين على تحقيق هذا المبدأ، فالله ﷻ جعل ختام هذه الدنيا بالموت، وأوكل مهمة قبض الأرواح ونزعها إلى هؤلاء الملائكة، قال الله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [السجدة: ١١].

وقال سبحانه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الأنعام: ٦١].

وفي حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: « إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة؛ نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة، اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان.. الحديث »[1]. فإيمان النشء بملك الموت، والملائكة التي تصعد بأرواح العباد، كل ذلك سيوضّح له حقيقة الدنيا وأنها زائلة، فيدعوه ذلك إلى أهمية اغتنام هذا العمر والعمل للآخرة.

(١) انظر: مسند أحمد، حديث رقم (٥٧٣)، وسنن أبي داود حديث رقم (٤٧٥٣).

المطلب الثاني: الآثار السلوكية والنفسية والاجتماعية للإيمان بالملائكة في حياة النشء

لا يخفى أن سلوك الإنسان ومنهجه في الحياة نابع من عقيدته، فما يحمله الإنسان من أفكار وتصورات وعقائد له أثر كبير على سلوكه ومنهجه، ومن ذلك الإيمان بالملائكة، فإن التحقق به له آثار سلوكية ونفسية واجتماعية، خصوصًا على النشء إذا تلقّى ذلك مبكرًا، ومن هذه الآثار:

أولاً: السكينة والطمأنينة.

السكينة والطمأنينة من أهم ما يحتاجه العبد في هذه الدنيا، فهذه الدنيا لا تخلو من منغصات وحوادث ومُزعجات، ولذا عُظمت الحاجة للطمأنينة والسكينة، "وأصل السّكينة هي الطُّمأنينة والوقار، والسُّكون الذي يُنزله الله في قلب عبده، عند اضطرابه من شدّة المخاوف، فلا ينزعج بعد ذلك لما يرِد عليه، ويوجب له زيادةَ الإيمان وقوّةَ اليقين والثبات"(١). ومن آثار الإيمان بالملائكة حصول السكينة والطمأنينة، فالله ﷻ سخّر هؤلاء الملائكة لحفظ المؤمنين، وتثبيتهم وتسديدهم والدعاء لهم والاستغفار والصلاة عليهم، قال ابن القيم: "فليس أحد أنفعَ للعبد من صحبة الملَك له، وهو وليّه في يقظته ومنامه، وحياته، وعند موته، وفي قبره، ومؤنسُه في وحشته، وصاحبُه في خلوته، ومحدّثُه في سرّه. يحارب عنه عدوَّه، ويدافعه عنه، ويعينه عليه، ويعِدُه بالخير، ويبشّره به، ويحثّه على التصديق بالحقّ"(٢). "فإدراك المسلم لهذه الحقيقة وهي تسخير

(١) مدارج السالكين (٣/٣٣٢).

(٢) الداء والدواء (٢٥١).

المولى ﷻ الملائكة لحفظ الإنسان.... يحقق له الأمن والطمأنينة والصحة النفسية، ويدفع عنه القلق والاضطراب والخوف وكثير من الوساوس؛ لأنه في حفظ الملائكة، ومن كان في حفظ الملائكة تباعد عنه الشيطان، وعلى المربين أن يعملوا على تبصير الناشئة بأن الله قد وكّل بهم من الملائكة من يحفظهم ويرعاهم"(١).

ثانيًا: إضعاف كيد الشيطان وسلطانه على النفس.

الشيطان هو العدو الأول للإنسان، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ [فاطر: ٦]، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ومن آثار إيمان النشء بالملائكة واستشعارهم ملازمة الملك لهم؛ إضعاف كيد الشيطان عليهم ووسوسته، خاصة إذا أتى بالأذكار الشرعية التي توجب الحفظ، كقراءة آية الكرسي قبل النوم، كقصة أبي هريرة مع الشيطان وقول الشيطان له: " إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، لن يزال من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تُصبح، فقال النبي ﷺ: « صدقك وهو كذوب »(٢). وقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات على بعد صلاة المغرب، فمن قالها "بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح"(٣). كذلك المبيت على طهارة

(١) الآثار التربوية للإيمان بالملائكة لمحمد أبو العزيب (٣/٣٣٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٣٢٧٥).

(٣) انظر: سنن الترمذي، حديث رقم (٣٥٣٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة

لقول النبي ﷺ: « من بات طاهرًا بات في شعاره ملك، فلم يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان، فإنه بات طاهرًا »[1].

فالإتيان بهذه الأذكار وغيرها سبب لملازمة الملائكة وحفظها للعبد، فإذا حفظته الملائكة وأحاطت به؛ بعُد عنه الشيطان وضعُف نفوذه عليه.

ثالثًا: بعث الأمل والتفاؤل في النفوس.

من الآثار العظيمة التي يثمرها الإيمان بالملائكة بعث الأمل والتفاؤل في النفوس، "فالملائكة يبشرون المسلم في مواطن كثيرة، ويدخلون على نفسه السعادة والطمأنينة والسرور، وينصرونه ويؤيدونه، ويزيحون عنه أشباح اليأس من خلال إلهام الخير، وتزيين المعروف"[2].

فالملائكة قد بشرت زكريا -عليه السلام- قال الله: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [آل عمران: ٣٩]. وبشرت مريم ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [آل عمران: ٤٥]. والملائكة تنصر المسلمين في ساحات القتال قال الله: ﴿إِذْ

(١٣٤/٦)، برقم (٢٥٦٣).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٢٧/١)، برقم (١٨٩)، والطبراني في الكبير(٤٤٦/١٢) برقم (١٣٦٢٠)، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٨٩/٦)، برقم (٢٥٣٩).

(٢) الآثار التربوية للإيمان بالملائكة (٢١٢).

تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنفال: ٩]، ويبشرونهم عند الموت كما قال الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت: ٣٠].

فهذا كله إذا استقر في نفس النشء كان سببًا لبعث الأمل والقوة والتفاؤل في نفسه، لعلمه أن الله سخّر له هؤلاء الملائكة، يبشرونه وينصرونه ويؤيدونه.

رابعًا: السخاء والجود.

السخاء والجود من الخصال الجليلة التي ينبغي أن يُنشَّأَ عليها النشء المسلم، والإيمان بالملائكة وغرسه في نفوس النشء معين على التحقق بهذه الخصلة العظيمة، فقد «كان النبي ﷺ أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة »[(١)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا »[(٢)]. فهذان الحديثان فيهما أثر ملاقاة جبريل على النبي ﷺ، وكيف يكون حال النبي ﷺ بعد هذه الملاقاة في السخاء والجود، وفيها دعاء الملائكة كل صباح للمنفقين

(١) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٣٥٥٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (١٤٤٢).

ودعاءهم على الممسكين، فمن خلال هذه الأحاديث نستطيع أن نغرس خلق الجود في النشء من خلال حثهم على اغتنام دعوات الملائكة بالإنفاق، والحذر من الإمساك والتقتير الذي هو سبب جالب لدعاء الملائكة بالتلف للممسك.

خامسًا: زيادة الألفة والمحبة للمؤمنين.

من الآثار السلوكية والأخلاقية للإيمان بالملائكة؛ زيادة الألفة والمحبة بين المؤمنين، فقد ثبتت أحاديث كثيرة فيها دعاء الملائكة لمن يزور مريضًا، أو أخًا له في الله، ولمن دعا لأخيه بظهر الغيب، فعن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة »[(١)]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من عاد مريضًا أو زار أخًا له في الله» ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلًا »[(٢)]. كذلك الدعاء للمسلم بظهر الغيب، سبب لقول الملَك: "ولك بمثل"[(٣)]. فإذا استشعر النشء أن الملائكة تدعو له وتستغفر له إذا عاد مريضًا، أو زار أخًا له في الله، أو دعا لإخوانه بظهر الغيب، كان ذلك سببًا لقيامه بهذه الأعمال الجليلة، ولا يخفى أن هذا الأعمال من عيادة المرضى وزيارة الإخوان في الله والدعاء للمسلمين بظهر

---

(١) رواه الترمذي، في سننه برقم (٩٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (٣٥٨/٣)، برقم (٣٤٧٥).

(٢) رواه الترمذي، في سننه برقم (٢٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (٦٨٩/٢)، برقم (٢٥٧٧).

(٣) انظر: صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٣٢).

الغيب سبب من أسباب شيوع الألفة والمحبة بين المؤمنين.

سادسًا: الحياء والتواضع.

الحياء والتواضع من الخصال العظيمة التي حثّت عليها الشريعة ونوّهت بها، والإيمان بالملائكة يعين على التحقق بهاتين الخصلتين الكريمتين، فالملائكة دائمًا مع الإنسان لا تفارقه قال الله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١﴾ [الانفطار: ١٠-١١] قال ابن القيم: " أي: استحيوا هؤلاء الحافظين الكرام، وأكرموهم، وأجلوهم أن يروا منكم ما تستحيوا أن يراكم عليه من هو مثلكم"(١). والحياء من خصال الملائكة، فهي تستحي من بعض المؤمنين، كما قال النبي ﷺ عن عثمان: « ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة »(٢). فإذا غُرس في نفس النشء أن معه من لا يفارقه طرفة عين، كان ذلك سببًا لتخلّقه بخلق الحياء الذي هو بوابة الخير وشعبة عظيمة من شُعب الإيمان.

كذلك من ثمرات الإيمان بالملائكة خلق التواضع، فإذا آمن النشء بالملائكة وتحقق به هذا الإيمان، ورأى أن هؤلاء الملائكة مع قوتهم وعظيم خلقهم خاضعون لله منيبون إليه، متذللون له غاية التذلل، كما قال الله: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ۝١٩ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ

(١) الداء والدواء (٢٥٦).

(٢) رواه مسلم، في صحيحه برقم (٢٤٠١).

﴿٢٠﴾ [الأنبياء: ١٩-٢٠]، قاده ذلك إلى التخلق بهذا الخلق والاقتداء بهؤلاء الملائكة الكرام.

سابعًا: الإتقان والنظام وحسن الترتيب.

الإتقان والنظام والترتيب سمات حسنة، له أثر كبير على من تحلّى بها، ومن المعينات على ذلك وجود القدوة، والملائكة خير من يُقتدى بهم في ذلك، وقد أمرنا النبي ﷺ بالاقتداء بهم فقال: " ألا تصفّون كما تصف الملائكة عند ربها، فقال الصحابة: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يُتمّون الصفوف الأُوَل، ويتراصُّون في الصف"(١). قال الشوكاني: "قوله ﷺ: « كما تصف الملائكة » فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم وتعبداتهم"(٢). والنظام وحسن الترتيب والإتقان من الآثار التربوية في حياة النشء التي ينبغي أن يتعلمها من الملائكة من خلال "فعل الملائكة في الاصطفاف وغيره من أفعالهم الأخرى، فكل أفعالهم مبنية على النظام والترتيب، فكل ملك من الملائكة له وظيفة ومهمة محددة يقوم بها لا يتعدّاها إلى غيرها، وهذا السلوك يقود المربي الناجح إلى استغلال هذا الموقف في غرس حب النظام وكراهية الفوضى في نفوس الناشئة"(٣).

ثامنًا: اغتنام الوقت.

الوقت هو رأس مال الإنسان، "فوقت الإنسان هو عمره في الحقيقة،

---

(١) رواه مسلم، في صحيحه، برقم (٤٣٠).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣/٢٢٥).

(٣) انظر: الآثار التربوية للإيمان بالملائكة (١٠٦).

وهو مادة حياته الأبدية في النعيم المقيم"[1]. وإيمان النشء بهذا الأمر أعظم معين له على اغتنام وقته وعمره، فالإيمان بملازمة الملائكة للإنسان ومراقبته لأفعاله وكتابتها لأفعاله من أكبر الدوافع على استغلال الوقت واغتنام زهرة العمر بما ينفع عند الله. فإذا علِم أن الملائكة تكتب وتسجل كل ما يصدر منه، وكل قول أو فعل أو عمل مكتوب له أو عليه، كان ذلك أعظم محفزٍ له على ملء هذا الوقت بالطاعات والعبادات، وحفظه من الضياع، لأن كل دقيقة محسوبة من عمره، والعمل فيها مكتوب ومحفوظ عليه.

(١) الداء والدواء (٣٥٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصـــالحات، وبعد: ففي خاتمة هذا البحث وبعد هذا التطواف اليسـير في موضـوع الإيمان بالملائكة وأثره في حياة النشء هذه خلاصة لأهم النتائج، وأهم التوصيات:

أولًا: أهم النتائج

١- أهمية غرس أركان الإيمان في حياة النشء لما لذلك من آثار طيبة ونتائج حميدة في دينهم ودنياهم.

٢- أن الإيمان بالملائكة له خصـوصـية متفردة في بناء شـخصـية النشء، فمن خلاله تنشـــأ كثير من المعاني الإيمانية والقيم التربوية كالمراقبة والإحســـان والمبادرة إلى فعل الطاعات وترك المحرمات.

٣- أن أعظم وسـيلة لمواجهة الفتن والشـبهات والشـهوات التي فُتحت على أبناء المســـلمين، تكون في غرس معاني أركان الإيمان فيهم، وركن الإيمان بالملائكة من أعظم ما يحقق ذلك.

٤- أن غرس الإيمان بالملائكة في نفوس الأبناء يختصر على الآباء طريق التربية والإصـــلاح، وذلك من خلال آثاره العظيمة وثماره المباركة، فهذا الركن العظيم إذا غُرس في نفس الطفل كان له عليه أعظم الأثر، فيزداد رغبة في الأعمال الصالحة ومعالي الأمور، وبعدًا عن منكرات الأخلاق والأعمال.

٥- ضرورة مراعاة الوسائل المناسبة والطرق الملائمة لغرس الإيمان بالملائكة في نفوس النشء، وذلك من خلال عدة أمور كالقصـــة وطريقة الســـؤال والجواب والمتابعة واستغلال الأحداث اليومية.

٦- كلما تحقق إيمان النشء بالملائكة قاده ذلك إلى خيري الدنيا والآخرة، ورأى آثاره المباركة على عقيدته وإيمانه وسلوكه ومنهجه.

ثانيًا: أهم التوصيات

من خلال بحث هذا الموضوع تبيّن لي بعض المقترحات التي تصلح مادة علمية للبحث العقدي، مما هو قريب من هذا الموضــوع، ويدور في فلكه، وهي كما يلي:

١- أثر الإيمان بالقدر في حياة النشء ـ دراسة عقدية ـ.

٢- أثر الإيمان بالكتب والرسل في حياة النشء ـ دراسة عقدية ـ.

٣- منهجية التعامل مع أسئلة الأطفال العقدية.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم

■ ■ ■

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الآثار التربوية للإيمان بالملائكة، محمد عبدالله أبو العزيب، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، سنة ١٤٣٠هـ.
- أسئلة الأطفال الإيمانية، عبدالله بن حمد الركف، مركز دلائل، ط١، ١٤٣٨هـ.
- أثر الإيمان باليوم الآخر في حياة النشء المسلم، نادر نهار العتيبي، بحث منشور في مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، العدد (٢٩).
- إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، ت محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، ط١، ١٤٤٠هـ.
- أهمية الإيمان بالملائكة وعلاماته النفسية والاجتماعية، لمحمود فتوح سعدات، بحث منشور على موقع الألوكة. رابط البحث: /https://www.alukah.net/sharia/0/52523
- البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- التبيان في أيمان القرآن، ابن قيم الجوزية، تحقيق عبدالله البطاطي، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) ط٤، ١٤٤٠ هـ-٢٠١٩م.
- تحفة المودود في أحكام المولود، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عثمان ضميرية، دار عطاءات العلم، ط٤، ١٤٤٠هـ.
- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المَرْوَزِي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
- تفسير آيات القرآن عن علاقة الملائكة بالإنسان، عبدالعزيز صالح السلمي،

رسالة دكتوراة من الجامعة الإسلامية، عام ١٤١١هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الإمام الطبري، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ.
- جامع الترمذي، الإمام الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب، ط١، ١٩٩٦م.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز العسكر – حمدان الحمدان، دار العاصمة، ط٢ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الداء والدواء، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، ط٤، ١٤٤٠هـ.
- رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه، ابن قيم الجوزية، تحقيق عبدالله المديفر، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) ط٥، ١٤٤٠ هـ-٢٠١٩م.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) ط٤، ١٤٤٠ هـ-٢٠١٩م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ت جماعة من المحققين، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ.
- سنن الإمام أبي داود، الإمام أبو داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٣٠هـ.
- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد ط١ ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣م.

- صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم – بيروت، ط١ ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
- صحيح البخاري، الإمام البخاري، الطبعة السلطانية، مصورة عنها بعناية: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ، لدى دار طوق النجاة – بيروت.
- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.
- صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.
- صحيح مسلم، الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٧٤هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- الفوائد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) ط٤، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.
- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.
- لوامع الأنوار البهية، محمد بن أحمد السفاريني، مؤسسة الخافقين (دمشق)، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.
- مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار

عطاءات العلم، ط٤، ١٤٤٠هـ.
- مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، تحقيق سعد الشثري، دار كنوز أشبيليا، ط١، ١٤٣٦هـ.
- المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط ٢. بلا سنة نشر.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الفكر. ط٢، ١٣٩٢هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- منهج النبي في تعليم الأسماء والصفات، د علي موسى الزهراني، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١).
- نبذة في العقيدة، لمحمد بن صالح العثيمين، طباعة مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، ط٢، ١٤٣٠هـ.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط١ ١٤١٣هـ.

- "Al-Jawab Al-Sahih Liman Badala Din al-Masih" by Ibn Taymiyyah, edited by Ali bin Hasan, Abdul Aziz Al-Askar, and Hamdan Al-Hamdan, Dar Al-Asimah, 2nd Edition, 1419 AH - 1999 CE.
- "Ad-Da' wa Ad-Dawa" by Ibn Qayyim al-Jawziyya, edited by Muhammad Ajmal Al-Islaahi, Dar Ata'at Al-Ilm, 4th Edition, 1440 AH.
- A Message from Ibn al-Qayyim to One of His Brothers" - Edited by Abdullah Al-Madyfur, Published by Dar Ataat Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 5th edition, 1440 AH - 2019 CE.
- "The Garden of Lovers and the Journey of the Longing" by Ibn Qayyim al-Jawziyah - Edited by Muhammad Azir Shams, Published by Dar Ataat Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 4th edition, 1440 AH - 2019 CE.
- "Provisions for the Hereafter in the Light of the Best of Creation" by Ibn Qayyim al-Jawziyah - Edited by a group of scholars, Published by Dar Ataat Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 3rd edition, 1440 AH - 2019 CE.
- "The Series of Authentic Hadiths" by Muhammad bin Nasir al-Albani - Published by Maktabat Al-Ma'arif for Publishing and Distribution, 1st edition, 1415 AH.
- "Sunan Abi Dawood" by Imam Abu Dawood - Edited by Shuayb Al-Arna'out, Published by Dar Al-Risalah Nashirun, 1st edition, 1430 AH.
- "The Branches of Faith" by Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi - Edited, revised, and hadiths compiled by Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamed, supervised by Mukhtar Ahmed Al-Nadwi, Published by Al-Rashid Library, 1st edition, 1423 AH - 2003 CE.
- Sahih Ibn Hibban: The Authentic Collection on Classifications and Types," Abu Hatim Muhammad bin Hibban Al-Busti, Edited by Muhammad Ali Sonmez and Khalsi Ayyi Demir, Dar Ibn Hazm (Beirut), 1st Edition, 1433 H - 2012 CE.

■ ■ ■

- "Sahih Al-Bukhari," Imam Al-Bukhari, Sultan's Edition, Carefully Reproduced by Dr. Muhammad Zuhair Al-Nasr, First Edition in 1422 H, Published by Dar Touq Al-Najah (Beirut).
- "Sahih Al-Targhib and Al-Tarhib" by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Maktabat al-Ma'arif for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st edition, 1421 AH - 2000 CE.
- "Sahih Sunan Abi Dawood" by Sheikh Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Grass Foundation for Publishing and Distribution, Kuwait, 1st edition, 1423 AH - 2002 CE.
- "Sahih Muslim" by Imam Muslim, edited by Muhammad Fuad Abd al-

Baqi, Issa al-Babi al-Halabi Press, 1st edition, 1374 AH.

- "Fath al-Bari with the Explanation of Sahih al-Bukhari" by Ibn Hajar al-Asqalani, Dar al-Ma'arif - Beirut, 1379 AH, edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, supervised and corrected by Mahb al-Din al-Khatib.
- "Al-Fawaid" by Ibn Qayyim al-Jawziyya, edited by Muhammad Azir Shams, Dar Ata'at al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 4th edition, 1440 AH - 2019 CE.
- "Al-Qamus al-Muhit" by Al-Fayruzabadi, edited by the Heritage Verification Office at Al-Risala Foundation, under the supervision of Muhammad Naeem al-Arqususi, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 8th edition, 1426 AH - 2005 CE.
- "Lisan al-Arab" by Ibn Manzur, Dar Sader, 3rd edition, 1414 AH.
- "Lu'lu'at al-Anwar al-Bahiya" by Muhammad ibn Ahmad al-Saffarini, Al-Khafaqayn Foundation (Damascus), 2nd edition, 1402 AH.
- "Majmu' al-Fatawa" by Ibn Taymiyyah, collected and organized by Abdul Rahman bin Qasim and his son Muhammad, published by King Fahd Complex, 1425 AH.
- "Madaarij al-Salikeen" by Ibn Qayyim al-Jawziyya, edited by Muhammad Ajmal al-Islaahi, Dar Ata'at al-Ilm, 4th edition, 1440 AH.
- "Musnad Imam Ahmad" by Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by Shu'ayb al-Arna'out and Adil Murshid, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1421 AH.
- "Musannaf Ibn Abi Shayba" by Ibn Abi Shayba, edited by Saad al-Shathri, Dar Kunooz Ashbiliya, 1st edition, 1436 AH.
- The Great Dictionary, Abu Al-Qasim Al-Tabarani, Edited by Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, 2nd edition. No publication year available.
- The Intermediate Dictionary, Arabic Language Institute in Cairo, Dar Al-Fikr, 2nd edition, 1392 AH.
- Dictionary of Language Measures, Ahmed bin Fares, Edited by Abdel Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 CE.
- The Prophet's Approach to Teaching Names and Attributes, Dr. Ali Musa Al-Zahrani, Published in the Journal of King Saud University for Educational and Islamic Studies (1).
- An Overview of Creed, by Muhammad bin Saleh Al-Othaimeen, Published by Ibn Othaimeen Foundation, 2nd edition, 1430 AH.
- Nail Al-Awtar, Muhammad bin Ali Al-Shawkani, Edited by Issam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith, 1st edition, 1413 AH.

- "Interpretation of the verses of the Qur'an about the relationship between angels and humans" by Abdul Aziz Saleh Al-Salami, Doctoral Dissertation from the Islamic University, 1411 AH.
- "Jami' al-Bayan 'An Ta'wil Ayy al-Qur'an" by Imam Tabari, edited by Abdullah Al-Turki, Dar Hajar, 1st Edition, 1422 AH.
- "Jami' at-Tirmidhi" by Imam Tirmidhi, edited by Bashar Awad, Dar Al-Gharb, 1st Edition, 1996 CE.

List of Sources and References

- The Holy Quran.
- The Educational Effects of Belief in Angels, Muhammad Abdullah Abu Al-Azayib, Master's Thesis at the Islamic University in Al-Madinah Al-Munawwarah, 1430 AH (Islamic calendar).
- Questions of Children's Faith, Abdullah bin Hamad Al-Rakaf, Delail Center, 1st edition, 1438 AH.
- The Impact of Belief in the Hereafter on the Life of Muslim Youth, Nader Nahar Al-Otaibi, and Research published in the Taif University Journal of Humanities, Issue 29.
- Relief for the Desiring in the Snares of Satan, Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Translated by Muhammad Azir Shams, Dar Ataat Al-Ilm, 1st edition, 1440 AH.
- The Importance of Belief in Angels and its Psychological and Social Signs, by Mahmoud Fattouh Saadat, Research published on the Alukah website. Research link: https://www.alukah.net/sharia/0/52523/
- The Beginning and the End, Ibn Kathir, Edited by Abdullah bin Abdul Mohsin Al-Turki, Dar Hijr for Printing and Publishing, 1st edition, 1418 AH (Islamic calendar) - 1997 CE.
- "Al-Tibyan fi Ayyam al-Qur'an" by Ibn Qayyim al-Jawziyya, edited by Abdullah Al-Batati, Dar Ata'at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 4th Edition, 1440 AH - 2019 CE.
- "Tuhfat al-Mawdud fi Ahkam al-Mawlud" by Ibn Qayyim al-Jawziyya, edited by Othman Damiriyya, Dar Ata'at Al-Ilm, 4th Edition, 1440 AH.
- "Taa'zeem Qadr al-Salat" by Muhammad bin Nasr Al-Marwazi, edited by Dr. Abdul Rahman bin Abdul Jabbar Al-Faryuayi, Dar Al-Madina Al-Munawara, 1st Edition, 1406 AH.
- "Tafsir al-Qur'an al-Azim" by Ibn Kathir, edited by Sami bin Muhammad Al-Salama, Dar Taybah for Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1420 AH - 1999 CE.

الإشكالات الناشئة عن وثيقة التملك الحكومي بين الزوجين دراسة تحليلية في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الرعاية السكنية الكويتي

د. منال علي عبد الله العنزي

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة لكويت

الإشكالات الناشئة عن وثيقة التملك الحكومي بين الزوجين - دراسة تحليلية في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الرعاية السكنية الكويتي

د. منال علي عبد الله العنزي

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة لكويت

تاريخ تقديم البحث: ٤/ ٥/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٧/ ٦/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى بيان الإشكالات الناشئة عن قانون اشتراك الزوجة الكويتية في وثيقة تملك البديل السكني الحكومي الكويتي، وحلّها من خلال بيان التكييف الفقهي والقانوني لوثيقة التملك، والكشف عن مدى أحقية الزوجة في تملك نصف الوثيقة دون مشاركتها بالتكاليف المالية، وبيان التكييف الفقهي والموقف القانوني حال مشاركتها في تحّمل التكاليف المادية مع عرض أشهر نماذج الدعاوى الكيدية المتعلقة بوثيقة التملك الحكومي في محاكم الكويت وحكمها الشرعي، وتكمن أهمية البحث في تعلقه باستقرار الأسرة الكويتية والمساهمة في حلّ المشاكل القضائية في قاعات محاكم الكويت المتعلقة بالمشاركة المالية بين الزوجين، متبعة المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي، وتوصل البحث إلى نتائج عدة، أبرزها: ثبوت حق الزوجة بوثيقة التملك شرعا وقانونا، وأن التكييف الفقهي لوثيقة التملك عقد بيع خاضع لشروط وبنود البائع يغلب عليها الطابع الإداري التنظيمي، والحق الذي يمارسه المخصص له بعد التخصيص وقبل إصدار الوثيقة هو حق انتفاع -سببه الإذن والإباحة- خاضع لشروط وقيود إدارية تنظيمية- وأن التكييف الفقهي لمشاركة الزوجة زوجها في تحّمل تكاليف بناء البديل السكني يختلف بحسب ما يتفقان عليه، فقد يكون هبة محضة أو قرض حسن أو عوض عن تملكها حصة شائعة من العقار.

الكلمات المفتاحية: وثيقة التملك، التكييف الفقهي، الرعاية السكنية، الدعاوى الكيدية.

Issues Arising from the Government Housing Ownership Document Between Spouses: An Analytical Study in Light of Islamic Jurisprudence and the Kuwaiti Housing Welfare Law

Dr. Manal Ali Abdullah Al-Enezi
Department of Comparative Jurisprudence and Islamic Political Jurisprudence
Faculty of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University

Abstract:

This research aims to clarify the problems arising from the law of participation of the Kuwaiti wife in the document of ownership of the Kuwaiti government housing alternative, and solve them through the statement of jurisprudential and legal adaptation of the ownership document, and reveal the extent of the wife's eligibility In owning half of the document without participating in the financial costs, and a statement of jurisprudential adaptation and the legal position if it participates in bearing the material costs with the presentation of the most famous models of malicious lawsuits related to the government ownership document in the courts of Kuwait and its Sharia ruling, and the importance of the research lies in its relation to the stability of the Kuwaiti family and contribute to solving judicial problems in the courtrooms of Kuwait related to participation Finance between spouses, following the descriptive, analytical and inductive approach, and the research reached several results, most notably: proving the wife's right to the ownership document legally and legally, and that the jurisprudential adaptation of the ownership document is a sales contract subject to the terms and conditions of the seller predominantly of an administrative and organizational nature, and the right exercised by the assignee after the allocation and before the issuance of the document is a usufruct right - caused by permission Permissibility is subject to administrative and regulatory conditions and restrictions, and the jurisprudential adaptation of the wife's participation in bearing the costs of building the housing alternative varies according to what they agree on, as it may be a pure gift, a good loan, or compensation for owning a common share of the property.

key words: ownership document, jurisprudential conditioning, housing care, malicious lawsuits.

المقدمة

قد حظيت القضية الإسكانية اهتمامًا خاصًّا من قِبل حكومة دولة الكويت، باعتبارها نوع من أنواع الرعاية الاجتماعية التي نصّ عليها الدستور الكويتي، ولا تزال السلطتان التشريعة والتنفيذية تسعى لتوفير السكن المناسب للأسر الكويتية، بواسطة المؤسسة العامة للرعاية السكنية(١)، جسر الوصل بين بلدية الكويت وأجهزة الدولة الأخرى، التي تهدف إلى تحقيق ما تسعى إليه السلطات في توفير السكن الملائم للمواطنين المستحقين، انطلاقًا من رؤيتها في تطوير مجتمعات عمرانية ذات قلب اقتصادي تؤّمن للمواطنين العيش والعمل والاستدامة، ومن مظاهر ذلك الإهتمام توفير البدائل السكنية للأسر الكويتية، بدءًا من فتح الملف الإسكاني وتقديم طلب لدى المؤسسة، مرورًا بقرار التخصيص وتوزيع الأراضي، وانتهاء بطلب إصدار وثيقة التملك، وقضى قانون الرعاية بأن الوثيقة تكون مناصفة بين الزوج وزوجته الكويتية بشروط معينة، وترتب على ذلك إشكالات، كأحقية الزوجة في التملك دون مشاركتها بالتكاليف المادية، وكثر الجدل في الآونة الأخيرة حول ذلك حتى زادت القضايا والنزاعات حول وثيقة التملك بين الزوجين في محاكم الكويت، لاسيّما بعد الطلاق مع مشاركة الزوجة تكاليف البناء السكني ودفع الأقساط المستحقة، فيحاول كل منهما أن يخرج من هذا الطلاق بأقل الخسائر أو الَظفر على حساب الآخر ولو بالكيدية والإضرار، فجاء هذا البحث ليبيّن الإشكالات المترتبة

(١) هي مؤسسة عامة ذات شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة والجهة المنفذة لسياسات الحكومة الإسكانية، كما أن توجهاتها جزءًا لا يتجزأ من المنظومة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، تهدف إلى توفير الرعاية السكنية لمستحقيها من المواطنين من خلال بدائل متعددة. وهذه المؤسسة لإشراف الوزير المختص بشؤون الإسكان. ينظر: دليل المؤسسة العامة للرعاية السكنية ص١١، موقع المؤسسة الالكتروني https://pahw.gov.kw

على ذلك القانون من خلال بيان التكييف الفقهي والوصف القانوني لوثيقة التملك والتخصيص قبل إصدار الوثيقة، ومدى أحقية الزوجة بتملك النصف دون المشاركة المالية، وإيضاح التكييف الفقهي حال مشاركتها في الأعباء المادية الناتجة من بناء القسيمة، وعرض تطبيقات لأثر تلك الإشكالات الدعاوى الكيدية بين الزوجين حول وثيقة التملك؛ ليقف كل واحد منهما عند حقوق الآخر، علّه يساهم في نشر الوعي ومعالجة تلك الخلافات وحل الخصومة وتقليلها.

أهمية البحث:

تكن أهمية البحث في المساهمة في حلّ كثير من المشاكل القضائية في قاعات محاكم الكويت المتعلقة بوثيقة التملك والمشاركة المالية الزوجية، ونشر الوعي الشرعي والقانوني لدى الناس، الأمر المعين على أداء الحقوق، وتحمّل الواجبات الأسرية.

إشكالية البحث وأسئلته:

استناد البعض إلى الشريعة في عدم أحقية الزوجة في وثيقة التملك، وادعاء إجحاف قانون الرعاية في منح الزوجة الكويتية المشاركة في وثيقة التملك بالمناصفة؛ لعدم مشاركتها في أقساط القسيمة، مما ترب علي إشكالات عدة، فجاء البحث لتوضيح تلك الإشكالات وتأصيلها فقهيا من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

– ما مدى صحة دعوى عدم وجود مستند شرعي لتملك الزوجة للبيت الممنوح من قِبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية؟ وهل منح القانون الكويتي للزوجة تملك نصف البيت لا مبرر أو غير صحيح قانونيًّا؟

– ما مدى أحقية الزوجية تملك الزوجة مناصفة مع عدم مشاركتها في التكاليف المادية؟

– من الطرف الملزَم بدفع التكاليف المادية للبدائل السكنية الحكومية شرعا وقانونًا؟

– ما التكييف القانوني والفقهي لوثيقة التملك، والحق الذي يمارسه مستحق الرعاية السكنية بعد التخصيص وقبل استصدار وثيقة التملك؟ والتكييف الفقهي لمشاركة الزوجة في تكاليف بناء القسيمة وأقساطها؟

– ما الدعاوى الكيدية المتصورة بين الزوجين فيما يتعلق بوثيقة التملك، وما حكمها الشرعي؟

أهداف البحث:

سَعت هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف عدة، وهي كالتالي:

– الكشف عن إشكالية أحقية الزوجة في وثيقة التملك حال عدم مشاركتها في التكاليف المادية.

– بيان التكييف الفقهي والقانوني لوثيقة التملك، والحق الذي يمارسه مستحق الرعاية السكنية بعد التخصيص.

– توضيح إشكالية الطرف الملزم بتوفير السكن للأسرة شرعًا وقانونًا، ومنها التكاليف المادية للبديل السكني.

– بيان التكييف الفقهي وموقف القانون الكويتي في حال مشاركة الزوجة في تحمّل تكاليف بناء البديل السكني– القسيمة–

– عرض تطبيقات للدعاوى الكيدية المتعلقة في وثيقة التملك في محاكم الكويت، وحكمها الشرعي.

الدراسات السابقة:

وقفت على دراستين تُعنى بجوانب موضوع هذا البحث، وهي كالتالي:

١– بحث (انتقال ملكية العقار المخصص من دولة الكويت للأسر الكويتية) د. أنور الفزيع، ود.حسين الرشيدي، المنشور في مجلة الحقوق– جامعة الكويت– عام

٢٠١٩م مجلد (٤٣) عدد(١) وتناول البحث إشكاليات حول الحق الذي تتمتع به الأسرة المخصص لها، والتكييف القانوني للتصرف الناشيء عن انتقال الملكية، قُسم على مبحثين رئيسين، الأول: المركز القانوني للمخصص لهم قبل إصدار كتاب المؤسسة بنقل الملكية، والثاني: المركز القانوني للمخصص لهم بعد إصدار كتاب المؤسسة بنقل الملكية.

٢- (العقود الواردة في قانون الرعاية السكنية ولائحته التنفيذية، ومدى جواز إدراج الزوجة في وثيقة تملك المنزل الإسكاني بالرغم عدم مساهمتها بالأقساط- دراسة مقارنة مع القانون المدني والشريعة الإسلامية) د. بدر جبر العنزي، وتناول فيه التكييف القانوني على العقود الواردة في نصوص قانون الرعاية السكنية ولائحته التنفيذية ومقارنته مع عقد بيع العقار في طور الإنشاء في القانون الفرنسي والتشريعات العربية المقارنة.

وقد ذكر في عنوان البحث وثناياه دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، واعتمد الباحث في هذه المقارنة على قرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جواز استقلال الزوجة بذمة مالية عن زوجها، وفتوى لجنة الاستفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت دون التعرض للتأصيل والتفصيل الفقهي.

فالدراستان السابقتان ركزتا على التأصيل القانوني، ومع فائدتهما وسدهما لثغور قانونية، إلا أنهما أغفلتا التأصيل الفقهي إلا عَرَضًا؛ فجاء هذا البحث مستدركًا لتلك الدراسات، ومكملًا لها بإضافة التأصيل الشرعي الذي يساهم في الحلول القانونية وتعديلاتها، وبيان التكييف الفقهي لمشاركة الزوجها زوجها في التكاليف

المادية لبناء القسيمة، مع عرض نماذج للدعاوى الكيدية المتعلقة بوثيقة التملك، ومحاولة معالجتها بإبراز نتائج الدراسة والمقترحات.

حدود البحث:

يتضمن مدى أحقية الزوجة في وثيقة التملك الحكومي والتكييف الفقهي والقانوني لها في دولة الكويت، وعرض نماذج لدعاوى الكيدية بالمصطلح القانوني المتعلقة بوثيقة التملك الحكومي في محاكم الكويت.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الذي يجمع بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي اتباع المنهج الوصفي والاستقرائي في عرض التكييف الفقهي والقانوني ووصف المعاملة وما يترتب عليها من آثار، واستقراء نصوص الفقهاء ونصوص القانون الكويتي المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج الاستنباطي التحليلي من خلال تحليل النصوص الفقهية ونصوص قانون الرعاية السكنية الكويتي، والآراء القانونية، ثم استنباط وصف المعاملة التي هي محور الدراسة والوصول إلى تكييفها الفقهي والقانوني الصحيح، والمنهج المقارن بين الآراء الفقهية ونصوص قانون الرعاية السكنية.

خطة البحث:

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وفيها أهمية الدراسة وإشكاليتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، ومنهجها، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: إشكالية أحقية الزوجة في وثيقة التملك حال عدم مشاركتها في التكاليف المادية.

المطلب الأول: التعريف بوثيقة التملك والتخصيص السكني.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي والقانوني لوثيقة التملك.

المطلب الثالث: أحقية الزوجة في وثيقة البيت الحكومي قانونًا وشرعًا.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي والقانوني لمشاركة الزوجة في تكاليف بناء القسيمة وأقساطها.

المبحث الثاني: إشكالية الدعاوى الكيدية بين الزوجين بشأن وثيقة التملك.

المطلب الأول: مفهوم الدعاوى الكيدية.

المطلب الثاني: نماذج الدعاوى الكيدية بين الزوجين في محاكم الكويت.

المطلب الثالث: حكم الدعاوى الكيدية.

الخاتمة. وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: إشكالية أحقية الزوجة في وثيقة التملك حال عدم مشاركتها في التكاليف المادية.

المطلب الأول: التعريف بوثيقة التملك والتخصيص السكني.

وثيقة التملك: هي ما يثبت تملك العقار، ويخول حاملها التصرف فيه، ويتم إصدارها عن طريق إدارة السجل العقاري في وزارة العدل.

ويتم إصدار وثيقة التملك للوحدة السكنية عن طريق مؤسسة الرعاية السكنية، وتُصدر هذه الوثيقة للمخصص له، وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه المستحقون للملكية مجتمعين، أو بناء على طلب ربّ الأسرة أو زوجته الكويتية، من تاريخ تسلمه المسكن- إن كان بيتًا حكوميًّا أو شقة- أو بعد الانتهاء من بناء القسيمة وإيصال التيار الكهربائي إليها، و تقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بمخاطبة بلدية الكويت و وزارة العدل إدارة التسجيل العقاري لاستكمال إجراءات اصدار الوثيقة، وبإصدار كتب وثيقة التملك ومخاطبة التسجيل العقاري يكتسب من صدرت له مركزًا قانونيًّا(١)، ويكون ثمن المسكن بضمان الحكومة حتى صدور وثيقة التملك، وتصدر الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري إذا لم يسدد ثمن السكن كاملًا، مع تطبيق شروط اللائحة السكنية والقانون(٢).

وينّص قانون الرعاية السكنية مادة ٣٣ "تصدر وثائق التمليك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم أو مساكن لهم، وفقًا لأحكام هذا القانون، بعد استيفاء المدد والشروط ...." (٣).

---

(١) ينظر: دليل المؤسسة العامة للرعاية السكنية ص٢٣.

(٢) لائحة الرعاية السكنية مادة ٦٢، القرار الوزاري رقم (٤٩) ٢٠٢٠م.

(٣) قانون الرعاية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م، لائحة الرعاية التعديلات لسنة٢٠٢٠م مادة ٦٢.

وهذه الوثيقة تصدر باسم الزوج والزوجة الكويتية، أو باسم الزوج إذا كان متزوجًا من غير كويتية وليس لهما أولاد.

التخصيص السكني: هو ترخيص الانتفاع بالمسكن الحكومي أو أي بديل سكني آخر، وقصره على الاستعمال دون أحقية التصرف فيه، ويجب أن يتوافر لدى الأسرة عند التخصيص الشروط اللازمة لتسجيل طلب السكن المنصوص عليها في القانون واللائحة، فضلًا عن الشروط الواجب توافرها بحسب البديل السكني، ويكون التخصيص وفقًا لأسبقية الطلبات الإسكانية(١).

شروط استحقاق القسيمة:

١-أن لا يكون قد ثمن لربّ الأسرة الكويتي عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار(٢)، ويعد العقار مملوكًا لربّ الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت، مباشرة أوغير مباشرة، إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم(٣).

٢- أن يكون رب الأسرة قادرًا على بناء القسيمة، ويعد كذلك من كان مستحقًّا لقرض الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون، أو كان قد ثمن له عقار بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض المشار إليه وقت التثمين(٤).

٣- أن لا يكون قد حصل على رعاية سكنية من قبل، ومن ذلك القرض العقاري من بنك الائتمان(٥).

---

(١) دليل مؤسسة الرعاية السكنية ص٢٠.

(٢) وفي الصفحة الإلكترونية لهيئة الرعاية السكنية: " ألا يقل عن ٣٠٠ ألف د.ك"

(٣) لائحة الرعاية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م، في شأن الرعاية السكنية، مادة ٢٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

ويشترط عند استصدار وثيقة التملك زيادة على ما تقدم: أن يكون المتقدم كويتي الجنسية مع الإقامة الدائمة في دولة الكويت[١]، وبالنسبة للزوجة استمرار الزوجية عند استصدار الوثيقة، أو بعد الانتهاء من بناء القسيمة وإيصال التيار الكهربائي إليها [٢].

(١) لائحة الرعاية مادة ٦٤، القرار الوزراي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠م.

(٢) لائحة الرعاية، مادة ٦٢، القرار الوزاري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠م .

المطلب الثاني: التكييف الفقهي والقانوني لأحقية الزوجة في وثيقة التملك.

بيان الحقوق ومدى ثبوتها من عدمه هنا متوقف على معرفة ماهية الشيء وتكييفه القانوني والفقهي، الأمر المعين للاهتداء إلى الحكم الصحيح والطمأنينة به، فكان لزامًا من دراسة الفروع التالية:

الفرع الأول: التكييف الفقهي لوثيقة التملك

للوصول إلى التكييف الصحيح للمعاملة لا بد من عرض أمرين يعينان على تعيين ماهية تلك المعاملة والباب الذي تنطوي تحته، وهما الإجراءات التي تمرّ بها المعاملة من بداية التقديم إلى تسليم وثيقة التملك، ونصوص الجهة المانحة لهذا الحق، أعني حق الملكية.

أولا: الإجراءات التي تمر بها معاملة تقديم طلب للرعاية السكنية إلى استصدار وثيقة التملك.

١- يقوم الزوج- ربّ الأسرة- بعد استيفائه شروط استحقاق الرعاية السكنية وتقديم المستندات المطلوبة للتخصيص وفتح الملف الإسكاني، بتسجيل طلب لدى الرعاية السكنية ويوقع على نموذج تخصيص رعاية سكنية بحسب رغبته في نوع الرعاية السكنية قسائم، بيوت، شقق، جاء في مادة (١٤) من قانون الرعاية "يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية وفقًا لأسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية من قسائم وبيوت وقروض"[(١)].

٢- تصدر مؤسسة الرعاية السكنية قرارًا بالتخصيص بعد التأكد من توافر الشروط لدى مقدم الطلب.

(١) قانون الرعاية السكنية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م مادة ١٤.

٣- تقوم المؤسسة بتوزيع القسائم أو الأراضي، بحسب أسبقية التسجيل، واستدعاء المستفيدين لاستلام بطاقة قرعة، ومن ثم إجراء القرعة في التوزيع في اليوم المحدد الذي تم الإعلان عنها عبر وسائل التواصل.

٤- تقديم طلب استلام أوامر بناء، ثم إيصال التيار الكهربائي.

٥- طلب إصدار وثيقة التملك.

ثانيا: نصوص قانون الرعاية السكنية:

نصّ قانون الإسكان المادة (٢١) "تتولى المؤسسة توزيع القسائم على مستحقيها بثمن رمزي يحدده مجلس الإدارة " [١]

ونصّت المادة (٩) "تعلن المؤسسة عن بيع القسائم وتكون الأولوية لمسحقي الرعاية السكنية، ولا يجوز البيع لغير المستحقين ..."[٢].

وفي المادة (٢٣) " يلتزم المستحق للقسيمة بما يلي: سداد قيمة القسيمة قبل الموحد لإدراج أسماء المستحقين في كشوف القرعة ..." [٣].

وفي المادة (٢٥) "ويُسدد ثمن البيت أو الشقة على أقساط شهرية طبقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة" [٤].

فمن خلال ما تقدم بيانه والنصّ على لفظ (بثمن رمزي- بيع القسائم- قيمة القسيمة- ثمن البيت) يتبيّن أن مآل هذا الحق أو المعاملة -بعد استصدار وثيقة التملك- إلى عقد بيع أقل من السعر السوقي، ويدخل فيما يسميه الفقهاء ببيع الحطيطة أو الوضيعة، وهو أحد أنواع بيوع الأمانة، وهو المبادلة بمثل الثمن الأول

---

(١) ينظر: القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية.

(٢) مادة (٩) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥م.

(٣) قانون الرعاية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م.

(٤) قانون الرعاية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م.

مع نقصان شيء منه[١]، أو ما يخبر به البائع برأس مال المبيع ثم يقول : بعتك هذا به وأضع عنك كذا[٢].

وأركان هذا العقد هي أركان البيع، البائع متمثل في المؤسسة العامة للرعاية السكنية، وهي شخصية اعتبارية وتخضع لإشراف الوزير المختص بشؤون الإسكان، المبيع له: وهو المخَصص له، وهما الزوج والزوجة في حال توافر الشروط، المبيع: هو المنزل أو الأرض–التي يبني عليها القسيمة–، ثمن المبيع: هو ما يسدده المخصَص له بالتقسيط.

فهو عقد بيع خاضع لشروط وبنود البائع، يغلب عليها الطابع الإداري التنظيمي، يترتب عليه آثاره التي من أهمها الملك التام، بعد سداد الأقساط المستحقة كاملة.

وبيع الوضيعة جائز إجمالًا عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

واستدلوا بما يلي:

١- عموم ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى عليه وسلم أنه قال: "رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى"[٧]، والبيع بأقل من سعر السوق

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١٣٥/٥)

(٢) المغني (٢٧٧/٦)

(٣) بدائع الصنائع (٢٢٨/٥)، السرخسي، المبسوط (٧٩/٢٢)

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير (٦٢٦/٥)، الشربيني، مغني المحتاج (٤٧٧/٢)، الرملي، نهاية المحتاج (١١٢/٤)

(٥) المغني (١٨٤/٤)، البهوتي، كشاف القناع (٢٣١/٣)، ابن مفلح، الفروع (٩٠/٤)

(٦) ابن حزم، المحلى (٥٣٧/٧)

(٧) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ح٢٠٧٦ (٥٧/٣).

فيه من سماحة وتسهيل على الناس، وهل يُلام على أحد على المسامحة في البيع والحطيطة منه[١].

٢- أن الأصل في المعاملات الحِل، والأصل أن رأس المال من حق البائع فله أن يحط منه.

أما قيمة المبيع الرمزية أو نزولها عن سعر السوق بأضعاف فهذا لا يُخرجه عن جديّة العقد، أو الإخلال بصحة شروط الثمن وقيمة المبيع في عقد البيع، ولا يجعله صوريّا، ولو سميناه غبنًا مجازًا من جهة الناظر إلى صورة العقد وظاهره، وهذا ما قرره عامة الفقهاء أن الغبن الذي لا يصاحبه تغرير وعُرف فيه قدر المبيع لا يأثر في صحة العقد، وأن مالك السلعة الثمنية له أن يبيعها بالمال اليسير إذا عرف قدرها، قال القرطبي: "والجمهور على جواز الغبن في التجارة؛ مثل أن يبيع رجل ياقوتة به بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك ، كما تجوز الهبة لو وهب."[٢]

وفي حديث الزانية فيما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فبيعوها ولو بضفير"[٣]، وفي لفظ " فليبعها ولو بحبل من شعر"[٤]، وقوله صلى الله عليه

---

(١) ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (٣٠٦/٩)

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٥٢/٥)

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، ح٢١٥٣ (٧١/٣)- ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة، ح١٧٠٣ (١٣٢٩/٣)

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، ح ٢١٥٢ (٧١/٣) - ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة، ح١٧٠٣ (١٣٢٩/٣)

وسلم لعمر بن الخطاب: " لا تشتره –أي الفرس– وإن أعطاكه بدرهم واحد"[١]، فدلت هذه النصوص على صحة البيع ولو كان بسعر رمزي إذا كان عن تراضٍ[٢]. ولا شك أن المؤسسة العامة للإسكان مؤسسة حكومية تقدم الخدمات والتسهيلات والسكن الملائم للمواطنين رعاية لمصالحهم وتوفير الحياة الكريمة لهم، وليست مؤسسة ربحية، فهي أبعد ما تكون عن استعمال الصورية أو التغرير؛ لمخالفته مقاصدها وأهدافها المنشودة.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لحق التخصيص قبل إصدار وثيقة التملك

الذي يظهر لي أن التكييف الفقهي لتخصيص المسكن أو القسيمة قبل إصدار وثيقة التملك أقرب ما يكون إلى حق انتفاع[٣] – سببه الإذن والإباحة– خاضع لشروط وقيود إدارية تنظيمية؛ لاشتمال ما يتمتع به المخصص له بجلّ خصائص حق الانتفاع ومطابقتها له، وتوضيح ذلك كالتالي:

١– أن الانتفاع ملك ناقض غير مستقر ومحتمل السقوط، وكذا حق المخصص له بعد التخصيص في حال مخالفتة الشروط، ففي المادة (٣١): "في حال مخالفة شروط التخصيص، ينذر المخالف بكتاب من المؤسسة على عنوانه الثابت لديها لإزالة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ح ٢٦٢٣ (١٦٤/٣)

(٢) ينظر: ابن عبدالبر، الاستذكار (٥٤٠/٦)

(٣) حق الانتفاع في الفقه الإسلامي: هو حق يمنح المنتفع مباشرة الحق واستعماله دون حق التصرف به. ينظر: القرافي، الفروق(١٨٧/١)، المجموع (٢٠٩/١٤)، ابن مفلح، المبدع (٤٢١/٤) أما معناه في القانون: فهو حق عيني متفرع عن حق الملكية، يخول للمنتفع سلطة الاستغلال والاستعمال على شيء مملوك للغير. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (١٢٠/٢)

المخالفة خلال مهلة ستين يومًا ... وللمؤسسة بعد انقضاء مهلة الإنذار مع استمرار المخالفة استرداد المسكن إداريًّا إذا لم يكن ملكيته قد انتقلت إلى من خُصص له"[١].

٢- منح حق الاستعمال دون التصرف في العين المنتفع بها بصفة معينة أو زمان أو مكان معين، ففي المادة١: "الترخيص بالانتفاع بالمسكن الحكومي أو أي بديل آخر وقصره على الاستعمال دون أحقية التصرف فيه".

وكذا الأمر عند جمهور الفقهاء[٢] أن الانتفاع يمنح مباشرة الحق واستعماله دون حق التصرف به، فالانتفاع إباحة المنفعة، بخلاف ملك المنفعة الذي يعني ملك الانتفاع على كل وجه حتى الإذن بتمليكه للغير، قال القرافي في بيان الفرق بين الانتفاع والمنفعة: " فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكّن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة ..."[٣].

أما عند الأحناف فالانتفاع والمنفعة بمعنى واحد [٤].

والأظهر هو قول الجمهور، وبه تستقيم المعاملات وتنضبط، فإنه لا يلزم من استيفاء المنفعة ومباشرتها أو استعمالها أحقية التصرف بها؛ لأن العين ليست ملكا للمنتفع، وهذا ما يوافق القواعد الشرعية المتعلقة بالملكية وهو عدم صحة التصرف فيما لا يملك، لاسيّما إذا كان العقد ينصّ على الإذن بالمنفعة الشخصية، ويشترط عدم التصرف بها، ويعتبره من التجاوز الذي يعرض صاحبه للمسائلة القانونية أو

---

(١) ينظر: القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية ةالقوانين المعدله له.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٣٢٦، الرافعي، فتح العزيز (٢١١/١١)، المجموع (٢٠٩/١٤)، المبدع (٤٢١/٤)

(٣) الفروق للقرافي (١٨٧/١) وينظر: بدائع الفوائد (٣/١)

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٥.

العقوبات الجزائية، وهذا يؤيده الشرع، لما رُوي عن عمرو المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون على شروطهم"(١).

٣- أن حق التخصيص يُورث للمخصص لهم، ففي المادة ففي المادة (١٠): "في حالة وفاة ربّ الأسرة قبل صدور وثيقة التملك وانتقال الانتفاع بالبديل السكني إلى ابنه الأخير ... "(٢)، وفي المادة (٣٢): "في حالة وفاة أي من الزوجين الكويتيين دون أولاد قبل إصدار وثيقة التملك، تُصدر الوثيقة باسم الزوج الآخر، وتكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري ..."(٣).

وكذلك عند جمهور الفقهاء(٤) حق الانتفاع يقبل التوارث؛ واستدلوا بأنه عقد لازم فلا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه، ولأن الانتفاع ملك، فإذا حُكم بعد انتقاله بقي من غير وارث، وهذا مخالف للإجماع(٥).

أما الحنفية فذهبوا إلى أنّ المنافع لا تورث وينفسخ العقد بموت المنتفع، واستدلوا بالقياس على عقد النكاح، فإن موت الزوج ينهي العقد، ولا يخلفه ورثته(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب ، باب ما ذكر عن رسول الله..، ح١٣٥٢ (٦٢٦/٣)- والدارقطني، ح٢٩٢٩ (١٧٥/٧). صححه الترمذي، " وضعف ابن عدّي وابن حجر في تلخيص الحبير (٢٥٣/١)، وابن عدّي في الكامل (١٨٧/٧) أحد رواة الحديث وهو كثير بن عبدالله، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٤٥/٥): " والحديث بمجموع طرقه يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره"

(٢) القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديلات أحكام لائحة الرعاية السكنية.

(٣) قانون الرعاية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد (١٥/٤)، نهاية المحتاج (٤٥٠/١٧)، المغني (٣٨/٦)

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١٥/٤)

(٦) المبسوط (١٥٤/١٥)، البابرتي،العناية شرح الهداية (١٤٥/٩)

وسبب الخلاف هو اختلافهم في مالية المنافع، فمن رأى أن المنافع تدخل تحت مسمى المال ذهب إلى توريثها، وأما من رأى أنها ليست بمال ذهب إلى منع انتقالها للورثة.

والأظهر قول الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأن المنافع أموال، والأموال تُورث.

٤- أن المنتفع يتحمّل نفقات الأمور اللازمة لاستيفاء منافع العين أو الصيانة الطارئة من استعمال العين المنتفع بها، ففي المادة (٥٦): "يكون ربّ الأسرة مسؤولًا عن أية أضرار تصيب المسكن المخصص له، ويلتزم بصيانته وإصلاحه على حسابه ومن ماله الخاص"وكذلك الأمر عند الفقهاء في النفقات الناشئة من استعمال العقار المنتفع به[١]، وهي ما يعبر عنها بعض الفقهاء بـ نفقات كمال الانتفاع[٢] أو نفقات استيفاء المنافع[٣]- ويعبر عنها القانون بـ (النفقات التشغيلية).

فقبل التخصص يكون الملك ناقصًا، وبعد التخصيص واسخراج وثيقة التملك يكون الملك كاملًا.

الفرع الثالث: التكييف القانوني لحق التخصيص قبل إصدار وثيقة التملك، وبعد إصدارها.

إذا كان الحق الذي يمارسه المخصص له بعد التخصيص وقبل إصدار وثيقة التملك فهو بين ثلاثة أمور: حق انتفاع، أو حق ملكية، أو حق سُكنى؛ ومنشأ التنازع هذا هو استعمال المشرّع القانوني ألفاظ تحتمل هذه الثلاث، وترتب أحكام وآثار تحتمل هذه الثلاث أيضًا.

---

(١) ينظر: المجموع (١٥/٤٤)، المغني (٥/٣٤٠)

(٢) ينظر: المجموع (١٥/٤٤)

(٣) ينظر: المغني (٦/٣٦)، كشاف القناع (٤/٢١)

الرأي الأول: أنه حق سكنى.

واستدل بأن تقييد قانون الرعاية لاستعمال هذا الحق، وطبيعته وآثاره تفيد بأنه ليس تمليك ولا انتفاع، وإن جاءت بعض نصوص القانون بهذه الألفاظ؛ فإن العبرة بالمعاني والمباني وليس الألفاظ، وآثار الحق وشروطه وقيوده تدل بأنه سُكنى، ففي المادة (٣) الفقرة (٤) " لا يجوز التصرف على أي وجه في العقارات المخصصة لأغراض السكن الخاص، قسائم أو بيوتًا أو شققًا ضمن المشروعات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة- أي الاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الصناعي أو الحرفي..- إلا في حالة وجود فائض من هذه العقارات بعد تلبية جميع طلبات مستحقي الرعاية السكنية ..."[١].

أما الوصف القانوني بعد التخصيص واستصدار وثيقة التملك فهو عقد بيع من نوع خاص، وليس بيع عادي؛ لتدخل المشرع بتنظيمه تنظيمًا خاصًّا في المضمون والشروط والقواعد بما يتلائم مع المصلحة المبتغاة، فهو أحد الأنظمة القانونية التي تأخذ شكل عقد بيع [٢].

الرأي الثاني: أنه عقد انتفاع بنية التملك، فهو عقد انتفاع ابتداءً، وعقد ناقل للملكية اقترن به هبة العين المنتفع بها القسيمة- البيت الإسكاني- للمخصص له —المشتري، وينتهي برهن وثيقة العقار عند بنك التسليف كضمان لسداد كامل أقساط القرض الإسكاني)، فالمرحلة الأولى بعد التخصيص وقبل إصدار الوثيقة هو عقد انتفاع، أما في المرحلة الثانية فهو عقد بيع ونقل الملكية واستخراج وثيقة الملكية

---

(١) قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥م

(٢) ينظر: انتقال ملكية العقار المخصص من دولة الكويت للأسر الكويتية ص٣٦.

وتسجيلها في السجل العقاري وفقا للمادة (٧) ثم تنتقل الملكية للمخصص له بعد ستة أشهر للمنزل الحكومي، والقسيمة بعد بنائها وإيصال التيار الكهربائي، ونقل الملكية هذا مشروط بالمنع من التصرف لمدة محددة في قرار الوزير المختص مع رهن العقار لضمان سداد المبلغ، وهذا الوثيقة مرهونة لبنك التسليف ولا يتم إعطاءها للنخصص له- المشتري- إلا بعد سداد مبلغ القرض كاملًا[١].

والأظهر أن الخلاف بين الرأيين خلاف لفظي، وكلاهما يريد أنّ المخصَص له قبل استصدار الوثيقة غير مخول للتصرف في البديل السكني في غير السكن، استنادًا إلى نصوص قانون الرعاية السكنية.

(١) ينظر: بندر العنزي، العقود الواردة في قانون الرعاية السكنية ولائحته التنفيذية.

المطلب الثالث: أحقية الزوجة في وثيقة البيت الحكومي قانونًا وشرعًا.

يستشكل بعض أصحاب القانون وأفراد الناس القانون الذي يمنح الزوجة مناصفة وثيقة التملك مع زوجها لعدم استناده إلى دليل شرعي ومخالفته لعقد التملك، ومناقضته للملكية الفردية المثبتة والمصونة شرعًا، إذ إن مشاركة الزوجة دون تحملها تكاليف المسكن الحكومي فيه إجحاف وسلب لحق الزوج وإضرار به، ويدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل.

وهذه الإدعاءات غير صحيحة، وتفنيدها ودفع إشكالاتها سيكون من خلال عرض الفروع التالية:

الفرع الأول: حق الزوجة في وثيقة البيت الحكومي قانونيًّا

مَنح قانون الرعاية الزوجة الكويتية نصف ملكية البيت الحكومي في حال بقاء الزوجية في مادة ٦٤ بنص: "تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون أولاد، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولًا، شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ميلادية عند طلب إصدار الوثيقة، وفي غير هاتين الحالتين تصدر الوثيقة بأسماء أفراد الأسرة المخصص لهم..." [(١)].

وأجابت المؤسسة العامة عن سؤال المستحقين الذين تصدر الوثيقة باسمهم، بأنهم المواطنون المخصص لهم الواردة أسماؤهم بقرار التخصيص وحسب قواعد إصدار الوثائق[(٢)].

---

(١) لائحة الرعاية السكنية بعد تعديلات بعض أحكامها، مادة: ٦٤، القرار الوزاري رقم ٤٩ بشأن تعديلات أحكام لائحة الرعاية السكنية.

(٢) الصفحة الإلكترونية لمؤسسة الرعاية السكنية – صفحة الأسئلة الأكثر شيوعا س٢٣.

ووقت ثبوت هذا الحق بمجرد التيار الكهربائي، أو بعد تقديم طلب إصدار الوثيقة، ويشترط لاستحاق الزوجة استمرار الزوجية عند استصدار الوثيقة[١]، أما إذا حصل الطلاق قبل ذلك، فليس لها حق في وثيقة التملك؛ لانتفاء شرط استمرار الزوجية عند طلب إصدار الوثيقة.

فإدراج اسم الزوجة صحيح قانونيًّا، لأمرين:

الأول: خضوعه لقانون الإذعان وهو: العقد الذي يقوم على اتفاق، يضعه أحد طرفي العقد، ويوجب على الطرف الآخر قبوله مطلقًا أو رفضه مطلقًا، ولا تكون هناك مساومة بين الأطراف حول بنود العقد[٢].

فالعقد يخضع المستهلك لشروط وإجراءات الطرف الأول دون مناقشتها أو حق الاعتراض عليها أو تغييرها لحاجته إلى إبرام العقد وتحقيق مصالحه[٣] .

فمؤسسة الرعاية السكنية تطرح خدمة وتشرّع القوانين والشروط والإجراءات، ويتقدم المواطنون الراغبون ليستوفوا هذه الشروط واتّباع إجراءاتها للحصول على التخصيص.

وقد جاء القانون المدني الكويتي المادة ٨٠: "لا يمنع من قيام العقد أن يجيء القبول من أحد طرفيه إذعانًا لإرادة الطرف الآخر بأن يرتضي التسليم بمشروع عقد وضعه الطرف الآخر مسبقًا ولا يقبل مناقشة في شروطه " [٤].

الثاني: أن طبيعة العقود التي تبرم في وقتنا المعاصر قد تغيرت وتأثرت كبيرا بالثورة الصناعية والاقتصادية والذكاء الصناعي فكثير من المبايعات والمعاملات صارت تعقد

---

(١) لائحة الرعاية، مادة ٦٢، القرار الوزاري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠م .

(٢) سانو، عقود الإذعان (٣/٣٣٣)

(٣) ينظر: السنهوري، مصادر الحق في الفقه (٢/٧٧)، نزيه حمّاد، عقود الإعان ص٥٧.

(٤) القانون المدني الكويتي القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م. (١/ ٣٥) مادة ٨٠.

بطرح العاقد الأول السلع والخدمات بسياسات وبنود وأحكام خاصة، ويبقى العاقد الثاني- المستهلك مثلًا- خاضع لهذه السياسة في حال الموافقة والرغبة فيها، وهو بالخيار بين الإقدام أو الإحجام، فكثير منها مغطى بصبغة الإذعان، ومع ذلك هي صحيحة قانونيًّا، فكذا الأمر في وثيقة التملك.

الفرع الثاني: أحقية الزوجة في وثيقة التملك شرعًا في حال عدم مشاركها بالتكاليف المادية للبديل السكني

بناء على ما أثبته قانون الرعاية مناصفة الزوجين في وثيقة التملك، واعتماده على الصحة بقانون الإذعان، فإن العلماء المعاصرين قد اختلفوا في حكم عقود الإذعان إجمالا، أشهر هذه الأقوال ما يلي:

- **القول الأول**: التحريم، وهو قول قلة فقهاء القانون(١).

واستدلوا بما يلي:

١- أن العقد توافق إرادتين عن حرية واختيار، أما في عقود الإذعان فالقبول مجرد إذعان ورُضوخ(٢)، فقد تؤول لتعسف الطرف الموجب، أو ظلمه.

نوقش: بأن ضعف أحد أطراف العقد ورضوخه للآخر ظاهرة اقتصادية وليست قانونية، وعلاج هذا الأمر لا يكون بإنكار صفة العقد وحقيقته، بل العلاج الناجح بتقوية الجانب الضعيف وحمايته من استغلال القوي، ويكون ذلك بأحدى وسليتين أو كلاهما معا، الأولى: وسيلة اقتصادية، فيجتمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة التعسف من جانب المحتكر، الثانية: وسيلة تشريعية فيتدخل المشرّع في تنظيم عقود

(١) ينظر: مصدر الحق في الفقه للسنهوري (٧٩/٢)، نقل قطب سانو هذا القول عن قدري باشا، وأبو زهرة، ووهبة الزحيلي. ينظر: عقود الإذعان (٢٣٩/٣)

(٢) ينظر: مصدر الحق في الفقه للسنهوري (٢٧٩)

الإذعان[١]، فيتدخل ولي الأمر بدفع ضرر الاحتكار أو التسعير الجبري الذي يكفل العدل في المبادلات المالية بين الناس، والعدل بين الطرفين[٢].

٢- أن عقود الإذعان هو بيع المضطر الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقد روي عن على رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر"[٣]، والنهي يقتضي الفساد.

نوقش: أنه لا يسلم بأن بيع المضطر كالإذعان؛ لأن بيع المضطر بيّن، وهو من يضطر إلى ما يقيم به أوده ولا يوجد إلا من يعطيه هذا بثمن محدد، أما عقود الإذعان فهي أمور تتعلق بالمرافق العامة التي للإنسان بعض الفسحة في تركها ولا تؤدي إلى الهلاك[٤].

– القول الثاني: الجواز، ما لم يتضمن في شروطه ظلمًا أو إجحافًا أو تعسفًا بالطرف المذعن. وهو رأي مصطفى الزرقا[٥]، ونزيه حمّاد[٦]، وقطب سانو[٧]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الدولي[٨] .

واستدلوا بما يلي:

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي لنزيه حمّاد ص٧١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن بيع المضطر، ح٣٣٨٢ (٢٥٥/٣) ، ضعف إسناده النووي في المجموع (١٦١/٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص٨٧٤ ح٦٠٦٣.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٦٦/١٠) قرار رقم ١٣٢ (١٤/٦) المنعقد في دورته ١٤ بالدوحة.

(٥) الزرقا، المدخل الفقهي العام (٣٣٠/١)

(٦) عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، لنزيه حمّاد ص٧٠.

(٧) عقود الإذعان لـ قطب سانو (٣٣٧/٣)

(٨) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده رقم ١٢٣ (٦/١٤)

١- أن عقد الإذعان عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين ويخضع للقواعد التي تخضع لها سائر العقود المباحة[١].

٢- أن الطرف الموجب، المحتكر للسلعة أو المنفعة هو باذل لها غير ممتنع عن بيعها لطالبها بالثمن الواجب عليه، وهو عوض المثل، ومبايعة المضطر بالعدل صحيحة باتفاق أهل العلم[٢].

٣- أن الناس بحاجة لتلك العقود، وبمنعها يقع الناس في الضيف والحرج[٣].

والذي يظهر لي رجحان القول الثاني؛ إذ الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم تتضمن شروطًا تعسفية بالطرف المذعن أو مخالفة لمقتضى العقد، وهذا ما نصت عليه المادة (٨١) من القانون المدني الكويتي: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي بناء على طلب الطرف المذعن أن يعدل من هذه الشروط بما يرفع عنه إجحافها، أو يعفيه كلية منها، ولو ثبت علمه لها، وذلك كله وفقا لما تقتضيه العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

- فإن اعترض على أن إدراج اسم الزوجة في وثيقة التملك فيه إشكال، وهو وصفه بالتعسف، ويشترط في بنود الإذعان أن لا تكون تعسفية، كما تقدم في المادة (٨١)؟

فالجواب: أنه لا يسلم وصف إدراج اسم الزوجة في وثيقة التملك بالتعسفي، لأمور:

١- أن الطرف الملزِم بهذه القيود والبنود هو مؤسسة الرعاية السكنية وهي أحد أجهزة الدولة التنفيذية، فبعيد جدًّا افتراض التعسف، بل لا يتصور ولا حاجة لها

---

(١) ينظر: مصدر الحق في الفقه للسنهوري (٢٧٩)

(٢) عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، لنزيه حمّاد ص٧٠.

(٣) ينظر: فرفور، عقدود الإذعان في الفقه (٣٤١/٣)

بذلك؛ لقوتها وسلطتها، فالغاية الأساسية من هذه البنود تنظيم إجراءات خطط سير العمل ورعاية مصالح المواطنين، وحماية الأسرة من التشتت.

٢- أنّ الزوجة حظيت بهذا الحق بنصّ القانون، ونصّ الطرف المالك والمنشأ للعقد، وهذا النصّ فيه تحقيق المصالح الاجتماعية والعدالة بين أفراد المجتمع، وتوفير السكن الملائم ومستلزمات المعيشة العصرية، وتعزيز لأمان الزوجة حال بقاء الزوجية أو انتهائها بالفرقة، وهي أحد أنواع الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمواطنين كخدمات التعليم والصحة ..... وهذا تقرّه الشريعة، بل بُنيت الشريعة عليه أعني رعاية مصالح الناس في معاشهم، قال العز بن عبدالسلام: " إن الشريعة كلها مصالح إما درء مفاسد أو جلب مصالح"(١) وقال ابن تيمية: "ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الأماكن"(٢)

٣- كما أنه يجوز لولي الأمر أن يصدر قرارات أو يبطلها بناء على المصلحة العامة إذا لم تخالف الشريعة أو تشتمل على ظلم، كجواز التسعير الإجباري عند غلاء الأسعار وطمع التجار واحتكارهم، وما ذاك إلا تحقيقًا لمصالح الناس العامة ودفع الضرر عنهم، إذ تحقيق المصلحة العامة مقدم على المصلحة الخاصة، فإن رأى ولي الأمر أن في إدراج اسم الزوجة في وثيقة التملك إصلاحًا اجتماعيًّا وعدالة تؤول إلى استقرار الأسرة والمجتمع بأكمله، ودفع لنزاعات واقعة أو متوقعة، جاز ذلك، ويؤيد ذلك ما ذكره الله عز وجل في السفهاء حين لم يَنسب المال إليهم في قوله: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال ابن عاشور: "وأضيفت الأموال إلى ضمير المخاطبين بـ "يا أيّها

(١) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩/١)

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٣)

الناس" إشارة بديعة إلى أنّ المال الرائج بين الناس هو حقّ لمالكية المختصّين به في ظاهر الأمر، ولكنّه عند التأمّل تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء؛ لأنّ في حصوله منفعة للأمّة كلّها، لأنّ ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحة، فمن تلك الأموال يُنفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدّقون ثم تورث عنهم إذا ماتوا فينتقل المال بذلك من يد إلى غيرها فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف"(١).

٤- أن التعسف يتحقق في حال الاستغلال أو البيع بأضعاف القيمة الحقيقة، وهذا بعيد تمامًا عن قانون مناصفة الزوجة لوثيقة التملك، إذ إن البديل السكني بأنواعه، سكن أو أراضي توفرها المؤسسة العامة للمواطنين بأسعار رمزية مقرونة بمعونات وتسهيلات ومزايا لا يمكن أن توجد في السوق العقاري، كالقرض الحسن الذي يقدّمه بنك الائتمان وتسهيل الأقساط المستحقة، بهدف توفير السكن الملائم لكافة المواطنين جميعًا، فغايتها توفير الأمان للأسر الكويتية، وحفظها من التشتت، وانفراد الزوج بهذه المزايا والمعونات والتملك المنفرد، قد يخل بهذه الغاية، أو يخلق نزاعات بين أفراد المجتمع.

٥- أن المؤسسة العامة تمنح حق تقديم الطلب الإسكاني بسبب تكوينه أسرة، فالزواج سبب لاستحقاق التقديم على التخصيص السكني، فإذا كان الأمر كذلك جاز للمشرع القانوني تنظيم هذا الحق بمنح الزوجة نصف وثيقة التملك.

٦- أنه قد تقدم تكييف وثيقة التملك أنها عقد بيع، وللبائع الحق في وضع شروط البيع، ويلتزم الطرفان بشروط وبنود العقد ما لم تخالف الشرع أو مقتضى العقد، فقد

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٤/٢٣٤)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا"[1].

– فإن اعترض بأنّ إضافة اسم الزوجة في الوثيقة فيه إشكال، وهو مخالفة مقتضى العقد الذي يؤول إلى الإخلال بملكية الزوج أو يُضر به.

فالجواب: أن المؤسسة تنفذ قوانين الرعاية التي تنصّ في أكثر من موضع على لفظ (المخصص له) وهو الطرف الآخر في العقد، والمخصص له يتضمن (الزوج والزوجة) لكن العرف التنفيذي يظهر بأن المسؤول عن المعاملات وإجراءاتها الرسمية ومضيّها بالزوج باعتباره ربّ الأسرة، وبهذا يزول الإشكال ويرتفع، وأضف على ذلك أن البديل السكني يدخل في الأموال العامة التي لا تقبل الملكية الفردية المطلقة إلا بإذن ولي الأمر، و لولي الأمر أن يوزع الأموال التي تؤول ملكيتها إلى الدولة أو تكون تحت ولايتها على الرعاية بما يحقق فيها مصالح الرعية.

فيستخلص من مجمل البيان المتقدم، أن منح قانون الرعاية مشاركة الزوجة زوجها في ملكية المنزل وصدور وثيقة التملك باسميهما له مستند شرعي، ولا يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[2] لا من جهة المشرع القانوني ولا الشرعي.

الفرع الثالث: المُلزَم بسداد ثمن البناء والأقساط المستحقة شرعًا وقانونًا

وهذا الإشكال متولد من الذي قبله، فمن المسؤول الآن شرعًا وقانونًا عن سداد ثمن المبيع أو تكاليف البناء والأقساط المستحقة، وهل يلزم الزوجة شرعًا بدفع نصف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

ثمن البناء لاستحقاقها شرعًا؟ وإذا شاركت الزوجة الزوج في التكاليف المادية هل لها أن ترجع على الزوج وتتطالب به؟

وسبب هذا الإشكال أمران:

الأول: عدم وجود نصّ قانوني صريح وواضح، فيمن يقع على عاتقه تكاليف بناء البيت وسداد الأقساط، اتكالًا على العلاقة الودية بين الزوجين.

الثاني: هل توسعة السكن على الأسرة حاجة يجب على الزوج توفيرها وتدخل تحت النفقة الواجبة أم من باب الترفُّه، فيدخل تحت الفضل والإحسان؟

لاشك أنّ السكن هو أحد اللوازم الأساسية المترتبة على عقد النكاح، ولا خلاف بين الفقهاء أن الزوج مُلزم بتوفير السكن الملائم؛[1] لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[2] فإذا وجب توفير السكن في حال الطلاق الرجعي، فمن باب أولى للزوجة الباقية في الزوجية؛ ولقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3] ومن المعروف أن يسكنها في مسكن؛ ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع[4].

ولأن السكن داخل ضمنًا في النفقة الواجبة على الزوج في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[5]، وقول النبي النبي صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٢٦/٥)، بدائع الصنائع (٣٣٢/٢)، بداية المجتهد (٧٦/٣)، المجموع (٢٥٩/١٨)، المغني (٢٣٣/٩)، كشاف القناع (١٦٠/٥)

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة النساء: ١٩.

(٤) المغني (٢٣٣/٩)

(٥) سورة الطلاق: ٦.

وكسوتهن بالمعروف"[١]، وقد أجمع أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهنّ إلا الناشز[٢].

ويكون المسكن على قدر يسار الزوج وإعساره؛ لقول الله تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٣]؛ ولأن السكن يجري للزوجة مجرى النفقة والكسوة، وهما بحسب اليسار والإعسار.[٤]

فإذا تقرر ذلك، هل هذا الالتزام الكامل ينطبق على تحمّل الزوج وحده التكاليف المادية لبناء البيت الحكومي؛ لأنه هو المسؤول عن توفير السكن شرعًا؟ وهل الزوجة مُلزمة بدفع جزء من تكاليف بناء البيت أو القسيمة، باعتبارهما مالكة النصف؟

لم أقف على نص قانوني صريح بأن الزوج هو المكلف بثمن المبيع، ولا نصّ بوجوب مشاركة الزوجة في تكاليف البناء أو ثمن المبيع، ولا بإعفائها، بل ما جاءت به هو تعيين فاعل واحد، ومخاطبتها له بالألفاظ التالية: (المخَصص له)، (المستحق)، (ربّ الأسرة) وأحيانًا يكون الفاعل – الذي يسدد ثمن قيمة القسيمة أو الأقساط- مبني للمجهول.

ففي المادة (٢٥) من قانون الرعاية تلزم رب الأسرة بشرط لاستحقاق التخصيص "يشترط فيمن يخصص له بيت حكومي أو شقة أن لا يكون ربّ الأسرة مالكًا لعقار تم استملاكه أو تثمينه بمبلغ يجاوز الحد الأقصى لقيمة القرض المنصوص عليه في المادة ٢٨".

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، ح١٢١٨ (٨٨٦/٢)

(٢) نقل الاتفاق ابن قدامة في المغني (٢٣٠/٩)

(٣) سورة الطلاق: ٦.

(٤) ينظر: المغني (٢٣٣/٩)، المجموع (٢٥٩/١٨)

والمادة (٢٣) تُلزم المستحق للقسيمة بسداد قيمتها وبنائها: " يلتزم المستحق[١] للقسيمة بما يلي: ١- سداد قيمة القسيمة قبل الموحد لإدراج أسماء المستحقين في كشوف القرعة .... ٢- بأن يشرع في البناء عليها خلال سنة من تاريخ تسليمه القسيمة ..." [٢].

والمادة (٢٢) تذكر شروط استحقاق القسيمة بلفظ ربّ الأسرة " أن يكون ربّ الأسرة قادرًا على بناء القسيمة ويعد كذلك من كان مستحقًّا لقرض الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون ..."[٣].

وفي المادة (١٩) منحت الزوج بدل إيجار بعد تقديمة طلب للرعاية السكنية، وهذا خاص بالزوج باعتباره هو المسؤول والمنفق: " يستحق ربّ الأسرة اعتبارًا من الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره –مائة وخمسون دينارًا كويتيًّا- تدفعه له المؤسسه حتى تاريخ حصوله على الرعاية السكنية"[٤].

واعتُبر ملكية الأولاد أو الزوجة ملكًا لربّ الأسرة ومانعًا من استحقاق التخصيص في المادة ٢٥ " وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكًا لربّ الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيله مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو أحد أولاده الذين

---

(١) والمستحقون الذين تصدر وثيقة التملك باسمهم: هم المواطنون المخصص لهم الواردة أسماؤهم بقرار التخصيص وحسب قواعد إصدار الوثائق. ينظر: الصفحة الإلكترونية للمؤسسة العامة للرعاية السكنية. https://pahw.gov.kw/

(٢) قانون الرعاية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م.

(٣) مادة ٢٢ قانون الرعاية رقم (٤٧)

(٤) قانون الرعاية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م.

يعولهم"[١]، وفي الفقرة الأخيرة ذكرت سداد ثمن البيت مبنيا للمجهول " ويُسدد ثمن البيت أو الشقة على أقساط شهرية طبقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة" [٢].

والذي يَظهر لي أن المسؤول عن ثمن المبيع وتكاليفه هو (الزوج) باعتباره هو المسؤول والقائم على أسرته، للأمور التالية:

١- خطاب القانون عند ذكر شروط استحقاق القسيمة بلفظ (ربّ الأسرة) في المادة ٢٢: " أن يكون ربّ الأسرة قادرًا على بناء القسيمة ويعتبر كذلك من كان مستحقًّا لقرض الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون ..."[٣].

٢- أن الزوج هو الذي يحظى بقرض السكن من بنك الائتمان الكويتي[٤].

٣- أن الزوج له درجة القوامه، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٥]، والتي تقتضي مسؤوليته الأولى في تحمّل النفقات بأنواعها.

فالزوج ملزم بتوفير السكن الملائم، فمتى تحقق ذلك برأت ذمته وأدى واجبه الشرعي، بطريق التأجير أو الإعارة أو الهبة، ولم يشترط الفقهاء أن يكون مملوكًا، لكن لرغبته في تقديم الطلب الإسكاني، التزم ووافق على شروطه فهو ماض في إجراءات وإلا

---

(١) قانون الرعاية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م، مادة ٢٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مادة ٢٢ قانون الرعاية رقم (٤٧)

(٤) قرض بنك الائتمان: يقدم بنك الائتمان الكويتي قرضا بملغ لا يزيد عن ٧٠,٠٠٠ دك لشراء بيت أو شقة تمليك أو بيت مشاع أو لبناء قسيمة حكومية أو خاصة لمستحقي الرعاية السكنية وبشروط خاصة. المادة:٢٩.

(٥) سورة النساء: ٣٤.

تطبق عليه الشروط الجزائية ، وتحمّل التكاليف المادية للمسكن وتوسعته من أجل العيش بطمأنينة وسعادة وأمان هي أحد أنواع النفقة الواجبة، بل عبادة عظيم أجرها؛ فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك" (١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك..، ح ٩٩٥، (٦٩٢/٢)

المطلب الثالث: التكييف الفقهي والقانوني لمشاركة الزوجة في تكاليف بناء القسيمة وأقساطها.

مشاركة الزوجة زوجها في تحمّل مصاريف وتكاليف السكن الحكومي أو نفقات المعيشة بات عرفًا جاريًا في كثير من الأُسر، ولا بأس بذلك؛ لما فيه من تحقيق لمبدأ التعاون والتكافل واستقرار الحياة الزوجية، بيدَ أن هذه المشاركة باتت سببًا للخلافات الزوجية وشرخًا للعلاقة بينهما، قد تنتهي إلى قاعات المحاكم والقضاء، لاسيّما بعد انفصال الزوجين وتحتّم الطلاق، وتأصيل هذه الجزئية أعني التكييف الفقهي سيساهم في نشر الوعي بمعرفة كل منهما حق الآخر والوقوف عنده، والحدّ من النزاعات، وحفظ الودّ والألفة، ويدور التكييف الفقهي لمشاركة الزوجة في تكاليف بناء القسيمة وأقساطها حول ثلاثة أمور، وهي كالتالي:

الأول: القرض[1] **الحسن:** وذلك بأن تتفق الزوجة مع زوجها بمشاركتها في تكاليف البناء المادية وتحمّلها الأقساط الشهرية على سبيل القرض وسداده في مدة معينة، فهذا يكون قرضًا، ويترتب عليه أحكام القرض، كالتالي:

أولًا: أن الزوج المقترض يلزمه ردّ مبلغ القرض، حال بقاء الزوجية أو حال افتراقهما، ولا خلاف بين العلماء أنّ كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد من الناس ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه متى أمكنه من ذلك[2]، لما روي عن أبي شريح بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني أحرّج عليكم حق الضعيفين اليتيم

(١) القرض في اصطلاح الفقهاء: هو دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله. كشاف القناع (٣١٢/٣)

(٢) نقل الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص٥٨.

والمرأة"[1]؛ لما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله"[2].

لكن هل للزوجة المطالبة به قبل موعد الأجل المتفق عليه أم لا؟ جرى في هذا خلاف بين الفقهاء، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، الشافعية[4]، والحنابلة[5] أن القرض حالّ، و ذِكرُ الأجل وشرطه غير مُلزم، كمن باع سلعة حالّة وطالب بثمنها؛ واستدلوا بأن القرض إحسان وتبرع، فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعًا[6].

وذهب المالكية[7]، ووجه عند الحنابلة[8]، وابن تيمية[9] وابن القيم[10] إلى جواز اشتراط الأجل في القرض، ولزومه، واستدلوا بما يلي:

---

(١) أخرجه البيهقي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، ح٣٢٨٥، (٤٥٣/٨)- ،والحاكم، ح٢١١، وصححه الحاكم في مستدركه (١٣١/١) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٠/١)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس، ح٢٣٨٧، (١١٥/٣)

(٣) المبسوط (٣٧/١٤)، بدائع الصنائع (٣٩٠/٤)

(٤) الحاوي الكبير (٦٩٤/٦)، المجموع (١٦٥/١٣)

(٥) المغني (٣٨٤/٤)، المبدع (٩٥/٤)

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩٦/٧)

(٧) ينظر: القرافي، الذخيرة (٢٩٥/٥)، ابن شاس، عقد الجواهر (٧٥٨/٢)، الرجراجي، مناهج التحصيل (٦٠/٦)

(٨) المرداوي، الإنصاف (١٣١/٥)، الفروع (١٥١/٤)

(٩) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية ص٤٧٦.

(١٠) ابن القيم، إعلام الموقعين (٣٨١/٣)

١- عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١] فالله أمر بالوفاء بالعقود وهذا يشمل الوفاء بأصلها والوفاء بوصفها، وهو الشروط التي تشترط فيها[٢].

٢- ما روي عن عمرو المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا"[٣]، وشرط التأجيل ليس فيه مخالفة ولا ينافي كتاب الله.

٣- أن المقصود بالقرض الإرفاق والإحسان، والتأجيل من تمام الإحسان، فالأرفق للمقترض التأجيل[٤]،

وهذا هو الأظهر؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولموافقته للأصل وهو صحة العقود والشروط [٥]، وينبني عليه عدم جواز مطالبة الزوجة بالمال المقرض قبل الأجل المتفق عليه، حال بقاء الزوجية أو بعد الفراق.

ثانيًا: ليس للزوجة حق إذا أقرضت الزوج قيمة بناء البيت كاملا بتملك البيت كاملا؛ فضلا عن عدم أحقيتها في المطالبة به؛ لأنها بذلت المال على وجه القرض.

ثالثًا: يستحب توثيق هذا القرض بالكتابة أو بشهادة الشهود، وهذا باتفاق الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٦]،

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع (٩/١٠٠)

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الشرح الممتع (٩/١٠٠)

(٥) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٤/٨٨)

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

وهذا التوثيق لا يخدش بثقة وأمانة الطرف الآخر، وإنما المقصود منه إثبات الدين حال التنازع وحفظا للحقوق.

رابعًا: لا يجوز للزوجة اشتراط الزيادة في ردّ القرض أو المطالبة بالزيادة، باتفاق الفقهاء[١]، ويكون ربا محرمًا.

الثاني: الهبة المحضة[٢]:

حين تتحمّل الزوجة بإرادتها سداد قيمة البناء أو أقساطه كلها أو جزء منها على سبيل الهبة، ففي هذه الحالة تنطبق عليها أحكام الهبة، ويترتب على ذلك ما يلي:

أولًا: الخلاف في جواز الرجوع في الهبة، وأحقية مطالبتها بمالها المبذول مطالبة ودّية أو بطريق القضاء حال بقاء الزوجية.

ذهب جمهور الفقهاء[٣] إلى امتناع الرجوع في الهبة في الأصل، وامتناع الرجوع حتى بين الزوجين؛ واستدلوا بعموم النصوص التي تمنع الرجوع في الهبة، كما في رواية عبدالله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"[٤]، فبالغ النبي في الزجر والتنفير من هذا الفعل حتى شبهه برجوع

---

(١) ينظر: المغني (٣٩٠/٤)

(٢) أي: التي لا تخرج على وجه الصدقة أو ابتغاء الله، أما إن خرجت على وجه الصدقة فإنه لا رجوع فيها باتفاق العلماء. نقل الاتفاق ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٣٦/٧) والهبة في اطلاح الفقهاء: هي تمليك لا عوض. ينظر: عقد الجواهر (١٠٣/٣)، المغني (٢٧٣/٦). وفي القانون المدني الكويتي مادة ٥٢٤: هي عقد على تمليك مال في الحال بغير عوض.

(٣) بداية المجتهد (١١٧/٤)، الاستذكار (٢٣٦/٧)، المجموع (٣٨١/١٥)، المغني (٦٥/٦)، المبدع (٢٠٣/٥)، المحلى (٨٤/٨)

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ح ٢٥٨٩(١٥٨/٣) – ومسلم، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، ح١٦٢٢. (١٢٤١/٣)

الكلب في قيئه وهذا دال على تحريم الرجوع[١]، ووجه الدلالة الآخر من التحريم أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الرجوع في الهبة بمحرم وهو الرجوع في القئ[٢]، ويؤكد التحريم ما روي عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل للرجل ان يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما أعطى ولده"[٣].

أما الحنفية فخالفوا الجمهور في أصل الرجوع في الهبة، وذهبوا إلى الجواز، ووافقوا الجمهور في منع الرجوع في الهبة بين الزوجين؛ واستدلوا بأن المقصود من الهبة تحقيق معنى الوَد والسكن، وفي الرجوع عنها إيقاع العداوة فيما بينهما والنفرة، والزوجية قائمة على الألفة والمودة، فلا يجوز لأحدهما الإقدام على ما يضاده[٤]، أما حال الفرقة- الطلاق- فقد صرّح الحنفية بامتناع رجوع أحدهما على الآخر، واستدلوا بأن وقوع الهبة حال الزوجية قرينة على بذلها بدون عوض؛ وهذا لا رجعة فيه[٥].

وفي رواية للإمام أحمد بجواز رجوع الزوجة عن هبتها للزوج[٦]، واستدل بما رُوي عن عبدالله الثقفي قال: "كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا فأرادت أن تعتصره فهي أحق به"[٧] ؛ ولأن الزوجة

---

(١) ينظر: المجموع (٣٨٣/١٥)، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٥٣/٢)

(٢) ينظر: ابن بطّال، شرح صحيح البخاري (١٣٩/٧)

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب، باب الرجوع في الهبة، ح٣٥٣٩(٢٩١/٣)- - والترمذي، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع، في الهبة، ح٢١٣٢ (١٠/٤) - وأحمد في مسنده ح٥٤٩٣ (٨٧/٥)، قال الترمذي في سننه (١٠/٤): حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: المبسوط (٥١/١٢)

(٥) ينظر: المبسوط (٦١/١٢)

(٦) المغني (٦٦/٦)، المبدع (٤١٧/٧)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٤٣٧/٢)

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في المرأة تعطي زوجها، رقم ٢٠٧٣١، (٣٣١/٤)

لا تهب له إلا مخافة غضب زوجها أو إضراره بها بأن يتزوج عليها[١]، قال الزهرى: "ما رأيت القضاة إلا يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها، ولا يقيلون الرجل فيما وهب لامرأته»، وقال الفضالة بن عبيد: «إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام"[٢].

والذي يظهر لي رجحان قول جمهور الفقهاء وامتناع الرجوع في الهبة بين الزوجين؛ لقوة ما استدلوا به وهو نص الحديث الصحيح، إلا إذا خرجت الهبة من الزوجة بدون طيب نفس منها، أو إكراه فحينئذ يجوز لها الرجوع.

أما رواية الإمام أحمد وغيره بجواز رجوع الزوجة في الهبة، فهذا يُحمل على خروج الهبة من الزوجة على صفة الخداع أو الإكراه أو التضييق عليها من قِبل زوجها حتى أرغمها على الهبة[٣]، أو يُحمل على المشهور من رواية الإمام أحمد جواز الرجوع في الهبة في حال وهبت مهرها إذا سألها زوجها[٤]، أما ما حُكي عن الزهري وفضالة فلعلّ هذا كان فعل بعض النساء في زمانهم، لطبيعتهنّ في التقلب، ولا يستند إليه في الحُكم شرعي.

وأخذ القانون المدني الكويتي بقول جمهور الفقهاء في أنّ أصل عدم جواز الرجوع في الهبة، ففي المادة ٥٣٧: "الأصل إذا انعقد عقد الهبة صحيحًا، فلا يجوز للواهب الرجوع في هبته، ويستثنى من هذا الأصل حالتان: الأولى: حالة رجوع الأبوين فيما وهباه لولدهما، الثاني: حالة ترخيص القضاء للواهب بالرجوع في هبته، إذا استند الواهب في ذلك إلى عذر مقبول".

---

(١) االمبدع (٢٩٧/٥)، المغني (٦٦/٦)

(٢) أخرجه ابن شيبه في مصنفه، باب في الرجل يهب الهبة..، رقم ٢١٧٠١، (٤٢٠/٤).

(٣) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٢١٧/٥)

(٤) ينظر: كشاف القناع (٣١٧/٤)

ومن الحالات التي لا تقبل الاستثناء في القانون المدني الكويتي الرجوع في الهبة بين الزوجين، ففي المادة ٥٣٩: "ويمتنع رجوع الواهب عن هبته مطلقًا، الهبة من أحد الزوجين للآخر ما دامت الزوجية باقية" [١].

فوجه الاتفاق بين القانون المدني الكويتي وجمهور الفقهاء في أصل عدم جواز رجوع الواهب في هبته، ووجه الاتفاق مع عامة الفقهاء[٢] في امتناع رجوع أحد الزوجين عن الهبة حال بقاء الزوجية، ووجه الفرق جواز الرجوع حال الفرقة بشروط معينة في القانون المدني، وامتناع الرجوع مطلقًا حال الفرقة أو بقاء الزوجية عند عامة الفقهاء. وعليه فلا يجوز ديانة للزوجة الرجوع في هبتها – الأقساط التي سددتها مقابل بناء القسيمة– حال بقاء الزوجية أو بعد الطلاق.

أما قضاء فالزوجية أحد موانع الرجوع في الهبة حال بقاء الزوجية، ويجوز للمطلقة المطالبة بهبتها بشروط: الحصول على تصريح من القضاء في الرجوع بالهبة، وهذا التصريح مشروط بوجود مبرر للرجوع في الهبة، وخلوه من موانع الرجوع في الهبة[٣].

ثانيًا: ليس للزوجة المطالبة بالعوض؛ لأنها بذلت الهبة المحضة، حال بقاء الزوجة أو بعد الفراق.

---

(١) القانون المدني الكويتي مادة (٥٣٩)

(٢) أي جمهور الفقهاء مع مذهب الحنفية.

(٣) ينظر: القانون المدني الكويتي مادة (٥٣٩)

الثالث: الشركة، (العوض مقابل نصيبها في وثيقة التملك) وهي محددة في قانون الرعاية على النصف.

فتشارك الزوجة زوجها في تحمّل تكاليف المسكن أو الأقساط المستحقة على وجه الشركة لما يعود عليها من ملكية نصف البيت، وعلى أولادها بالسعة والنفع. وهذا على حالين:

الأول: صدور وثيقة التملك باسمها واسم الزوج، ففي هذه الحال ليس لها حق المطالبة بما بذلت من مال، مع بقاء الزوجية أو بعد الطلاق أو بعد موت؛ لأنها بذلت المال تعاونًا وإحسانًا وعن طيب نفس منها، وفي مقابل الاشتراك في وثيقة التملك وقد حصل.

الثاني: صدور وثيقة التملك باسم الزوج فقط، لوقوع الطلاق قبل استصدار وثيقة التملك، وهذه أكثر الأحوال التي يكثر فيها الخلاف والترافع في المحاكم، ففي هذه الحال إما أن يَردّ الزوج الأقساط المدفوعة من قِبل زوجته، فتعامل معاملة الدَين، أو يكون لها نصيب في وثيقة التملك؛ ولأن قانون الرعاية يشترط استمرار العلاقة الزوجية، ويُخرج اسم المطلقة الكويتية قبل اتخاذ إجراءات استصدار وثيقة التملك، وجَب على الزوج أن يَرد الأقساط المدفوعة من قِبل مطلقته إذا لم تتمكن من إثبات أحقيتها في وثيقة التملك قضاء، وإجحاد المال الذي دفعته يدخل في النهي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[1] قال القرطبي: "والمعنى ولا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه.."[2]

---

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٣٨/٢)

ولأن الزوجة دخلت بهذه المشاركة المالية بقصد الاشتراك في الملكية، فإذا لم تحصل على الملكية بسبب طلاق زوجها، كان لها المطالبة بحقها.

الفرع الرابع: أحقية المطلقة في وثيقة التملك

إذا وقعت الفرقة بعد التخصيص وقبل صدور وثيقة التمليك أو قبل استكمال إجراءات التقديم على الوثيقة، أو بناء القسيمة وقبل إيصال التيار الكهربائي لها، فإن المطلقة لا يثبت لها ملكية في المسكن؛ لانتفاء شرط استمرارية الزواج، ومنَحها قانون الرعاية حق السكنى إن كانت حاضنة، كما نصت عليه مادة ٦٤ من لائحة الرعاية: " ويجوز في الوثيقة إعطاء المطلقة التي لها من ربّ الأسرة أولاد حق السكن وفقا لما تقرره المؤسسة حسب ظروف كل حالة" [١].

ويثبت حق المشاركة بالسكن بالشروط التالية[٢]:

١- أن يكون للمرأة المطلقة أولاد من الزوج الذي تشاركه ملكية البيت.

٢- أن يكون أحد أولاد الزوج تحت حضانة المطلقة.

٣- أن لا تتزوج المطلقة من رجل آخر عند إصدار الوثيقة.

٤- أن لا تتقدم بطلب الحصول على قرض من البنك الائتماني.

---

(١) القرار الوزاري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديلات أحكام لائحة الرعاية السكنية.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني: إشكالية الدعاوى الكيدية بين الزوجين بشأن وثيقة التملك.

المطلب الأول: مفهوم الدعاوى الكيدية.

أولًا: الدعوى في اللغة: هي الطلب، وقد تطلق ويراد عدة معاني منها: التمني كقوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾[1]، الزعم كقوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا إِلَّا أَن قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾[2]، الدعاء كقوله تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾[3].

والكيد في اللغة: هو المكر والخداع والخبث، وإضرار الغير [4].

وبهذا المعنى أيضًا عُرّف الكيد عند الفقهاء.

ثانيًا: الدعاوى الكيدية في اصطلاح الفقهاء والقانون.

الدعاوى الكيدية مصطلح قانوني، ولم أقف على تعريف للفقهاء المتقدمين بهذا المصطلح المركب، وإنما عرّفوا الدعوى كمعنى مستقل، في أبواب القضاء كتاب الدعوى، وبينوا معنى الكيد في مواضع متفرقة من أبواب الفقه، فالدعوى عند الفقهاء وردت بعدة تعريفات[5] يدور جُلّها حول معنى (المطالبة بحق عند الغير عند القاضي).

---

(١) سورة يس: ٥٧.

(٢) سورة الأعراف: ٥

(٣) سورة يونس: ١٠.

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (٣١٦/١)، القيومي، المصباح المنير (٥٤٥/٢) مادة كيد.

(٥) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (١٩١/٧)، النووي، المجموع (١٨٨/٢٠)، ابن قدامة، المغني (٢٤٢/١٠)

أما الدعاوى الكيدية في اصطلاح القانون فهي: دعوى يقيمها المدّعي من غير حق، أو يطالب بأمر لا حق له.[١]

وهي إجراء قانوني يلجأ بمقتضاه الفرد إلى المحكمة للحصول على ما لا يخصه، أو يحمي نفسه أو غيره بطريقة غير مشروعة، أو يحاول تعطيل الإجراءات، أو دفع الضرر عن نفسه بادعاءاتت واتهامات كاذبة لا أساس لها من الصحة بهدف الضغط على الخصوم للصلح أو التنازل[٢].

ومعنى الدعاوى الكيدية المتعلقة بوثيقة التملك، هي الدعاوى أو الطعون التي يرفعها أحد الزوجين على الآخر قاصدًا بها منع صاحب الحق من حقه في وثيقة التملك – تملك نصيب من البيت على الشيوع- أو الإضرار به.

(١) آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (٥٣/١)

(٢) التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ص٥٢.

المطلب الثاني: نماذج الدعاوى الكيدية بين الزوجين في محاكم الكويت

وسأعرض في هذا المطلب نموذجين من مظاهر الكيدية وأكثرها شيوعًا.

المظهر الأول: كيدية الزوج في مماطلته في إجراءات إصدار وثيقة التملك، بقصد إضرار الزوجة وإخراجها من تملك النصف، أو إيقاع الطلاق قبيل إستصدار وثيقة التملك، بقصد إضرار الزوجة، أو بعد بناء القسيمة وقبل التيار الكهربائي للقسيمة استنادًا لقانون اللائحة.

١- قام الزوج برفع الطعن ضد المدعيّة زوجته، فحوى الدعوى: طلب الحكم بأحقيتها في اتخاذ كافة الاجراءات لاستخراج وثيقة تملك القسيمة الحكومية مناصفة بينها وبين الطاعن، وذكرت في بيانها أنها زوجة للطاعن بالعقد الشرعي تاريخ ١٩٩٧/٧/١١م، وكان صدور التخصيص بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٤م، وصدر لهما كتاب لإصدار وثيقة تملك إلا أن الطاعن لم يستكمل الإجراءات ابتغاء حرمانها من حقها تعسفا منه في استعمال حقه، وقبلت المحكمة ذلك، وباصدار الوثيقة بين طرفي التداعي.

ثم استأنف الطاعن حكم الاستئناف وذكر أنه طلقها بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧م أي قبل استصدار وثيقة التملك، أنّ لها حق السكنى فقط باعتبارها مطلقة دون تملك العقار، ولا ينال من ذلك ما تضمنته المادة ٦٩ من قرار وزير الإسكان رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦م من أنه لا يجوز بعد استكمال الإجراءات اللازمة لإصدار وثيقة ملكية البدل السكنى وإصدار كتاب لإدارة التسجيل العقاري ... التعديل في هذا الكتاب إيًّا كانت التغييرات التي طرأت على الأسرة، من زواج أو طلاق، باعتبار أن النصّ يشير إلى الانتهاء من الإجراءات وليس البدء فيها، بما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وقررت المحكمة أن الأصل طبقًا للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة ولو كانت مستمدة من قرارات إدارية أو لائحية أو فردية فهذا ما تقتضيه العدالة ويستلزمه الصالح العام؛ بغية استقرار المراكز القانونية والتي لا يجوز المساس بها وفقًا لأحكام الدستور الكويتي...-ووفقا للمادة ٣١ المتقدم ذكرها-،مع نصّ المادة ٣٠ من القانون المدني على: " أن لا يكون استعمال الحق غير مشروع إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية ولوجه خاص، ب- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، ج- إذا كانت المصلحة التي تترتب عليه لا تتناسب مع الضرر الذي يلحق بالغير، د- إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضررًا فاحشًا غير مألوف. يدل على ما جرى به من قضاء هذه المحكمة أن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد له سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة في استعمال الحق، كما أن استعمال الحق لا يمكن أن يدعو إلى مؤاخذة أو يترتب مسؤولية إلا إذا قصد به الكيد والعنت أو لابسه نوع من أنواع التقصير والخطأ، وعليه رفضت موضوع الطعن[١].

٢- قام الزوج بالطعن في دعوى الزوجة، فحواها: أنها كانت زوجة للطاعن وأنجبت منه أبناء وطُلقت منه، وإذا تقاعس الطاعن عن استخراج استخراج وثيقة تملك القسيمة المخصص لهما، ورفض التوقيع على الأوراق اللازمة لتتمكن من استخراجها، واستأنف الطاعن الحكم بطريق الاستئناف بأنها قد طلقت قبل صدور وثيقة التملك ولا يحق لها أن تقاسمه القسيمه، وأنه بموجب القانون فإن التخصيص لايكسب سوى حق السكن، وعدم انتقال الملكية بسداد كامل الثمن، بل يلزم التقدم لإصدار وثيقة التملك وموافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا الطلب،

(١) تمييز، طعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠١٧م مدني/٣.

وبموجب المادة ٤٣ التي تشترط عند إصدار وثيقة التملك أن تكون الحياة الزوجية قائمة بينهما، وصدر حكم المحكمة بقبول الطعن ورفض الدعوى.[١]

المظهر الثاني: كيدية الزوج في بيع العقار – القسيمة- المشاركة في ملكيتها الزوجة مناصفة على الشيوع، وشراء آخر عقار آخر بملكية الزوج فقط.

أقام الزوج برفع طعن ضد دعوى زوجته فحواها: أنها كانت زوجة للطاعن، وكانا يمتلكان على الشيوع مناصفة العقار –القسيمة- وقام الزوج ببيع ذلك العقار واستلام ثمنه كاملًا تمهيدًا لشراء عقار آخر بالسوية بينهما، مع تسليم الزوجة مبلغ ٥٨,٠٠٠ دك على فترات، وتم شراء عقار آخر وتسجيله باسمه فقط وامتنع عن تسجيل نصيبها، فأقامت دعوى بأحقيتها في نصف العقار المسجل بالوثيقة وإلزام الزوج بتعديل وثيقة التملك بإضافتها إليها، ليصبح العقار مشاعا بينهما، وحُكم لها ب ٤١,٠٠٠ دك؛ لعدم وجود إثبات ورقي بباقي المبلغ، كع حلف الطاعن بعد استلامه[٢].

(١) تمييز، طعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٠١٥م مدني/٣.

(٢) تمييز، طعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٥م، مدني/٣.

المطلب الثالث: حكم الدعاوى الكيدية.

الدعاوى الكيدية محرمة؛ لأنها تتضمن عدة إشكالات شرعية اتفق العلماء على تحريمها، وهي كالتالي:

أولا: قصد إضرار الغير.

قصد إضرار الغير محرم باتفاق العلماء[١]؛ والدليل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [٢]

فنهى عزوجل عن استعمال الزوج حقه في الرجعه بقصد إضرار الزوجة، وعقِبه بوصف الاعتداء والظلم، فدل على تحريمه، وقد كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها، كي يطول بذلك العدة عليها وليضارها، أو لتختلع منه[٣].

٢- ما رواه عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا ضرر ولا ضرار"[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الضرر والضرار بغير حق[٥].

---

(١)ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٨/٨)، الشاطبي، الموافقات (٧٢/٦)، الفروق (٢٢٠/١)، ابن رجب، جامع العلوم والحكم (٢١٢/٢)، المغني (٣٧/٥)

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥٦/٣)، تفسير الطبري (١٨١/٤)

(٤) أخرجه ابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر، ح٢٣٤٠- والدارقطني، كتاب البيوع، ح٣٠٧٩. صححه الحاكم والذهبي، وحسنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٢/١) وصححه االألباني الحديث بمجموع طرقه في إرواء الغليل (٤٠٨/٣)

(٥) جامع العلوم الحكم (٢١٢/٢)

ثانيًا: قصد الاستيلاء على حق الغير أو منعه منه.

١- ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها "[١].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حذّر من ادعاء أمر بغير حق، وإن قضى له بقضاء فلا يحل له[٢].

٢- ما رواه أبو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار"[٣].

قال ابن دقيق العيد: "يدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها ومنها: دعوى المال بغير حق وقد جعل الوعيد عليه بالنار"[٤].

٣- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ح٢٦٨٠ (١٨٠/٣)- ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، ح١٧١٣ (١٣٣٧/٣).

(٢) البيان والتحصيل (٤٥٨/٤)، المبسوط (٨٦/١٦)،

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، ح١١٢ (٧٩/١)

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٠٩/٢)

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الشهادات، ح٣٥٩٧ (٣٠٥/٣) صححه الحاكم في مستدركه (٣٢/٢)، والألباني في إرواء الغليل (٣٤٩/٧)

وجه الاستدلال من الحديث ما ذكره ابن حجر: " وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر ويُحكم له به، أنّه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم"(١).

ثالثًا: الظُلم

وقد تواترت النصوص الشرعية على تحريم الظلم، تارة على وجه النهي، وتارة بالتحذير منه والترهيب، وتارة ببيان شؤم آثاره، أذكر منها ما يتعلق بظلم الغير:

١- ما رواه أبو ذَر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى: أنه قال: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا "(٢).

٢- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"(٣).

٣- مارواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه"(٤).

وحذّر النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم الحقوق قائلا: "لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء، من الشاة القرناء"(٥)

وبهذا يظهر حرمة كيدية الزوجين وتعمّد إضرار أحدهما بالآخر بحرمانه من حقه في التملك في أمر الوثيقة أو التعسف في استعمال حقه لمنع حق الآخر، فلا يجوز للزوج

---

(١) فتح الباري (١٣/١٧٤)

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح٢٥٧٧ (٤/١٩٩٤)

(٣) أخرجه مسلم، كتاب، البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح٢٥٧٨ (٤/١٩٩٤)

(٤) أخرجه مسلم، كتاب، البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح٢٥٨٠ (٤/١٩٩٦)

(٥) أخرجه مسلم، كتاب، البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح٢٥٨٢ (٤/١٩٩٧)

المماطلة في المضي في إجراءات استصدار الوثيقة أو إيقاع الطلاق قبيل ذلك بقصد إضرار الزوجة وحرمانها من إدراج اسمها في وثيقة التملك.

وتوافق القانون المدني الكويتي مع الشريعة الإسلامية، ففي المادة ٣٠: " يكون استعمال الحق غير مشروع إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية وبوجه خاص: أ- إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه غير مشروعة، ب- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، جـ- إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه لا تنايب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير، د- إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضررًا فاحشًا غير مألوف"(١).

(١) القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٨٠م.

الخاتمة

أحمد الله على إعانته وتيسيره في إتمام هذا البحث، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

– التكييف الفقهي للحق الذي يتمتع به المخصص له بعد التخصيص وقبل إصدار وثيقة التملك، هو حق انتفاع – سببه الإذن والإباحة– خاضع لشروط وقيود إدارية تنظيمية؛ لاشتمال ما يتمتع به المخصص له بجلّ خصائص حق الانتفاع ومطابقتها له، أما بعد إصدار الوثيقة فهو عقد بيع خاضع لشروط وبنود البائع يغلب عليها الطابع الإداري التنظيمي.

– ثبوت حق الزوجة في وثيقة التملك شرعًا وقانونًا في حال عدم مشاركها بالتكاليف المادية للبديل السكني؛ لاستناده إلى الإذعان؛ واستنادًا إلى تحقيق المصالح والغايات التي يهدف إليها المشرّع في تقديم الرعاية السكنية من رعاية لمصالح المواطنين وحماية للأسر الكويتية من الشتات وهذا ما يقره الشرع؛ واستنادًا إلى تكييف وثيقة التملك أنها عقد بيع، وشروطه من قِبل البائع مُلزمه وصحيحة مالم تخالف الشرع أو مقتضى العقد.

– لم ينصّ قانون الرعاية على المسؤول عن تحمّل تكاليف البناء المادية، والأظهر أن الملزم بذلك شرعا هو الزوج؛ لأنه القائم على أسرته والمسؤول عن توفير السكن لدخوله تحت مسمى النفقة الواجبة على الزوج .

– التكييف الفقهي لمشاركة الزوجة زوجها في التكاليف المادية للبديل السكني وسداد الأقساط المستحقة يكون بحسب ما يتفق عليه بينهما، فقد يكون قرضا، أو هبة محضة، أو مشاركة في ملكية العقار، وفي كل يترتب عليه آثاره الشرعية.

– أن المشاركة المالية بين الزوجين تطبق عليها أحكام المعاملات المالية؛ لاستقلالية الذمة المالية لكل منهما.

– للمطلقة بعد التخصيص وقبل استصدار وثيقة التملك حق السكنى، بشروط معينة.

– تحريم الدعوى الكيدية بين الزوجين شرعا، بتعمّد إضرار أحدهما بالآخر من خلال التعسف في استعمال الحق، كالمماطلة في إجراءات استصدار وثيقة التملك بقصد إخراج اسم الزوجة منها، أو تعمّد إيقاع الطلاق لإخراج قبيل إصدار الوثيقة بقصد الإضرار.

التوصيات:

١– توثيق الحقوق المالية بين الزوجين متابعة للنصوص الشريعة العامة الآمرة بتوثيق الحقوق، وحفظا للحق، وإدامة لوُد العلاقة الزوجية، وحسما للخلافات المتوقعة.

٢– أوصي الزوج والزوجة بتقوى الله في أداء الحقوق المالية، لاسيمّا بعد وقوع الطلاق واشتعال الخصومة بينهما، وعدم نسيان فضل كل منهما على الآخر.

المراجع:

– أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد. (د.ت). ***مسند الإمام أحمد بن حنبل*** (أحمد شاكر، تحقيق).القاهرة: دار الحديث.

– آل خنين، عبدالله بن محمد. (د.ت). ***الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي***. دار ابن فرحون.

– الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). ***صحيح الجامع الصغير وزياداته***. المكتب الإسلامي.

– الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). ***إرواء الغليل*** (ط.٢). بيروت: المكتب الإسلامي.

– البابرتي، محمد بن محمود. (د.ت). ***العناية شرح الهداية***. بيروت: دار الفكر.

– البخاري، محمد بن اسماعيل. (**١٤٢٢هـ**). ***صحيح البخاري*** (ط. الأولى) (محمد زهير، تحقيق). دار طوق النجاة.

– البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٩٣). ***شرح منتهى الإرادات*** (ط. الأولى) عالم الكتب.

– البهوتي، منصور بن يونس، ***كشاف القناع عن متن الإقناع***. (هلال مصيلحي، تحقيق). بيروت: دار الفكر.

– الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨). ***سنن الترمذي***. (بشار عواد معروف، تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

–التكروري، عثمان التكروري. (١٩٩٧). ***الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية***، عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

– ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (١٩٩٥). ***مجموع الفتاوى***، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة القرآن.

– ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ***الاختيارات الفقهية***. علي البعلي، تحقيق).بيروت: دار المعرفة.

– ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٩٨٧). ***الفتاوى الكبرى*** (ط.الأولى). دار الكتب العلمية.
– الحاكم، محمد النيسابوري. (د.ت). ***المستدرك على الصحيحين***. (مصطفى عطا، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
– ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت). ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، بيروت: دار المعرفة.
– ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد. (د.ت). ***المحلى***. (لجنة إحياء التراث العربي، تحقيق)،بيروت: دار الآفاق الجديدة.
– ابن حزم الظاهري. علي بن أحمد.(د.ت). ***مراتب الإجماع***، بيروت: دار الكتب العلمية.
– أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). ***سنن أبي داود***، بيروت: المكتبة العصرية.
– ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (د.ت). ***إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام***. (مصطفى شيخ، تحقيق). مؤسسة الرسالة.
– ابن رشد الجد، محمد بن أحمد.(١٤٠٨هـ).***البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*** (ط.٢) (محمد حجي، تحقيق).بيروت: دار الغرب الإسلامي.
– ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (١٤٢٥هـ). ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***. القاهرة: دار الحديث.
– الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (د.ت). ***فتح العزيز شرح الوجيز***. بيروت: دار الفكر.
– الرملي، محمد بن أبي العباس.(د.ت). ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***. بيروت: دار الفكر.
– سانو، قطب مصطفى، ***عقود الإذعان***، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٤، جزء٣، جدة.
– السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ). ***المبسوط***. بيروت: دارالمعرفة.

– السنهوري، عبدالرزاق. (١٩٧٤). ***الوسيط في شرح القانون المدني***. القاهرة: دار النهضة المصرية.
– السنهوري، عبدالرزاق، ***مصادر الحق في الفقه الإسلامي***، معهد الدراسات العربية العالية.
– السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر.(١٩٩٠). ***الأشباه والنظائر***. (ط.الأولى).دار الكتب العلمية.
– الشاطبي، ابراهيم بن موسى، ***الموافقات***. (مشهور حسن. تحقيق) دار ابن عفان.
– ابن شاس، عبد الله بن نجم. (٢٠٠٣). ***عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة***. (ط.الأولى).بيروت: دار الغرب الإسلامي.
– ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ***الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار***.الرياض: مكتبة الرشد.
– العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام، ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***، (محمود الشنقيطي. تحقيق). بيروت: دار المعارف.
– ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. (٢٠٠٠). ***الاستذكار***. (ط.الأولى) بيروت: دار الكتب العلمية.
– ابن عثيمين، محمد بن صالح ، ***الشرح الممتع على زاد المستقنع***، ط الأولى، دار ابن الجوزي.
– الفرفور، محمد عبداللطيف، ***عقود الإذعان في الفقه الإسلامي***، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٤،جزء٣، جدة
– الفزيع– الرشيدي، ***انتقال ملكية العقار المخصص من دولة الكويت للأسر الكويتية***، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، ٢٠١٩م مجلد (٤٣) عدد(١)
– القرطبي، محمد بن أحمد. (٢٠٠٣). ***الجامع لأحكام القرآن***.الرياض: دار عالم الكتب.
– ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٤٤٠هـ). ***المغني***. (ط.الأولى). بيروت: دار الفكر.
– ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ***المبدع***، ط الأولى ١٤١٨هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.

– القانون المدني الكويتي، إصدار وزارة العدل الطبعة الأولى فبراير،٢٠١١م، مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.
– قانون الرعاية السكنية، قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلّة له.
– ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ***بدائع الفوائد***، بيروت: دار الكتاب العربي.
– ابن القيم، محمد بن أبي بكر.(١٩٩١). ***إعلام الموقعين عن ربّ العالمين***. (ط.الأولى). ت: محمد عبدالسلام، بيروت: دار الكتب العلمية.
– الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(١٩٨٦). ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***. (ط.٢) بيروت: دار الكتب العلمية.
– لائحة الرعاية السكنية، القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديلات أحكام الرعاية السكنية.
– مجمع الفقه الإسلامي. (١٤٢٥هـ). ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***. العدد١٤، جدة.
– المرداوي، علي بن سليمان، ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف***، ط الثانية، دار إحياء التراث العربي.
– مسلم، مسلم بن الحجاج، ***صحيح مسلم***. (محمد فؤاد. تحقيق) بيروت: دارإحياء التراث العربي.
– ابن مفلح، محمد بن مفلح، ***الفروع***، بيروت: دار الكتب العلمية.
– نزيه حمّاد، نزيه كمال، ***عقود الإذعان في الفقه الإسلامي***، مجلة العدل، العدد ٢٤، شوال ١٤٢٥هـ.
– النووي، يحيى بن شرف، ***المجموع***، دار الفكر.
– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم.(١٤١٩). ***الأشباه والنظائر***. (ط.الأولى).بيروت: دار الكتب العلمية.
– ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ***فتح القدير***، بيروت: دار الفكر.
المواقع الالكترونية:
https://pahw.gov.kw

al-Marāji‘:
Aḥmad ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. (D. t). Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (Aḥmad Shākir, taḥqīq). al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth
Āl Khunayn, Allāh ibn Muḥammad. (D. t). al-Kāshif fī sharḥ Niẓām al-murāfa‘āt al-shar‘īyah al-Sa‘ūdī. Dār Ibn Farḥūn
al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (D. t). Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr wa-ziyādātuhu. al-Maktab al-Islāmī
al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (D. t). Irwā’ al-ghalīl (Ṭ. 2). Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī
al-Bābartī, Muḥammad ibn Maḥmūd. (D. t). al-‘ināyah sharḥ al-Hidāyah. Bayrūt : Dār al-Fikr
al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (1422H). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Ṭ. al-ūlá) (Muḥammad Zuhayr, taḥqīq). Dār Ṭawq al-najāh
al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. (1993). sharḥ Muntahá al-irādāt (Ṭ. al-ūlá) ‘Ālam al-Kutub
al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘. (Hilāl Muṣayliḥī, taḥqīq). Bayrūt : Dār al-Fikr
al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá. (1998). Sunan al-Tirmidhī. (Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, taḥqīq). Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī
al-Takrūrī, ‘Uthmān al-Takrūrī. (1997). al-Wajīz fī sharḥ Qānūn uṣūl al-muḥākamāt al-shar‘īyah, ‘Ammān : Maktabat Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘
Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘bdālḥlym. (1995). Majmū‘ al-Fatāwá, al-Madīnah al-Nabawīyah : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Qur’ān
al-Ḥākim, Muḥammad al-Nīsābūrī. (D. t). al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn. (Muṣṭafá ‘Aṭā, taḥqīq). Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah
Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. (D. t). Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah
Ibn Ḥazm al-Ẓāhirī. ‘Alī ibn Aḥmad. (D. t). Marātib al-ijmā‘, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah
Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. (D. t). Sunan Abī Dāwūd, Bayrūt : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah
Ibn Daqīq al-‘Īd, Muḥammad ibn ‘Alī. (D. t). Iḥkām al-aḥkām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām. (Muṣṭafá Shaykh, taḥqīq). Mu’assasat al-Risālah.
Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad. (1425h). bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth
al-Rāfi‘ī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad. (D. t). Fatḥ al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz. Bayrūt : Dār al-Fikr
al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās. (D. t). nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj. Bayrūt : Dār al-Fikr
al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1414h). al-Mabsūṭ. Bayrūt : dārālm‘rfh
al-Sanhūrī, ‘Abd-al-Razzāq. (1974). al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī. al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-Miṣrīyah
al-Sanhūrī, ‘Abd-al-Razzāq, maṣādir al-Ḥaqq fī al-fiqh al-Islāmī, Ma‘had al-Dirāsāt al-‘Arabīyah al-‘Ālīyah

Ibn Abī Shaybah, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad, al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth waal-āthār. al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd
al-ʻIzz ibn ʻAbdussalām, ʻAbd-al-ʻAzīz ibn ʻAbdussalām, Qawāʻid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, (Maḥmūd al-Shinqīṭī. taḥqīq). Bayrūt : Dār al-Maʻārif
Ibn ʻUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, al-sharḥ al-mumtiʻ ʻalá Zād al-mustaqniʻ, Ṭ al-ūlá, Dār Ibn al-Jawzī.
al-Farfūr, Muḥammad Latif, ʻUqūd al-idhʻān fī al-fiqh al-Islāmī, Majallat Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī, alʻdd14, jz'3, Jiddah
alfzyʻ-al-Rashīdī, intiqāl Milkīyat al-ʻaqār almkhṣṣ min Dawlat al-Kuwayt lil-usar al-Kuwaytīyah, Jāmiʻat al-Kuwayt, Majallat al-Ḥuqūq, 2019m mujallad (43) ʻadad
al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. (2003). al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān. al-Riyāḍ : Dār ʻĀlam al-Kutub
Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-mubdiʻ, Ṭ al-ūlá 1418h, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah
al-qānūn al-madanī al-Kuwaytī, iṣdār Wizārat al-ʻAdl al-Ṭabʻah al-ūlá Fabrāyir, 2011M, Marsūm bi-al-qānūn raqm 67 li-sanat 1980m
Qānūn al-Riʻāyah al-sakanīyah, Qānūn raqm 47 li-sanat 1993M fī sha'n al-Riʻāyah al-sakanīyah wa-al-qawānīn almʻdllh la-hu
Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1991). Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan rbb alʻālamīn. (Ṭ. al-ūlá). t : Muḥammad ʻAbdussalām, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah
al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʻūd. (1986). Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ fī tartīb al-sharā'iʻ. (Ṭ. 2) Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah
Lā'iḥat al-Riʻāyah al-sakanīyah, al-qarār al-wizārī raqm 49 li-sanat 2020m bi-sha'n taʻdīlāt Aḥkām al-Riʻāyah al-sakanīyah.
Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī. (1425h). Majallat Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī. alʻdd14, Jiddah
Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, Ṭ al-thāniyah, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī
Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim. (Muḥammad Fu'ād. taḥqīq) Bayrūt : dār'ḥyā' al-Turāth al-ʻArabī
Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ, al-furūʻ, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah
Nazīh Ḥammād, Nazīh Kamāl, ʻUqūd al-idhʻān fī al-fiqh al-Islāmī, Majallat al-ʻAdl, al-ʻadad 24, Shawwāl 1425h
-al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmūʻ, Dār al-Fikr
Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. (1419). al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir. (Ṭ. al-ūlá). Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah
Ibn al-humām, Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid, Fatḥ al-qadīr, Bayrūt : Dār al-Fikr

إثبات صفة الكَنَف لله تعالى

د. فاطمة بنت عبد العزيز العبلاني
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية التربية
جامعة المجمعة

إثبات صفة الكَنَف لله تعالى

د. فاطمة بنت عبد العزيز العبلاني
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية التربية
جامعة المجمعة

تاريخ تقديم البحث: ١١/ ٢/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٧/ ٦/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

تناول هذا البحث إثبات صـــفة الكنف لله تعالى، وذلك ببيان معنى الكنف لغةً، ومعناه في حقِّ الله تعالى، وعرض الأدلّة على إثبات الصفة في السنّة النبويّة الصحيحة، وعرض أقوال أئمّة أهل السنة والجماعة في إثباتها، والردّ على مَن أنكرها من المبتدعة.

سرت في هذا البحث وفقًا للمنهج الاستقرائي، التحليلي، النقدي، وختمت بالنتائج التي توصَّلتُ إليها، ومنها:

أنّ العلم بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا يُعدُّ من أرقى العلوم وأنفعها للعباد، وأنّه يجب الإيمان بأسماء الله وصفاته الواردة في نصوص الكتاب والسنّة، من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ ولا تمثيلٍ ولا تكييفٍ، وأنّ أهل السنّة والجماعة يُثبتون صفة الكنف لله تعالى، وأنّها من الصفات الذاتية الثابتة لله تعالى فيجب الإيمانُ بها من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ ولا تمثيلٍ ولا تكييف، كما دلّت الآثار الواردة عن أئمّة السلف وعلمائهم على إثبات صفة الكنف لله تعالى وهي كثيرة، وهذا دليلٌ على أنّ إثبات صـــفة الكنف لله تعالى ممّا هو ثابتٌ لديهم، ولا خلاف فيه بل هو مستقر، قدَّم المبتدعة العقلَ على النقل في استدلالهم لنفي وتأويل صفة الكنف لله تعالى، وهو ظاهر البطلان

الكلمات المفتاحية: صفة الكنف، صفات الله، الصفات الذاتية

Affirming “Al Kanaf” attribute (the Protector) For Allah Almighty

Dr. Fatima Abdul Aziz Al Ablani
Department Islamic Studies - Faculty Education
Majmaa University

Abstract:

This research deals with Affirming “Al Kanaf” attribute (means the “Protector /Carer”) For Allah Almighty. First, it explains the meaning of “Kanaf” linguistically, and then addresses the meaning as an attribute of Allah Almighty, providing evidence for that attribute from Sunnah, and presenting the sayings of Sunnah imams proving the attribute, and replies to innovators who deny it. In this research, I followed the inductive, analytical, and critical approach, concluding with the outcomes I came up with, including that the knowledge of the Names and Attributes of Allah Almighty is one of the noblest and most beneficial sciences for the servants, and that we should all believe in Allah’s names and attributes mentioned in the Quran and Sunnah books, without tahreef (distortion) , ta'teel (negation) , takyeef (to ask how) , tamtheel (resemblance). Sunnis ascribe “Al Kanaf” attribute to Allah believing it is a well-established and intrinsic attribute of Allah Almighty, which must be believed in without distortion, negation, asking how, or resemblance. Moreover, many narrations from Sunnah imams and scholars prove this attribute to Allah. This is an indisputable belief and well-established fact of Muslim’s creed, despite the arguments put forward by the Mobtadi’ah (innovators) who attach more weight to reason “’Aql” over revelation “Naql” and use figurative interpretation “Ta’weel” to interpret the attribute in manners which are evidently refutable.

key words: Al Kanaf, Allah’s Attributes, Essential Attributes of Allah.

المقدّمة

الحمدُ لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسانٍ وسلَّم تسليمًا.

وبعد: فإنّ الإيمان بأسماء الله وصفاته يُعدُّ أحدَ أركان الإيمان بالله تعالى، وهي الإيمان بوجوده، والإيمانُ بربوبيّته، وألوهيّته، وأسمائه وصفاته، وتوحيد الله بها، وهي على ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

ومنزلة توحيد الأسماء والصفات في الدين عظيمةٌ، وأهمّيّته عالية، ولا يمكن لأحدٍ أن يَعبد الله على الوجه الأكمل حتى يكون على علمٍ بأسماء الله تعالى وصفاته، ليعبدَه على بصيرة، ومن هنا تأتي أهمّية هذا البحث، وهو دراسةُ إثبات صفةٍ من الصفات الواردة في السنّة النبويّة الصحيحة وهي صفة الكنف لله تعالى، وقد بيّنت في هذا البحث عقيدةَ أهل السنة والجماعة في صفة الكنف، وأنّهم يثبتونها لله تعالى من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ ولا تمثيلٍ ولا تكييف، وبيّنتُ ثبوتَها بدلالة السنّة النبويّة الصحيحة، وعرض أقوال علماء أهل السنّة والجماعة فيها، ثمّ بيّنت منهجَ أهل البدع في صفة الكنف والردّ على مَن أوّلها وأنكرها.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في بيان معتقد أهل السنّة والجماعة في صفة الكنف

لله تعالى، والرد على تأويلات المبتدعة لصفة الكنف لله تعالى.

أسئلة البحث:

- ما معتقد أهل السنّة والجماعة في صفة الكنف لله تعالى؟
- وهل يلزم من إثبات صفة الكنف لله تعالى تشبيهُه تعالى بخَلْقِه؟
- وهل تأويلات المبتدعة دلّت عليها أدلّة الكتاب والسنة؟
- وما هو الردّ عليها والإجابة عنها.

أهمّيّته:

- أنّ موضوع البحث متعلّقٌ بباب صفات الله التي تُعدّ من أشرف العلوم وأرفعها.
- الردّ على من تأوّل وأنكر صفة الكنف لله تعالى من أهل البدع.
- جِدة الموضوع حيث إنّه لم يُفرد فيه بحثٌ مستقلٌ.

أهداف البحث:

- تقرير اعتقاد أهل السنة والجماعة في صفة الكنف لله تعالى.
- إبراز عقيدة أهل السنة والجماعة في الصفات من خلال كتابة الأبحاث المتعلّقة بدراسة الأسماء والصفات لله تعالى بشكلٍ مستقلٍ لكلّ صفةٍ.
- الردّ على تأويلات المبتدعة في صفة الكنف لله تعالى، وبيان بطلانها.

الدراسات السابقة:

تعدّدت الكتب والدراسات التي كتبت عن موضوع الصفات عمومًا، وقد خُصّصتْ بعضُ الأبحاث عن بعض الصفات بشكلٍ خاصٍ مثل: صفة الكلام. وبعد البحث والاطّلاع في مراكز الأبحاث المعتمدة في المملكة العربية

السعودية عن موضوع البحث لم أجدْ بحثًا مستقلًّا عن إثبات صفة الكنف لله تعالى.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي، التحليلي، النقدي.

خطّة البحث:

المقدّمة: تشتمل على: مشكلة البحث وأسئلته، وأهمّيّته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطّته.

المبحث الأول: نوع صفة الكنف لله تعالى.

المبحث الثاني: معنى الكنف في حقّ الله تعالى.

المبحث الثالث: الأدلّة من السنّة النبويّة على إثبات صفة الكنف لله تعالى.

المبحث الرابع: أقوال السلف في إثبات صفة الكنف لله تعالى.

المبحث الخامس: موقف المخالفين في صفة الكنف لله تعالى، والردّ عليهم.

الخاتمة: تشتمل على أهمّ النتائج التي توصَّلت إليها الباحثة.

المصادر والمراجع.

الفهارس.

المبحث الأول: نوع صفة الكنف لله تعالى

يندرج تقسيمُ صفات الله تعالى باعتباراتٍ مختلفةٍ، ومنها: اعتبارُ تقسيمها للزومها لذات الربّ تعالى، وعدم لزومها لذاته تعالى، وعلى ما سبق بيانه فهي على ثلاثة أقسام:

أولًا: الصفات الذاتية: وهي الصفات التي لا تنفكّ عن الذات.

ومثالها: صفة السمع، والبصر، والوجه، واليدين.

ثانيًا: الصفات الفعليّة: وهي الصفات التي تتعلّق بمشيئة الله إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها.

ومثالها: صفة الاستواء على العرش، والمجيء.

ثالثا: الصفات الذاتية الفعليّة، وهي باعتبارين: ذاتيّةٌ باعتبار نوعها، وفعليّةٌ باعتبار أفرادها المتعلّقة بمشيئته -ﷻ-، فإذا نظرت إلى نوعها وجدتَ أنّ الله تعالى لم يزل ولا يزال متّصفًا بها، وهي لازمةٌ لذاته، وإذا نظرت إلى آحادها وجدتَ أنّها تتعلّق بمشيئته وليست لازمةً لذاته.

ومثالها: صفة الكلام لله تعالى فالله -ﷻ-يتكلّم بمشيئته وقدرته كلامًا قائمًا بذاته.

فهنا باعتبار أصل الكلام يكون الكلام صفةً ذاتيّةً؛ لأنّه سبحانه لم يزل ولا يزال متكلّمًا، وباعتبار آحاد الكلام يكون صفةً فعليّةً؛ لأنّه سبحانه يتكلّم متى شاء وبما شاء[1]. وصفة الكنف التي هي مقصد بحثنا هنا هي من الصفات

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٦/٢١٩.

الذاتيّة لله تعالى[1].

قال شيخ الإسلام -ناقلاً عن أبي عبد الله بن حامد شيخ القاضي أبي يعلى عن الإمام أحمد-رحمهما الله تعالى الله-في إثباته لصفة الكنف:" وأن الله يضع كنفه على عبده تقريبًا له إلى أن يضع كنفه عليه وذلك صفة ذاته لا يدري ما التكييف فيها ولا ماذا صفتها ... وأما الحديث في كنفه فهو حديث ثابت رواه الأئمة أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني"[2].

---

(١) ابن تيمية، **بيان تلبيس الجهمية** ، ٢١٢/٦.

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-نصا عن الإمام الخلال -رحمه الله-أن الإمام أحمد -رحمه الله-قال: "يمضي كل حديث على ما جاء ... فقال أحمد في الحديث في كَنَفَه قيل لقول النبي ﷺ يضع عليه كنفه قال هكذا يقول بيديه وهذه أحاديث مأثورة عن النبي ﷺ في الرحم والحقو وأنه يضع كنفه على عبده ... قال: فجملة هذه المسائل مذهب إمامنا فيها الإيمان والتصديق بها والتسليم والرضا وأن الله يضع كنفه على عبده تقريبًا له إلى أن يضع كنفه عليه وذلك صفة ذاته لا يدري ما التكييف فيها ولا ماذا صفتها...".

انظر: الراجحي، **تقييد الشوارد من القواعد والفوائد**، ص٤٧.

ونقل موقع المكتبة الشاملة عن الشيخ عبد العزيز الراجحي أنها صفة ذاتية.

https://al-maktaba.org/book/31616/22383#p31

(٢) ابن تيمية، **بيان تلبيس الجهمية** ، ٢١٢/٦.

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-نصا عن الإمام الخلال -رحمه الله-أن الإمام أحمد -رحمه الله-قال: "يمضي كل حديث على ما جاء ... فقال أحمد في الحديث في كَنَفَه قيل لقول النبي ﷺ يضع عليه كنفه قال هكذا يقول بيديه وهذه أحاديث مأثورة عن النبي ﷺ في الرحم والحقو وأنه يضع كنفه على عبده ... قال فجملة هذه المسائل مذهب إمامنا فيها الإيمان والتصديق بها والتسليم

المبحث الثاني: معنى الكنف في حقّ الله تعالى

من قواعد الإيمان بأسماء الله وصفاته عند أهل السنة والجماعة، الذي هو فرعٌ عن أحدِ أركان الإيمان بالله تعالى، وهو توحيد الأسماء والصفات؛ هو الإيمان بأنّ صفات الله تعالى كلَّها صفاتُ كمالٍ لا نقصٍ، لا نقص فيها بوجهٍ من الوجوه، لا احتمالًا ولا تقديرًا، ولا تشابه صفات المخلوقين(١)، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]. وقد دلّت أدلّة السنة على أنّ الله تعالى موصوفٌ بصفة الكنف.

والكنف في اللغة من "الكاف والنون والفاء: كنف"(٢)، وجوّز العلماء "أن يَكُونَ بِالْكَسْرِ مِنَ الكِنْفِ، وَبِالْفَتْحِ مِنَ الكَنَفَ"(٣).

و"كنفا الإنسان: أي جانباه وناحِيَتَاه، وناحيتا كلِّ شيءٍ: كَنَفاه" فهو الناحية. والمراد من قولُهم: فِي حِفظ الله وكَنَفه: أَي فِي حِرزه وظلِّه، وقيل: يَكْنُفُه بالكَلاءَة وحُسْنِ الْوِلَايَة.

قال الإمام لأزهري: "كَنَفا الْإِنْسَان: ناحيَتاه عَن يَمِينه وَعَن شِمَاله، وهُما حِضْناه. وفلانٌ يعيشُ فِي كَنَف فلانٍ أَي فِي ظلِّه. وَقَالَ اللَّيْث أَكْنَفْتُ الرجلَ:

والرضا وأن الله يضع كنفه على عبده تقريبًا له إلى أن يضع كنفه عليه وذلك صفة ذاته لا يدري ما التكييف فيها ولا ماذا صفتها...".

ونقل موقع المكتبة الشاملة عن الشيخ عبد العزيز الراجحي أنها صفة ذاتية.

https://al-maktaba.org/book/31616/22383#p31

(١) العثيمين، **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**، ص ٥.

(٢) الأزهري، **تهذيب اللغة**، ١٠/١٥٢.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ٩/٣٠٨-٣٠٩.

حَفِظتُه وأعنتُه فَهُوَ مُكْنَف"[١].

قَالَ الفيروز آبادي (١٤٢٦هـ): "مَادّة كنف: أَنْت فِي كنف الله تَعَالَى فِي حرزه وستره؛ وَهُوَ الْجَانِب والظلّ والناحية كالكنفة، وَمن الطَّائِر جنَاحه"[٢].

والكنف صفة ذاتية لله تعالى قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في معرض ردِّه على مَن أنكر صفة الكنف: "أنّ قولَه: «فيدنيه منه فيضع عليه كنفه، ثمّ يقرره بذنوبه» جمع بين الإدناء ووضع الكنف عليه؛ قرينةٌ في أنّه هو الذي يُدنيه إليه ويضع كنفه عليه ويستره من الناس كما جاء ذلك في ألفاظ الحديث".

وقال: "وقوله: «إنّ الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه»[٣]، كلُّ ذلك ألفاظٌ صريحةٌ يعلم مَن سمعها بالاضطرار أنّ الذي يدنيه منه ويضع عليه -كنفه -ويقرره بذنوبه ويغفرها له اللهُ، لا أحدٌ من خلقه"[٤].

فمعنى لفظ الكنف هو الظل والناحية والجانب، وقد يتصرف لمعنى الحفظ كأكنفته، وهي صفة ذاتية لله تعالى[٥] ،وهي تختلف عن صفة الستر لله تعالى التي هي صفة فعلية لله -ﷻ-[٦]ويتضح ذلك بأن من فسر الكنف بالستر

---

(١) الأزهري، **تهذيب اللغة**، ١٥٢/١٠.

(٢) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص ٨٥٠.

(٣) ابن تيمية، **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، ٢٠٠/٨-٢٠٣.

أخرجه البخاري،في صحيحه،كتاب الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه،٢٥٤/٥،بلفظه.

(٤) ابن قتيبة، **غريب الحديث**، ٥٧٢/١.

(٥) الراجحي، **تقييد الشوارد من القواعد والفوائد**، ص٤٧.

(٦) السقاف، **صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة**، ص١٩٤-١٩٥.

فيقصد بذلك أن الستر هو لازم الصفة وهو أثر صفة الكنف وليس صفة الكنف نفسها[١].

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي-حفظه الله -في شرحه للحديث:" قوله: "حتى يضع كنفه عليه" الكنف وصف يليق بجلال الله كسائر صفاته، لا يعلم كنهه وكيفيته إلا هو، وفسره بعضهم بالستر وفسره بعضهم بالجانب وقد روي هذا عن عبدالله بن المبارك ، والأقرب أن الستر ليس هو الكنف وإنما هو أثر من آثار الكنف "[٢] .

و وردت صفة الكنف في الحديث عن أبي يسر الأنصاري -رضي الله عنه-أنه كَانَ لِأَبِي الْيَسَرِ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ فِي أَهْلِهِ، فَقَالَ لِجَارِيَتِهِ :قُولِي: لَيْسَ هُوَ هَهُنَا، فَسَمِعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ :اخْرُجْ قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ :مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟، قَالَ :الْعُسْرَةُ، قَالَ :اللهَ؟، قَالَ :اللهُ، قَالَ :اذْهَبْ فَلَكَ مَا عَلَيْكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ

(١) انظر: الراجحي، **توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم** ،٨/٥٥.

(٢) انظر: الراجحي، **منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل**،١٠/٨٦٣.

عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ كَنَفِ اللهِ "[1]،و في رواية آخرى للحديث:"يستره بيديه".[2]

ففي الأحاديث السابقة وردت صفة الكنف وبعض الصفات الثابتة لله تعالى،وفيما يلي أبين العلاقة فيما بينها وهي صفة الدنو لله ﷻ ،وصفة اليد لله ﷻ ،وبيان المراد بظل الله تعالى الوارد في الحديث.

أولا: الدنو لله –تعالى:

الدنو من صفات الفعلية لله تعالى، الثابتة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية [3]،وهو دنو حقيقي فالله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–"وَأَمَّا دُنُوُّهُ نَفْسُهُ وَتَقَرُّبُهُ مِنْ بَعْضِ عِبَادِهِ؛ فَهَذَا يُثْبِتُهُ مَنْ يُثْبِتُ قِيَامَ الْأَفْعَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ بِنَفْسِهِ وَمَجِيئِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنُزُولِهِ وَاسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالنَّقْلُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ." [4].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير،عن أبي اليسر الأنصاري،ح(١٠٢٢)،(١٩/١٦٦).

وله شاهد أخرجه مسلم،في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق ،باب :حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر،ح (٣٠٠٦)،(٤/٣٠١).

وله متابع عن حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعًا:"مَن أنظر مُعْسِرًا، أو وضَع له، أظلَّه اللهُ يومَ القِيامة تحتَ ظِلِّ عرشِه، يومَ لا ظلَّ إلَّا ظِلُّه".

(٢)ذكره المديني في كتابه المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، ٣/٧٩، وبعد البحث عنه لم أجده في كتب الحديث.

(٣)السقاف، **صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة**، ص١٩٤-١٩٥.

(٤)ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٥/٤٦٦.

والدنو في الحديث مقيد مخصوص خاص للمؤمنين من عباده [١].

ودنوه من عباده "لا يستلزم أن تخلو ذاته من فوق العرش، بل هو فوق العرش، ويقرب من خلقه كيف يشاء، كما قال ذلك من قاله من السلف".[٢]

فدنوه سبحانه من عباده لا ينافي علوه وفوقيته، فإنه -ﷻ-ليس كمثله شيء في جميع صفاته،وهو علي في دنوه -ﷻ-.[٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-عن مجموعة من أحاديث الصفات منها صفة الدنو ثم ختم كلامه ذلك بقوله" :إلى غيرها من الأحاديث هالتنا أو لم تهلنا، بلغتنا أو لم تبلغنا، اعتقادنا فيها، وفي الآي الواردة في الصفات :أنَّا نقبلها ولا نحرفها ولا نكيفها، ولا نعطلها، ولا نتأولها، وعلى العقول لا نحملها، وبصفات الخلق لا نشبهها، ولا نُعمِلُ رأينا وفكرنا فيها، ولا نزيد عليها ولا ننقص منها، بل نؤمن بها، ونَكِلُ عِلْمَهَا إلى عالِمِهَا كما فعل ذلك السلف الصالح وهم القدوة لنا في كل علم "[٤]

ثانيا: يد لله -تعالى:

اليد من صفات الذاتية لله تعالى، الثابتة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية [٥] ،وهي يد حقيقة لله عزوجل -.

---

(١)ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٥/٢٤٧.

(٢)ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٥/٤٦٠.

(٣)ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٥/٤٦٠.

(٤)ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٤/ ١٨٥.

(٥)السقاف، **صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة**، ص٣٧٦-٣٧٧.

قال الإمام ابن خزيمة في كتاب التوحيد: "باب: ذكر إثبات اليد للخالق البارئ ﷻ، والبيان أنَّ الله تعالى له يدان كما أعلمنا في محكم تَنْزيل. ..، وسرد جملة من الآيات تدل على ذلك، ثم قال: "باب ذكر البيان من سنة النبي -ﷺ- على إثبات يد الله ﷻ موافقاً لما تلونا من تَنْزيل ربنا لا مخالفاً، قد نَزَّه الله نبيه وأعلى درجته ورفع قدره عن أن يقول إلا ما هو موافق لما أنزل الله عليه من وحيه". (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-عن: "إنَّ لله تعالى يدين مختصتان به ذاتيتان له كما يليق بجلاله "(٢)

ثالثا : لفظ الظل:

ورد لفظ في الأحاديث بحالتين الأولى: مضافًا إلى اللهِ تعالى وهي ما نص عليه حديث أبي يسر-رضي الله عنه-السابق، والثانية: مضافًا إلى العَرشِ كما في الحديث : "سَبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه ...".

وقد اختلف العلماء في الظل الوارد في الأحاديث السابقة على ثلاثة أقوال: الأول: أنه ظل العرش وهو قول أكثر العلماء(٣) ،والثاني : أنه ظل الله فيكون صفة من صفات الله تعالى، لأن الله أضافه إليه، والأصل فيما يضاف إلى الله

---

(١)ابن خزيمة ،**التوحيد وإثبات صفات الرب**، ١١٨/١.

(٢)ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٤/ ١٨٥.

(٣) انظر: ابن منده، **التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد**،١٩١/٣.
ابن القيم، **الوابل الصيب** ، ص٨١. ابن القيم، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، ص٦٤٨.
البراك، **تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري**، ص١٤٤.

أن يكون صفة الله تعالى،واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-[1]، والثالث: أنه ظل يخلقه الله يوم القيامة فأنه لا يوجد شيء يظل الخلائق ، واختاره الشيخ محمد ابن عثيمين-رحمه الله-[2].

و الراجح: "أنه ظل العرش"[3] .

---

(١) سأل الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى-:"في حديث السبعة الذين يظلهم الله ﷻ في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فهل يوصف الله تعالى بأن له ظلا ؟ ج :نعم كما جاء في الحديث، وفي بعض الروايات "في ظل عرشه " لكن في الصحيحين "في ظله"، فهو له ظل يليق به سبحانه لا نعلم كيفيته مثل سائر الصفات، الباب واحد عند أهل السنة والجماعة والله ولي التوفيق".

ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** ،٢٨/٤٠٢.

(٢) قال الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالى-في شرحه لحديث "سبعة الذين يظلهم الله ﷻ في ظله يوم لا ظل إلا ظله":

قوله: "يُظِلُّهم الله في ظله": "أي: في الظل الذي يَخْلُقُه لهم يَتَظَلَّلُونَ به ، وليس المراد في ظل نفسه ؛ فوقه حتى . ولا يُمْكِنُ أَن تَكُونَ الشمس مثيل له، ولا لأنه جلا نور ولا يُظل الناس عنها، وإنما هو ظلَّ يَخْلُقُه الله . كما جاء في الحديث: "كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة" . فليس في يوم القيامة أشجار ولا مغارات، ولا حجر، ولا شيء، ليس هناك إلا الظلُّ الذي هو من عند الله ول، فتكون الإضافة هنا إضافة اختصاص لا إضافة صفة".

ابن عثيمين، **شرح صحيح البخاري** ،٥/١٦.

(٣)الراجحي، **تقييد الشوارد من القواعد والفوائد**، ص٤٥.

المبحث الثالث: الأدلّة من السنّة النبويّة على إثبات صفة الكنف لله تعالى

أثبت أهلُ السنّة والجماعة صفةَ الكنف لله تعالى، وقد استدلّوا بالأدلّة الواردة في السنّة النبويّة على إثباتها لله تعالى، وسوف أعرض هنا ما ورد في الصحيحين على إثباتها، وفيما يلي نصُّ الحديث:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْه، فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. ويقول: أعملت كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْم».

والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحيه في موضعين:

الأول: في كتاب الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه[1].

الثاني: في كتاب التوحيد، باب: كلام الربّ ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم[2].

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحيه في موضع واحد وهو: في كتاب التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله[3].

(١) صحيح البخاري، ٥/٢٥٤.

(٢) صحيح البخاري، ٥/٢٥٤.

(٣) صحيح مسلم، ٤/٢١٢٠.

المبحث الرابع: أقوال السلف في إثبات صفة الكنف لله تعالى

تعدّدت الآثار الواردة عن السلف في إثبات صفة الكنف لله تعالى، سواءٌ كانت سياق إثابتها، أو في سياق الردّ على من أنكرها، وفيما يلي أعرض أقوال السلف فيها:

-أولا: سياق الإثبات:

١-عبد الله بن المبارك -رحمه الله -(ت ١٨١هـ):

روى الإمام البخاري -رحمه الله -في كتابه (خلق أفعال العباد) الأثرَ عن الإمام عبد الله بن المبارك فقال: "قال ابن المبارك: كنفه: يعني ستره"(١).

فسر الإمام عبد الله بن المبارك -رحمه الله -معنى صفة الكنف وهي صفة ذاتية بلازمها وهو الستر الذي هو صفة فعلية، فتفسيره لها منصب على لازمها.

٢-أحمد بن حنبل -رحمه الله -(ت ٢٤١هـ):

"نقل الإمام الخلال -رحمه الله -عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله -في كتابه السنة: باب: يضع كَنَفَه على عبده: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر؛ أنّ أبا الحارث حدّثهم قال: قلت لأبي عبد الله: ما معنى قوله: «إنّ الله يدني العبد يوم القيامة؛ فيضع عليه كَنَفَه؟»، قال: هكذا نقول: يُدنيه ويضع كَنَفَه عليه؛ كما قال؛ يقول له: أتعرف ذنب كذا.

قال الخلال: أنبأنا إبراهيم الحربي قال: قوله: «فيضع عليه كَنَفَه»، يقول: ناحيته قال إبراهيم: أخبرني أبو نصر عن الأصمعي؛ يقال: نزل في كَنَفِ بني

(١) البخاري، **خلق أفعال العباد**، ص ٧٨.

فلان؛ أي: في ناحيتهم"[1].

وروى الإمام ابن بطة العكبري-رحمه الله-(ت ٣٨٧) عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله -قوله: "نَعْبُدُ اللَّهَ بِصِفَاتِهِ كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، قَدْ أَجْمَلَ الصِّفَةَ لِنَفْسِهِ، وَلَا نَتَعَدَّى الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، فَنَقُولُ كَمَا قَالَ وَنَصِفُهُ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، وَلَا نَتَعَدَّى ذَلِكَ، نُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ مُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَلَا نُزِيلُ عَنْهُ -تَعَالَى ذِكْرُهُ-صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ شَنَاعَةً شُنِّعَتْ، وَلَا نُزِيلُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ كَلَامٍ، وَنُزُولٍ وَخُلُوِّهِ بِعَبْدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَوَضْعِ كَنَفِهِ عَلَيْهِ، هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَالتَّحْدِيدُ فِي هَذَا بِدْعَةٌ، وَالتَّسْلِيمُ لِلَّهِ بِأَمْرِهِ،... كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ...، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَالْمُشَبِّهَةُ مَاذا يَقُولُونَ؟ قَالَ: بَصَرٌ كَبَصَرِي، وَيَدٌ كَيَدِي، وَقَدَمٌ كَقَدَمِي، فَقَدْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ وَهَو كَلَامُ سُوءٍ، وَالْكَلَامُ فِيه هَذَا لَا أُحِبُّهُ، وَأَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الزَّلَلِ وَالِارْتِيَابِ وَالشَّكِّ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"[2]..

أثبت الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله -صفة الكنف على أنها صفة ذاتية وفسرها بالناحية وقد أمر الصفة كما جاءت.

٣-شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -(ت ٧٢٨هـ):

"فَنَعْتَقِدُ أَنَّ لِلَّهِ أَسْمَاءً وَصِفَاتٍ قَدِيمَةً غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ، جَاءَ بِهَا كِتَابُهُ وَأَخْبَرَ بِهَا الرَّسُولُ أَصْحَابَهُ فِيمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ وَصَحَّحَهُ النُّقَّادُ الأثبات، وَدَلَّ الْقُرْآنُ الْمُبِينُ وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمَتِينُ عَلَى ثُبُوتِهَا. قَالَ تَعَالَى: وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) ابن تيمية، **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، ١٩٢/٨-١٩٣.

(٢) ابن بطة، **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، ٣٢٦/٧.

أَوَّلٌ لَمْ يَزُلْ، وَآخِرٌ لَا يُزَالُ، أَحَدٌ قَدِيمٌ وَصَمَدٌ كَرِيمٌ عَلِيمٌ حَلِيمٌ عَلِيٌّ عَظِيمٌ رَفِيعٌ مَجِيدٌ، وَلَهُ بَطْشٌ شَدِيدٌ، وَهُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ، فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، قَوِيٌّ قَدِيرٌ مَنِيعٌ نَصِيرٌ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]... إِلَى سَائِرِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ النَّفْسِ وَالْوَجْهِ وَالْعَيْنِ وَالْقَدَمِ وَالْيَدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ وَالرِّضَى وَالْغَضَبِ وَالْمَحَبَّةِ وَالضَّحِكِ وَالْعَجَبِ وَالِاسْتِحْيَاءِ؛ وَالْغَيْرَةِ وَالْكَرَاهَةِ وَالسَّخَطِ وَالْقَبْضِ وَالْبَسْطِ وَالْقُرْبِ وَالدُّنُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ وَالْعُلُوِّ وَالْكَلَامِ وَالسَّلَامِ وَالْقَوْلِ وَالنِّدَاءِ وَالتَّجَلِّي وَاللِّقَاءِ وَالنُّزُولِ؛ وَالصُّعُودِ وَالِاسْتِوَاءِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ وَأَنَّهُ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ... وَقَوْلِهِ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ» إِلَى غَيْرِهَا مِنْ الْأَحَادِيثِ هَالَتْنَا أَوْ لَمْ تَهُلْنَا بَلَغَتْنَا أَوْ لَمْ تَبْلُغْنَا؛ اعْتِقَادُنَا فِيهَا وَفِي الْآيِ الْوَارِدَةِ فِي الصِّفَاتِ: أَنَّا نَقْبَلُهَا وَلَا نُحَرِّفُهَا وَلَا نُكَيِّفُهَا وَلَا نُعَطِّلُهَا وَلَا نَتَأَوَّلُهَا، وَعَلَى الْعُقُولِ لَا نَحْمِلُهَا، وَبِصِفَاتِ الْخَلْقِ لَا نُشَبِّهُهَا، وَلَا نُعْمِلُ رَأْيَنَا وَفِكْرَنَا فِيهَا، وَلَا نَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا نَنْقُصُ مِنْهَا، بَلْ نُؤْمِنُ بِهَا وَنَكِلُ عِلْمَهَا إِلَى عَالِمِهَا، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَهُمْ الْقُدْوَةُ لَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ. رُوِّينَا عَنْ إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: لَا نُزِيلُ صِفَةً مِمَّا وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهَا الرَّسُولُ عَنْ جِهَتِهَا لَا بِكَلَامٍ وَلَا بِإِرَادَةٍ، إِنَّمَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ الْأَدَاءُ، وَيُوقِنُ بِقَلْبِهِ أَنَّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هِيَ صِفَاتُهُ وَلَا يَعْقِلُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ تِلْكَ الصِّفَاتِ إِلَّا بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي عَرَّفَهُمْ الرَّبُّ. فَإِمَّا أَنْ يُدْرِكَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ تِلْكَ الصِّفَاتِ فَلَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ"

الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ[1][2].

أثبت شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- صفة الكنف لله تعالى وقد أمر الصفة كما جاءت.

٥-الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- (ت ١٤٢٠هـ):

قال في شرحه لصفة الكنف: "أَحسَنَ اللهُ إِليكَم الكَنَفُ، المراد هو سِترهُ، واللهُ أَعلَمُ. الصِّفَاتُ لا تُفسَّرُ إلا بِالدَّلِيلِ، فاللهُ أَعلَمُ بِالكَيفِيَّةِ التي أَرَادَ بها ﷻ، لكِنْ على هَذَا يَدُلُّ على عِنَايةٍ وفَضْلٍ منَ اللهِ ﷻ وَرَحمَةٍ وإِحسَانٍ ولُطفٍ به، ولُطفٍ بِعبدِهِ المؤْمِنِ".

وقد أكّد على أنّها من الصفات عندما سُئِل بعدها مباشرةً: "وهَذَا من آثَارِ صِفَةِ الرَّحمَةِ؟"، فقال: "هَذَا مِنْ الصِّفَاتِ"[3].

أثبت الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- صفة الكنف مع التوقف في تفسير المراد بها إلا بوجود الدليل وقد أمرها كما جاءت، وقد فسرها صفة الكنف بلازمها وهو الستر.

٦-الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- (ت ١٤٢١هـ):

قال في شرحه للحديث: «يضع كنفه عليه»: "أي ستره، فيقول: أعملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم"[4].

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٤/١٨٢-١٨٤.

(٢) ابن تيمية، **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، ٨/١٩٢-١٩٣.

(٣) ابن باز، **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري**، ص ٣٢٢-٣٢٣.

(٤) العثيمين، **شرح صحيح البخاري**، ١٠/٤٩١.

أثبت الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- صفة الكنف لله تعالى، وقد فسرها بلازمها وهو الستر.

٧-الشيخ عبد العزيز الراجحي -حفظه الله- :

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي-حفظه الله -في شرحه للحديث: "قوله:"حتى يضع كنفه عليه" الكنف وصف يليق بجلال الله كسائر صفاته، لا يعلم كنهه وكيفيته إلا هو، وفسره بعضهم بالستر وفسره بعضهم بالجانب وقد روي هذا عن عبدالله بن المبارك ، والأقرب أن الستر ليس هو الكنف وإنما هو أثر من آثار الكنف "[١] .وقال: " والستر والعفو أثر هذا الكنف، والأشعرية دائما يفسرون الصفة بأثرها فيفسرون الفرح بالرضا والغضب بالعقاب، والكنف بالستر، وهذه من آثار الصفات، وليست هي الصفات، وأما ما نقله البخاري في خلق أفعال العباد عن ابن المبارك قال: "كنفه، يعني : ستره"، وهذا جاء في رواية:" فيضع عليه كنفه وستره"، فهذا بيان لأثر الصفة"[٢] .

أثبت الشيخ عبد العزيز الراجحي -حفظه الله-صفة الكنف لله تعالى، وفسرها بالجانب على أنها صفة ذاتية.

-ثانيا: سياق الرد على من أنكرها:

١-أبو سعيد عثمان بن سعيد الدرامي -رحمه الله- (ت ٢٨٠هـ):

"ثمّ قلت: هَذَا كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبِي -ﷺ-فِي النجْوى: «إِنّهُ يَدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ ربه حَتى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيُقَررهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي

(١) انظر: الراجحي، **منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل**، ٨٦٣/١٠.

(٢) انظر: الراجحي، **توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم**، ٥٥/٨.

الدنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَك الْيَوْم». قلت: فتفسير (كَنَفِه): نِعْمَتُهُ وَسَتْرُهُ وَعَافِيَتُهُ. وقد ردّ هنا على المريسي بقوله: فَتَأْوِيلُ هَذَا أَنهُ عَلَى الستْرِ مَعَ الْقُرْبِ وَالدنُو والمُنَاجَاةِ التِي قَالَهَا النبِي -ﷺ-، وأنت لِجَمِيعِهَا مُنْكِرٌ وَعَلَى مَنْ آمن بهَا مغتاظ"[1].

فسر الإمام أبو سعيد عثمان بن سعيد الدرامي -رَحِمَهُ اللَّهُ -صفة الكنف بلازمها وهو الستر وهو صفة فعلية فقال "فَتَأْوِيلُ هَذَا أَنهُ عَلَى الستْرِ مَعَ الْقُرْبِ وَالدنُو والمُنَاجَاةِ".

(١) الدارمي، **نقض الإمام أبي سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله من التوحيد**، ٢/٧٤٧-٧٤٨.

المبحث الخامس: موقف المخالفين في صفة الكنف لله تعالى والردّ عليهم

أولًا: موقف المخالفين في صفة الكنف لله تعالى:

تبيّن لنا فيما سبق من المباحث إثباتُ أهل السنة والجماعة لجميع صفات الله تعالى، والتي منها صفة الكنف لله تعالى، وهي ثابتةٌ بدلالة السنّة النبويّة الصحيحة.

وفي هذا المبحث سأبيّن موقف المخالفين لأهل السنة والجماعة، وهم أهل البدع الذين يتعاملون مع صفات الله تعالى الواردة في الكتاب والسنة، إمّا بتأويلها إذا كانت نصًّا قطعيًّا، أو إنكارها إذا كانت نصًّا ظنّيًّا، والسبب الذي أوقعهم في هذا هو أنّهم يعتقدون ثمّ يستدلون؛ بحجّة عدم نقض القواعد التي قعدوها، فيهربون منها إلى التأويل في النصوص أو إنكارها.

ومن هذه الصفات التي أوّلوها وحرّفوها عن معناها صفةُ الكنف لله تعالى، وهم يزعمون أنّ تأويلهم وإنكارهم لها هو من باب التنزيه لله تعالى، وهو في الحقيقة تنقّصٌ في حقّ الباري ﷻ، بل إنّه يلزم منه إنكارُ وجوده ﷻ، وعقلا من لا صفة له لا حقيقة لوجوده أساسًا، فشبّهوا الله بالمعدوم.

قال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- حاكيًا عنهم قولهم: "وزعموا أنّ مَن وصف الله بشيءٍ ممّا وصف به نفسه في كتابه، أو حدث عنه رسوله -ﷺ- كان كافرًا، وكان من المشبهة"(١).

وقد وضع المبتدعة أصولًا بنَوْا بها معتقدهم في أسماء الله وصفاته، وبهذه الأصول فقد وقعوا بالتعطيل، والتحريف، والتأويل فيها.

---

(١) ابن حنبل، **الرد على الجهمية والزنادقة**، ص ٢٩٧.

وقد استدلّوا بهذه الطرق السابقة لإنكار أسماء الله وصفاته وتعطيلها، وقد استدلّوا بمقدّماتٍ وأقيسةٍ منطقيّةٍ وعقليّةٍ، وعارضوا بها الأدلّة النقليّة في الكتاب والسنّة، وزعموا معارضة هذه الأدلّة النقليّة لعقولهم وآرائهم، وأنّها تعارض العقل السليم، وبهذا فإنّهم قدّموا العقل على النقل، وردّوا أدلّة الكتاب والسنّة الدالّة على إثبات الأسماء الحسنى والصفات العُلى لله تعالى.

وفيما يلي أعرض موقف المخالفين لأهل السنة والجماعة في صفة الكنف على الخصوص وهو على قسمين:

الأول: من أنكر صفة الكنف لله تعالى.

يرى معطلة الصفات وهم الجهمية والمرجئة والمعتزلة أنه لا يجوز أن يوصف الله تعالى بما وصف به خلقه، لأن ذلك –بزعمهم–يقتضي التشبيه و التجسيم(١).

قال الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–نقلا لقول جهم : "وزعم أن من وصف الله بشيء مما وصف به نفسه في كتابه، أو حدث عنه رسوله كان كافراً، وكان من المشبهة" (٢) .

وقال الشهرستاني –رحمه الله–حاكياً قول جهم:"ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وزاد عليهم بأشياء، منها قوله: لا يجوز أن يوصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه؛ لأن ذلك يقتضي تشبيهاً"(٣).

---

(١) الشهرستاني، **الملل والنحل**، ص ٨٦.

البغدادي،**الفرق بين الفرق**، ص ١٩٩.

(٢) ابن حنبل، **الرد على الجهمية والزنادقة**، ص٩٧.

(٣) الشهرستاني، **الملل والنحل**، ص ٨٦.

وقد سبق بيان قول المريسي في صفة الكنف وهو من الجهمية.

ومن عموم الصفات التي أنكرها المعطلة صفة الكنف لله تعالى.

الثاني: من أوّل صفة الكنف لله تعالى.

والمقصود هنا من أوّل عن معناها المراد في حقّ الله تعالى، فقال: "بأنه مَجَازٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى"(١)، وقيل هو: "قرب المنزلة والدرجة"(٢).

وقال ابن بطال-رحمه الله-بأَنَّ الكنف "مَجَازٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ فِي كَنَفِ فُلَانٍ؛ أَيْ فِي حِمَايَتِهِ وَكِلَاءَتِهِ"(٣)

وقالوا: إنّ المراد بالكنف في السنة هو: "أن يكون تحت رحمة الله"(٤).وفسّره بعضهم بأَنَّهُ: "عِنَايَة الله"(٥)،

ويقول ابن بطال -رحمه الله-في تأويله للكنف بأنّ المراد به هو: "قرب المنزلة والدرجة"(٦).

قال ابن فورك -رحمه الله-: "وَأما قَوْله-صلى الله عليه وسلم-: «فَيَضَع الْجَبَّار كنفه عَلَيْهِ»، فَإِنَّهُ يبيّن مَا أَشَرنَا إِلَيْهِ فِي معنى الدنو، وَإِنَّهُ على تَأْوِيل قربِ الْمنزلَة والدرجة، وَذَلِكَ أَن اللَّفْظ فِي الكنف، إِنَّمَا يسْتَعْمل على مثل هَذَا الْمَعْنى، أَلا ترى أَنّه يُقَال: أَنا

انظر: الدارمي، **نقض الإمام أبي سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله من التوحيد**، ٢/٧٤٧-٧٤٨.

(١) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ١٠/ ٤٨٨.

(٢) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٩/ ٢٦٤.

(٣) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ١٠/ ٤٨٨.

(٤) المباركفوري، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، ٧/١٣٦.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ١٣/٢٤٧٧.

(٦)ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٩/٢٦٤.

فِي كنف فلَانٍ وَفُلَانٌ فِي كنفي؛ إِذا أَرَادَ أَن يعرف إسباغ فَضله وَعطفه وتوفيره عَلَيْهِ. فَأَما مَا رَوَاهُ بعض الرواة: «حَتَّى يضع الْجَبَّار كتفه عَلَيْهِ» فقد ذكر جمعٌ من أهل الْعلم أَنّ ذَلِك تَصْحِيفٌ من الرَّاوِي؛ لِأَنّ الأَثْبَات قد ضبطوا هَذَا الْحَرْف على الْوَجْه الَّذِي ذكرنَا بالنُّون–أي"كنفه"–، وَإِذا كَانَ ذَلِك مضبوطًا وَالْمعْنَى الَّذِي حملنَا عَلَيْهِ مَشْهُورًا كَانَ أولى مِمَّا قَالُوا، مَعَ أَنه إِنْ صَحَّ فَإِنَّهُ يؤول إِلَى معنى مَا ذكرنَا، مَعَ أَنّه غيرُ جَارٍ فِي الْخطاب وَلَا مُسْتَعْملٍ فِي اللِّسَان مثله أَن يُقَال: وضعت كنفي عَليّ، والأثر الْحسن والكرامة كَانَ طَرِيقًا، وَيكون استعمال ذَلِك فِيهِ مجَازًا، هَذَا إِذا صَحَّ أَنّه قد ضبط ذَلِك بِالتَّاءِ على الْوَجْه الَّذِي قَالُوا، مَعَ أَنّه غير مَعْرُوفٍ وَلَا مضبوطٍ، فَاعْلَم ذكر خبر آخر مِمَّا يَقْتَضِي التَّأْوِيل ويوهم ظَاهره التَّشْبِيه. وَهُوَ من الْأَخْبَار الْمَشْهُورَة عِنْد أهل النَّقْل..."[1].

ويقول الفخر الرازي –رحمه الله–: "وأمّا قوله: "فيضع الجبار كتفه عليه": "فاتّفقوا على أنّه تصحيف، والرواة ضبطوها بالنون، ثمّ إنْ صحّت تلك الرواية فهي محمولةٌ على التقريب والغفران، والله أعلم"[2].

وفسّر المباركفوري شارح سنن الترمذي –رحمه الله–صفة الكنف بـ: "أن يكون العبد تحت رحمة الله يوم القيامة"[3].

قول المبتدعة فيما سبق بيانه بأنّ المراد بالكنف في السنّة: هو أن يكون تحت رحمة الله، أو أنّه عناية الله، وغيرها من أوجه التأويل، أو أنّه لا يصحّ أن

---

(١) ابن فورك، **مشكل الحديث وبيانه**، ١٥٦–١٥٨.

(٢) الفخر الرازي، **تأسيس التقديس**، ص ١٣٩.

(٣) المباركفوري، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، ٧/ ١٣٦.

يُوصف الله تعالى بالكنف وأنّ وصف الله به يُعدّ من باب المجاز؛ باطلٌ لما يلي:

-أنّ هذا القول منهم صرفٌ للمعنى عن ظاهره المراد، ولا يصحُّ التأويلُ بذلك، والأصلُ إمرارُ النصوص كما جاءت.

-وممّا يدلّ على بُطلان هذا التأويل: أنّ الله قد وصف نفسه بصفة الكنف على لسان رسوله في الأحاديث، فلو أنّه أراد بصفة الكنف غير المراد بها على الحقيقة لوصفه بأنّه تحت رحمة الله أو أنّه في عناية الله وصرّح بها، ولم ينتقل للفظٍ آخر مع إمكانيّة التعبير بوصف الكنف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ومن المعلوم أنّه لا يمكن لأحدٍ أن ينقل عن محمّدٍ ﷺ، ولا عن إخوانه المرسلين كموسى وعيسى صلوات الله عليهما، ما يدلّ على قول النفاة، لا نصًّا ولا ظاهرًا، بل الكتب الإلهيّة متواترةٌ عنهم والأحاديث المتواترة عنهم تدلّ على نقيض قولهم، وتوافق قولَ أهل الإثبات، وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسانٍ وأئمة المسلمين أربابِ المذاهب المشهورة، وشيوخ المسلمين المتقدّمين، لا يمكن لأحد أن ينقل نقلًا صحيحًا عن أحدٍ منهم بما يوافق قول النفاة، بل المنقول المستفيض عنهم يوافق قولَ أهل الإثبات، فنَقلُ مثلِ هذا عن أهل الملّة خطأٌ ظاهرٌ، ولكن أهل الكلام والنظر من أهل الملة تنازعوا في هذا الأصل لما حدث في أهل الملة مذهب الجهمية نفاة الصفات، وذلك بعد المائة الأولى في أواخر عصر التابعين، ولم يكن قبل هذا يُعرف في أهل الملة مَن يقول بنفي الصفات... فلمّا حدث هذا القول،.. ولما حصل هذا أنكر أئمة السلف ذلك عليهم كما هو متواتر معروف"[1].

(١)ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل** ، ٤/٢٣-٢٤.

-تقدّم سابقًا بيان المعنى المراد من صفة الكنف في حقّ الله تعالى، وأنّ معناه هو الناحية والجانب[1]،وأن من فسرها بالستر فقد فسرها بلازمها وليس المراد ما ذكره المبتدعة من المعاني السابقة.

-ورد في السنّة النبويّة ما يدلّ على وصف الله تعالى بالكنف، وأنّها من الصفات التي يُوصف بها الله ﷻ، والتي يصحّ أن تُطلق عليه، وعليه يُردُّ على مَن أوّلها أنّه يلزم من تأويلكم لها أن تكون صفةَ الكنف هي نفسها رحمة الله، أو غيرها من الصفات التي أولوها بها، وهذا محالٌ لأنّهم لم يلتزموا بذلك بأنّها صفة واحدة.

-أنّ نفيكم لصفة الكنف بحجّة أنّ إثباتها يلزم منه وصف الله بما لا يليق وهو مشابهةُ المخلوقات لا يجوز عليه تعالى وهو باطل.

-أنّ قولكم: أنّ وصف الله بصفة الكنف هو وصفٌ يليق بالمخلوق وليس بالخالق سبحانه، وحجتكم هنا غير مستقيمة، فصفةُ الرحمة التي أوّلتم بها صفة الكنف، وقلتم: أنّ ما ورد في النصوص في صفة الكنف فالمراد به الرحمة، وهو بمثل الحجّة التي استدللتم بها، فمن الممكن أن نقول: إنّ الرحمة مثل الكنف صفة لله تعالى، وبذلك تقعون فيما فررتم منه من عدم إثباتكم لصفة الكنف الله. فالواجب أن نقول بإثبات الكنف الله تعالى من غير مشابهة، كما أنّ الرحمة وغيرها من الصفات التي تثبت لله تعالى من غير مشابهة.

-أنّه يلزم من إنكار صفة الكنف لله تعالى لوازم باطلة، منها[2]:

-أنّكم لم تصرفوا النصوص التي أثبتت صفة الكنف عن ظاهرها إلّا حيث

---

(١) ابن قتيبة، **غريب الحديث**، ٥٧٢/١.

(٢) العثيمين، **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**، ص ٨٦.

اعتقدتم أنّ إثباتها يستلزم التشبيه أو أنّه موهمٌ للتشبيه، ولا شكّ أنّ تشبيه الله تعالى بخلقه كفرٌ، ومِن أبطل الباطل أن يُجعلَ ظاهرُ كلام الله وكلامِ رسوله تشبيهًا وكفرًا أو موهمًا لذلك.

-أنّ الله تعالى لم يبيّن لنا في كتابه -وكذلك رسولُه -ﷺ-في سنته-ما يجب على العباد اعتقاده في أسمائه وصفاته، بل جعل ذلك موكولًا للعقول، فما وافق العقل أثبتموه، وما خالفه أنكرتموه، فيكون المصدر الأول في التشريع.

-أنّ النبي-ﷺ-وأصحابه -رضي الله عنهم-كانوا مقصّرين في معرفة وتبيين ما يجب لله تعالى وما يمتنع عليه، فلم يرد عنهم ما ذكرتموه من هذه التأويلات في صفة الكنف الله تعالى، وعليه إمّا أن تصفوهم بالجهل وعدم المعرفة، أو أنّهم قصّروا في بيان العلم وكتموه عن هذه الأمة، وكلا الأمرين لا يصحّ أن يُوصف به النبي -ﷺ- وأصحابه رضي الله عنهم.

-جواز نفي ما أثبته الله لنفسه وما أثبته له رسوله الله-ﷺ-من صفة الكنف، وأنتم تقولون إنّه لا يوصف بها[1].

وبما سبق يتبيَّن لنا بطلان ما استدلّ به أهلُ البدع على إنكار صفة الكنف، وأنّ الأدلّة التي استدلّوا به إنّما هي أدلّةٌ عقليّةٌ لا تقوى على معارضة نصوص السنة النبوية الصحيحة التي أثبتت صفة الكنف الله تعالى إثباتًا يليق به ﷻ من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ ولا تمثيلٍ ولا تكييف.

(١) الموصلي، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، ص ١٨٠-١٨٢.

الخاتمة

تشتمل الخاتمة على أهمّ النتائج التي توصّلت إليها الباحثة:

-أنّ العلم بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا يُعدُّ من أشرف العلوم وأنفعها للعباد.

-يجب الإيمان بأسماء الله وصفاته الواردة في نصوص الكتاب والسنة، من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ ولا تمثيلٍ ولا تكييف.

-يُثبت أهل السنة والجماعة صفةَ الكنف لله تعالى، وأنّها من الصفات الذاتية الثابتة لله تعالى فيجب الإيمان بها من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ ولا تمثيلٍ ولا تكييف.

-دلّت أدلّة السنّة النبويّة الصحيحة على إثبات صفة الكنف لله تعالى.

-معنى لفظ الكنف هو الناحية والجانب .

-دلّت الآثار الواردة عن أئمة السلف وعلمائهم على إثبات صفة الكنف لله تعالى ، وهذا دليلٌ على أنّ إثبات صفة الكنف لله تعالى ممّا هو ثابتٌ لديهم ولا خلاف فيه بل هو مستقرّ.

-قدَّم المبتدعة العقلَ على النقل في استدلالهم لنفي وتأويل صفة الكنف لله تعالى.

-استدلّ المبتدعة وأهل الأهواء على إنكارهم وتأويلهم بأدلّةٍ عقليّةٍ فلسفيّةٍ وما بُني على مذهبٍ باطلٍ لا صلة له بالإسلام فهو باطل.

المصادر والمراجع

أولًا: العربي منها:

- ا بن حنبل ، أحمد بن محمد (د.ت). **الرد على الجهمية والزنادقة**، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين،ط١. (د. م). دار الثبات للنشر والتوزيع.

- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (١٤٣٩هـ). **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري**. اعتنى به: محمد بن أبكر القرعاني، مراجعة وتقريظ: علي بن عبد العزيز الشبل. ط١. (د. م): دار الإمام البخاري للنشر والتوزيع.
- ابن بطال، علي بن خلف (١٤٢٣هـ). **شرح صحيح البخاري لابن بطال**. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط ٢. الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن بَطَّة، عبيد الله بن محمد (١٤١٨). **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**. تحقيق: رضا معطي، وآخرون. ط١. الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤١١ هـ). **درء تعارض العقل والنقل**. تحقيق: محمد رشاد سالم. ط ٢. الرياض: نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٢٥ هـ). **مجموع الفتاوى**. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ﷺ. (د. ط). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٢٦هـ). **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، تحقيق: مجموعة من المحققين. ط١. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حجر، أحمد بن علي (١٣٧٩هـ). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد (د. ت). **الرد على الجهمية والزنادقة**. تحقيق:

صبري بن سلامة شاهين. ط١. دار الثبات للنشر والتوزيع. (د. م).
- ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق (١٤١٤هـ).**كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب** ﷻ. تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان ،ط٥،الرياض: مكتبة الرشد .
- ابن فورك، محمد بن الحسن (١٩٨٥م). **مشكل الحديث وبيانه**. تحقيق: موسى محمد علي. ط٢. بيروت: عالم الكتب.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (١٣٩٧هـ). **غريب الحديث**. تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط١. بغداد: مطبعة العاني.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (**١٤٤٠ هـ**). **روضة المحبين ونزهة المشتاقين** ، تحقيق: محمد عزير شمس.ط٤. الرياض: دار عطاءات العلم .
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (١٤٤٠ هـ).**الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب**، تحقيق: عبدالرحمن قائد.ط٥. الرياض: دار عطاءات العلم .
- ابن منده، محمد بن إسحاق (١٤٠٥). **التوحيد ومعرفة أسماء الله** ﷻ **وصفاته على الاتفاق والتفرد**، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي.ط١. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤ هـ). **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. ط٣. بيروت: دار صادر.
- الأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١م.). **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤١٤هـ). **صحيح البخاري**. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط٥. دمشق: دار ابن كثير.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (د. ت). **خلق أفعال العباد**. تحقيق وتقديم: د. عبد الرحمن عميرة. الرياض: دار المعارف السعودية.
- البراك، عبد الرحمن بن ناصر (د.ت). **تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري**،ط١. الرياض: طبعة دار طيبة.
- الدارمي، عثمان بن سعيد (١٤١٨هـ). **نقض الإمام أبي سعيد على**

المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله من التوحيد. تحقيق: رشيد حسن الألمعي. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

- الراجحي، عبد العزيز بن عبدالله(١٤٣٩هـ). **توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم** .ط١. (د. م). مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.
- الرازي، محمد بن عمر (٢٠١١م). **تأسيس التقديس.** عنى به: أنس الشرقاوي، وآخر. ط١. بيروت: دار نور الصباح.
- السقاف، علوي عبد القادر (١٤٢٦هـ). **صفات الله الواردة في الكتاب والسنة.** ط٣. الظهران: الدرر السنية للطباعة.
- الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم(د.ت).**الملل والنحل**،(د.ط) .دمشق:مؤسسة الحلبي.
- الطبراني، سليمان بن أحمد (د. ت) .**المعجم الكبير** ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢.القاهرة:مكتبة ابن تيمية .
- العثيمين، محمد بن صالح (د. ت). **شرح صحيح البخاري.** تحقيق: قسم التحقيق والبحث العلمي. ط١. القاهرة: المكتبة الإسلامية.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢١هـ). **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى.** ط٣. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
- الغنيمان، عبد الله بن محمد (١٤٠٥هـ). **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري.** ط١. المدينة المنورة: مكتبة الدار.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (١٤٢٦هـ). **القاموس المحيط.** ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- القشيري، مسلم بن الحجاج (١٣٧٤هـ). **صحيح مسلم.** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط). القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- المباركفوري، عبد الرحمن (١٤٢٦هـ). **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي.** ضبطها وصححها: خالد عبد الغني محفوظ. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

- المديني، محمد بن عمر الأصبهاني (١٤٠٦ هـ). **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي. ط١. جدة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.
- الموصلي، محمد بن محمد (١٤٢٢ هـ). **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تحقيق: سيد إبراهيم. ط١. القاهرة: دار الحديث.

ثانيًا: المواقع الالكترونية:

http://islamport. com/k/mjl/6398/30147. htm

Bibliography

Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad (n.d.). Al-Radd ‘ala al-Jahmiyyah wa al-Zanadiqah, edited by Sabri bin Salamah Shahin, 1st ed. (n.p.): Dar al-Thabat lil-Nashr wa al-Tawzi‘.

Ibn Baz, Abdul Aziz bin Abdullah (1439 AH). Sharh Kitab al-Tawhid min Sahih al-Bukhari, supervised by Muhammad bin Abkar al-Qur‘ani, reviewed by Ali bin Abdul Aziz al-Shibl, 1st ed. (n.p.): Dar al-Imam al-Bukhari lil-Nashr wa al-Tawzi‘.

Ibn Battal, Ali bin Khalaf (1423 AH). Sharh Sahih al-Bukhari li-Ibn Battal, edited by Abu Tamim Yasir bin Ibrahim, 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd.

Ibn Batta, Ubayd Allah bin Muhammad (1418 AH). Al-Ibanah ‘an Shari‘at al-Firqah al-Najiyah wa Mijanabat al-Firaq al-Madhmumah, edited by Rida Mu‘ti and others, 1st ed. Riyadh: Dar al-Rayah lil-Nashr wa al-Tawzi‘.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim (1411 AH). Dar’ Ta‘arud al-‘Aql wa al-Naql, edited by Muhammad Rashad Salim, 2nd ed. Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University Press.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim (1425 AH). Majmu‘ al-Fatawa, compiled and arranged by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim (n.p.): King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur’an.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim (1426 AH). Bayan Talbis al-Jahmiyyah fi Ta’sis Bid‘ihim al-Kalamiyyah, edited by a group of scholars, 1st ed. Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur’an.

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali (1379 AH). Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari (n.p.): Dar al-Ma‘rifah, Beirut.

Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad (n.d.). Al-Radd ‘ala al-Jahmiyyah wa al-Zanadiqah, edited by Sabri bin Salamah Shahin, 1st ed. (n.p.): Dar al-Thabat lil-Nashr wa al-Tawzi‘.

Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq (1414 AH). Kitab al-Tawhid wa Ithbat Sifat al-Rabb ‘Azza wa Jal, edited by Abdul Aziz bin Ibrahim al-Shahwan, 5th ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd.

Ibn Furak, Muhammad bin al-Hasan (1985). Mushkil al-Hadith wa Bayanuh, edited by Musa Muhammad Ali, 2nd ed. Beirut: Alam al-Kutub.

Ibn Qutaybah, Abdullah bin Muslim (1397 AH). Gharib al-Hadith, edited by Dr. Abdullah al-Juburi, 1st ed. Baghdad: Matba‘at al-‘Ani.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr (1440 AH). Rawdat al-Muhibbin wa Nuzhat al-Mushtaqin, edited by Muhammad Azir Shams, 4th ed. Riyadh: Dar ‘Ata’at al-‘Ilm.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr (1440 AH). Al-Wabil al-Sayyib wa Rafi‘ al-Kalim al-Tayyib, edited by Abdul Rahman Qa’id, 5th ed. Riyadh: Dar ‘Ata’at al-‘Ilm.

Ibn Mandah, Muhammad bin Ishaq (1405 AH). Kitab al-Tawhid wa Ma‘rifat Asma’ Allah ‘Azza wa Jal wa Sifatihi ‘ala al-Ittifaq wa al-Tafarrud, edited by Ali bin Muhammad al-Faqihi, 1st ed. Madinah: Islamic University.

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (1414 AH). Lisan al-‘Arab, with annotations by Al-Yaziji and a group of linguists, 3rd ed. Beirut: Dar Sader.

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad (2001). Tahdhib al-Lughah, edited by Muhammad Awad Mur‘ib, 1st ed. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma‘il (1414 AH). Sahih al-Bukhari, edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha, 5th ed. Damascus: Dar Ibn Kathir.

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma‘il (n.d.). Khalq Af‘al al-‘Ibad, edited and introduced by Dr. Abdul Rahman ‘Amirah. Riyadh: Dar al-Ma‘arif al-Sa‘udiyyah.

Al-Barrak, Abdul Rahman bin Nasir (n.d.). Ta‘liqat al-Sheikh al-Barrak ‘ala al-Mukhalafat al-‘Aqdiyyah fi Fath al-Bari, 1st ed. Riyadh: Dar Taybah.

Al-Darimi, Uthman bin Sa‘id (1418 AH). Naqd al-Imam Abi Sa‘id ‘ala al-Marisi al-Jahmi al-‘Anid fima Iftara ‘ala Allah min al-Tawhid, edited by Rashid Hasan al-Alma‘i, 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd.

Al-Rajhi, Abdul Aziz bin Abdullah (1439 AH). Tawfiq al-Rabb al-Mun‘im bi Sharh Sahih al-Imam Muslim, 1st ed. (n.p.): Abd al-Aziz bin Abdullah Al-Rajhi Center.

Al-Razi, Muhammad bin Umar (2011). Ta’sis al-Taqdis, supervised by Anas al-Sharqawi and others, 1st ed. Beirut: Dar Nur al-Sabah.

Al-Saqqaf, Alawi Abdul Qadir (1426 AH). Sifat Allah al-Waridah fi al-Kitab wa al-Sunnah, 3rd ed. Dhahran: Al-Durar al-Sunniyyah lil-Tiba‘ah.

Al-Shahrastani, Muhammad bin Abdul Karim (n.d.). Al-Milal wa al-Nihal (n.p.): Mu’assasat al-Halabi.

Al-Tabarani, Sulayman bin Ahmad (n.d.). Al-Mu‘jam al-Kabir, edited by Hamdi bin Abdul Majid al-Salafi, 2nd ed. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah.

Al-‘Uthaymin, Muhammad bin Salih (n.d.). Sharh Sahih al-Bukhari, edited by the Department of Research and Scientific Studies, 1st ed. Cairo: Al-Maktabah al-Islamiyyah.
Al-‘Uthaymin, Muhammad bin Salih bin Muhammad (1421 AH). Al-Qawa‘id al-Muthla fi Sifat Allah wa Asma’ihi al-Husna, 3rd ed. Madinah: Islamic University.
Al-Ghunayman, Abdullah bin Muhammad (1405 AH). Sharh Kitab al-Tawhid min Sahih al-Bukhari, 1st ed. Madinah: Maktabat al-Dar.
Al-Fayruzabadi, Muhammad bin Ya‘qub (1426 AH). Al-Qamus al-Muhit, 8th ed. Beirut: Mu’assasat al-Risalah.
Al-Qushayri, Muslim bin al-Hajjaj (1374 AH). Sahih Muslim, edited by Muhammad Fouad Abdul Baqi (n.p.): Matba‘at Isa al-Babi al-Halabi wa Shurakah.
Al-Mubarakfuri, Abdul Rahman (1426 AH). Tuhfat al-Ahwadhi Sharh Sunan al-Tirmidhi, revised and corrected by Khalid Abdul Ghani Mahfuz, 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
Al-Madini, Muhammad bin Umar al-Asbahani (1406 AH). Al-Majmu‘ al-Mughith fi Gharibi al-Qur’an wa al-Hadith, edited by Abdul Karim al-‘Izbawi, 1st ed. Jeddah: Dar al-Madani lil-Tiba‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzi‘.
Al-Mawsili, Muhammad bin Muhammad (1422 AH). Mukhtasar al-Sawa‘iq al-Mursalah ‘ala al-Jahmiyyah wa al-Mu‘attilah, edited by Sayed Ibrahim, 1st ed. Cairo: Dar al-Hadith.
Electronic website: http://islamport.com/k/mjl/6398/30147.htm

Chief Administrator
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
President of the University

Deputy Chief Administrator
Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief
Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S
The Higher Judicial Institute - Department of Comparative Jurisprudence

Managing editor
Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait
Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.
Editorial board members

Editor -in- Chief

- **Prof. ASMA ABDULAZiZ ALDAWOOD**
  Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

- **Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**
  Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

- **Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**
  Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

- **Prof. Gassem Musaed Alfaleh**
  The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.

- **Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**
  Jazan university - department of Quran and its sciences

- **Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**
  Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.

- **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**
  African college of Islamic studies - department of Islamic studies.

- **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**
  University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.

- **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
  Deanship of Scientific Research

Publishing criteria

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance criteria:

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

II. Submission Guidelines:

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.

III. Documentation :

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

IV. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

V. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

VI. published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

Address of the journal :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamiciournal@imamu.edu.sa
Tel: 0112582051
Journals platform : Imamjournals.org